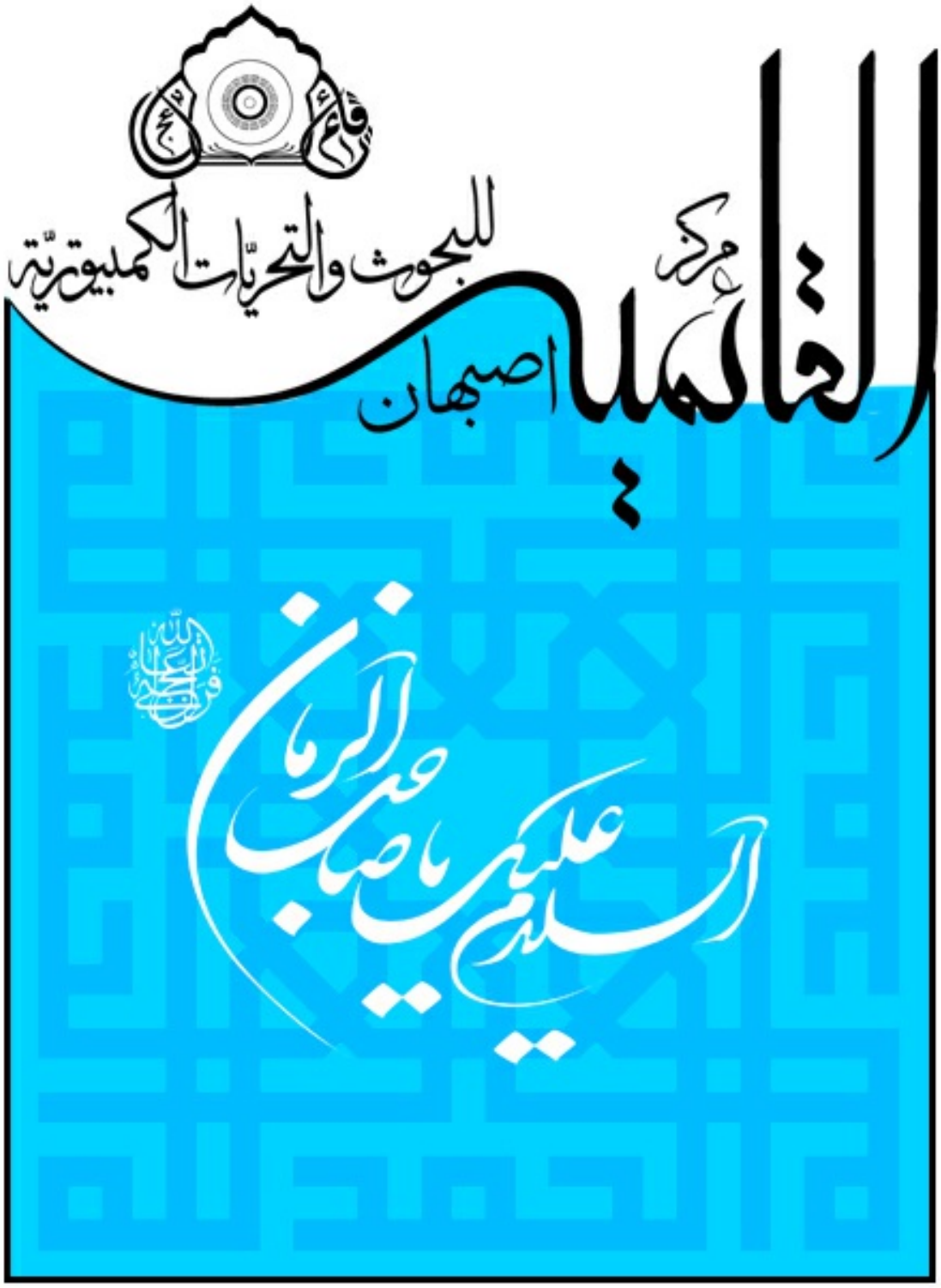

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الدرر البهية

من المنحات اليوسفية

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني
صاحب الحدائق
المتوفى سنة ١١٨٦هـ

المجلد الرابع

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحیم

الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه

نویسنده:

یوسف بن احمد بن ابراهیم بحرانی آل عصفور

ناشر چاپی:

دار المصطفی صلی الله علیه و آله لإحیاء التراث

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه المجلد ۴ ----- ۷

اشاره ----- ۷

اشاره ----- ۷

۶۷ دره نجفیه فی حکم فضلات الإنسان من ریقه و عرقه و نحوهما ----- ۷

اشاره ----- ۷

أخبار حلیّه لعاب الإنسان و نحوه ----- ۸

۶۸ دره نجفیه فی تحقیق معنی العداله ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

الأول: العداله لغه و اصطلاحا ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

العداله فی اصطلاح الحکماء ----- ۱۲

العداله فی اصطلاح الفقهاء ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

اختلاف العلماء فی معنی التقوی ----- ۱۳

تحقیق معنی الکبیره ----- ۱۴

تحقیق معنی المروءه ----- ۱۶

اختلاف العلماء فی أن الأصل فی المسلم العداله أم لا ----- ۱۸

المقام الثانی: الاکتفاء بالإسلام فی العداله ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

أدله القول بأنّ العداله مجرّد الإسلام ----- ۲۳

المقام الثالث: فی تحقیق کون العداله حسن الظاهر ----- ۳۳

المقام الرابع: فی اتحاد مفهوم العداله ----- ۴۱

المقام الخامس: فیما لو علم المکلف من نفسه عدم عدالته ----- ۴۲

۶۹ درّه نجفیّه فی الاختلاف فی تحریف القرآن ---- ۴۹
۷۰ دره نجفیه فی شرح حدیث لأمیر المؤمنین علیه التلام یذکر فیه عدله و زهده ---- ۶۴
اشاره ---- ۶۴
بیان ما لعله یحتاج إلی البیان فی هذا الحدیث و ما اشتمل علیه من الدرر الحسان ---- ۶۷
تحقیق مقال لدفع إشکال ---- ۷۶
تحقیق مقام و توضیح مرام ---- ۷۹
فی الجمع بین أخبار ذم الدنیا و مدحها ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
عود علی بدء ---- ۸۱
فی الجمع بین (بلی النفوس) فی کلامه علیه التلام و ما ورد من بقاء الأرواح ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
عود علی بدء ---- ۸۹
درباره مرکز ---- ۱۱۱

الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه المجلد ۴

اشاره

نام کتاب: الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: بحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم تاریخ وفات مؤلف: ۱۱۸۶ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: دار المصطفی لإحیاء التراث تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: بیروت- لبنان محقق/ مصحح: گروه پژوهش دار المصطفی لإحیاء التراث

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

۶۷ دره نجفیه فی حکم فضلات الإنسان من ریقه و عرقه و نحوهما

اشاره

من المشهورات الشائعه و المذکورات الذائعه تحریم فضلات الإنسان من ریقه و عرقه و دموعه و نحوها، فلو وقع شی ء من هذه فی مائع حرم أکله، و لو عضّ علی فاکهه و نحوها بحیث تعدّت رطوبه فمه إلی ذلک المکان حرم، و نحو ذلک.

حتی إنّ بعض المعاصرین ادّعی اتفاق الأصحاب و الأخبار علی هذا الحکم، حیث إنّه سئل عن العرق المتساقط فی مرق اللحم و نحوه، فکتب فی الجواب:

(فأمّا تحریم الإنسان و کل شی ء منه أکلا و شربا فلا أعلم أحدا من المتقدمین و المتأخرین خالف فی ذلک، و مناطیق (۱) الأخبار مصرحه بذلک، و لا أعلم أحدا استثنی من ذلک العرق المختلط بالمرق، علی أن المستثنی علیه البیان و إقامه البرهان، و نحن باقون علی عموم الحکم حتی یثبت المزیل، و اللّه الهادی إلی سواء السبیل) انتهی.

أقول: أمّا ما ادّعاه من اتفاق الفقهاء علی ذلک فإنه لا یخفی علی من راجع کتبهم أنه لم یصرح أحد منهم بهذه المسأله، و إنّی

بعد التتبع التام لم أقف لأحد فيها على كلام، لأنّ محلّها اللائق بها هو كتاب المطاعم و المشارب الموضوع لبيان ما يحلّ و يحرم، و قد ذكروا فيه جمله المحرّمات، و لم يتعرضوا لهذه المسأله لا تصريحا و لا إشاره.

۱- من «ح» و فی «ق»: و مناطق.

إلا إنّه يظهر من عبارات جمله من المتأخّرين فی مطاوی أبحاث كتاب الصوم ذلك- كما نقلنا ذلك فی كتابنا (الحدائق الناضره فی أحكام العتره الطاهره) (۱)، وفّق اللّه تعالی لإتمامه- كشيخنا الشهيد الثانی (۲) و المحقق الأردبيلی (۳).

و المحقق المذكور بعد أن نقل عنهم ذلك اعترف بأنّه لم يقف لهم على دليل، و كرر ذلك فی غير موضع، فقال- بعد الكلام فی ريق الإنسان نفسه-: (و أمّا ريق غيره فقالوا أيضا: إنّه حرام. و ما أعرف دليلهم، و ما رأيت دليل تحريم فضلات الحيوان) (۴) انتهی.

و به يظهر لك ما فی كلام المعاصر- سلّمه اللّه- من أنه لا يعلم أحدا من المتقدّمين و المتأخرين خالف فی ذلك، و أمّا ما ادّعاه من الأخبار فهو عجيب و أیّ عجيب! حيث إنّ الأمر بالعكس كما لا يخفی على الموفّق المصيب، و سيظهر لك إن شاء اللّه تعالی فی المقام.

و بالجمله، فإنی لا أعرف لهم دليلا، إلّا أن يدّعوا كون هذه الأشياء من الخبائث، و هو على إطلاقه ممنوع؛ لما ستعرف من دلاله الأخبار صريحا على حلّ الريق و الدمع.

أخبار حليّه لعاب الإنسان و نحوه

و الذی وقفت عليه من الأخبار المتعلّقه بهذه المسأله؛ منها ما رواه ثقه الإسلام فی (الكافی) فی الصحيح إلى الحسن بن زياد الصيقل قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «مرّت امرأه مدنيّه برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو يأكل، و هو جالس على

۱- الحدائق الناضره ۱۳: ۷۹- ۸۰.

۲- مسالك الأفهام ۲: ۳۲.

۳- مجمع الفائده و البرهان ۵: ۲۸.

۴- مجمع الفائده و البرهان ۵: ۲۹.

الحضيض (۱)، فقالت: يا محمد، إنك لتأكل أكل العبد».

إلى أن قال: «فقالت: ناولنى لقمه من طعامك. فناولها، فقالت: لا و الله إلّا الذى فى فمك. فأخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اللقمه من فمه فناولها، فأكلتها».

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا» (۲).

و ما رواه فى (الكافى) أيضا فى باب الإشاره و النص على أبى جعفر الثانى عليه السّلام، فى حديث طويل يتضمن إنكار إخوه الرضا عليه السّلام و عمومته للجواد عليه السّلام بعد ولادته؛ حيث إنه حائل اللون، و طلب القافه ليلحقوه بأبيه. قال على بن جعفر رضى اللّه عنه راوى الحديث: فقمت فمصصت ريق أبى جعفر عليه السّلام، ثمّ قلت: أشهد أنك إمامى عند اللّه (۳).

و فعل على بن جعفر ذلك بمحضر الرضا عليه السّلام، فتقريره عليه و عدم إنكاره ذلك أظهر ظاهر فى الجواز.

و روى الشيخ فى (التهذيب) فى الصحيح عن أبى ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنى اقبّل بنتا لى صغيره و أنا صائم، فيدخل فى جوفى من ريقها شى ء. قال: فقال لى: «لا بأس، ليس عليك شى ء» (۴).

و روى أيضا فى الكتاب المذكور فى الموثق عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الصائم يقبّل؟ قال: «نعم، و يعطيها لسانه تمصّه» (۵).

۱- الحضيض: القرار من الأرض عند منقطع الجبل. الصحاح ۳: ۱۰۷۱- حضض.
۲- الكافى ۶: ۲۷۱/ ۲، باب الأكل متكئا، وسائل الشيعه ۲۴: ۲۵۵، أبواب آداب المائده، ب ۸، ح ۲.
۳- الكافى ۱: ۳۲۲- ۳۲۳/ ۱۴، باب الإشاره و النص على أبى جعفر الثانى عليه السّلام.
۴- تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۹/ ۹۷۶، وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۲، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ۳۴، ح ۱.
۵- تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۹/ ۹۷۴، وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۲، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ۳۴، ح ۲.

و روى فيه أيضا عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأه و تفعل المرأه ذلك؟ قال: «لا بأس» (۱).

و روى السيد السعيد رضى الدين بن طاوس قدّس سرّه فى كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن الصادق عليه السّلام: «إن زين العابدين عليه السّلام بكى على أبيه أربعين سنه، صائما نهاره، قائما ليله، فإذا كان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه و شرابه، فيقول: قتل أبو عبد اللّه جائعا، قتل أبو عبد اللّه عطشانا، [و] يبكى حتى يبلّ طعامه بدموعه، و يمزج شرابه بدموعه، فلم يزل [كذلك] حتى لحق اللّه عزّ و جلّ» (۲).

و قد تقدّم فى سابق هذه الدره فى حديث سليم بن قيس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وضع رأس على عليه السّلام فى حجره، و تفل فى فيه و قال: «اللهم املأ جوفه علما و فهما و حكما» (۳)، و الكتاب المذكور من الاصول المعتمده.

و قد نقل ثقه الإسلام فی (الکافی) جمله من رواياته، و من ذلک صحيحه الحلبی، أو حسنته علی المشهور بابراهيم بن هاشم، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، أنه سئل عن المرأه يکون لها الصبی و هی صائمه، فتمضغ له الخبز تطعمه؟ فقال: «لا بأس» (۴).

و التقريب فيها أن الظاهر أنه لا خلاف و لا إشکال فی عدم جواز إطعام الصبی الطعام المحرّم؛ لأنّ الصبی و إن کان غير مکلّف إلا إنّ التکليف هنا يتوجه للفاعل به ذلک؛ فلو کان الأمر کما يدّعونه من التحريم فی أمثال ذلک لما سوّغ الإمام عليه السّلام لها ذلک. و بذلک يظهر لک ما فی حکمهم بالتحريم علی الإطلاق.

نعم، ربّما يمکن القول بذلک فی مثل المخاط و البلغم، بناء علی کونه من

۱- تهذيب الأحکام ۴: ۳۲۰/ ۹۷۸، وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۲، أبواب ما يمسک عنه الصائم، ب ۳۴، ح ۳.

۲- اللهوف فی قتلی الطفوف: ۱۲۱.

۳- کتاب سليم بن قيس: ۲۰۰.

۴- الکافی ۴: ۱۱۴/ ۱، باب فی الصائم يذوق المرق ..

الخبائث، و حينئذ فيرجع الأمر إلی أن التحريم من حيث کونه من الخبائث لا من حيث کونه من فضله الإنسان. علی أن الحکم بذلک فيما ذکرناه أيضا لا يخلو من إشکال.

نعم، يبقی الکلام هنا فی روايتی أبی بصير و علی بن جعفر المتقدمتين، و مثلهما صحيحه أبی ولّاد؛ من حيث دلالتها علی عدم إفطار الصائم بمصّ لسان زوجته أو زوجه، فإن ظاهر الأصحاب أن ذلک موجب للإفطار.

و جمله منهم أجابوا عن روايتی أبی بصير و علی بن جعفر بأنّ تجويز الامتصاص لا يستلزم الازدراد (۱). و فيه أن صحيحه أبی ولاد صريحه فی أنه يدخل فی جوفه من ريقها، مع أنه عليه السّلام قال: «لا بأس، ليس عليک شی ء».

و أما ما أجاب به بعضهم عن الصحيحه المذکوره من الحمل علی أن يبلع شيئا من ريقها من غير شعور و تعمّد (۲)، ففيه أنهم قد صرّحوا بأنه (۳) لو وضع فی فمه شيئا من المفطرات عبثا و لعبا، ثمّ ابتلعه بغير اختيار، فإنه يبطل صومه، بخلاف ما لو کان وضعه لغرض صحيح شرعی، فإنه لا يبطل (۴)، و ما نحن فيه من قبيل الأول. و حينئذ فلا فرق فی حصول الإبطال بين تعمّد ابتلاعه و لا عدمه.

و بالجمله، فإن الأخبار المذکوره مع اتفاقها علی الحکم المذکور لا معارض لها إلّا بعض العمومات التی يمکن تخصيصها بهذه الأخبار، و الخروج عن ظاهرها بغير معارض مجازفه. و إلی ما ذکرنا يميل کلام المحقق المولی الأردبيلی قدّس سرّه (۵)، و الاحتياط ممّا لا ينبغی ترکه، و اللّه العالم.

۱- الدروس ۱: ۲۷۸، مسالک الأفهام ۲: ۳۴.

۲- منتهی المطلب ۲: ۵۶۳.

۳- من «ح»، و فی «ق»: به.

۴- مسالک الأفهام ۲: ۳۲.

۵- مجمع الفائده و البرهان ۵: ۱۲۱- ۱۲۳.

ص: ۱۲

ص: ۱۳

۶۸ دره نجفیه فی تحقیق معنی العداله

اشاره

روی الصدوق- عطّر اللّه مرقده- فی (الفقیه) (۱) فی الصحیح، و الشیخ قدّس سرّه فی (التهذیب) (۲) عن عبد اللّه بن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: بما تعرف عداله الرجل من المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و علیهم؟ فقال: «أن یعرفوه بالستر و العفاف، و کفّ البطن و الفرج و الید و اللسان، و یعرف باجتناب الکبائر التی أوعد الله علیها النار، من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلک. و الدلاله علی ذلک کلّه أن یکون ساترا لجمیع عیوبه، حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه، و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس، و یکون منه التعاهد للصلوات الخمس فإذا واظب علیهن و حفظ مواقیتهن بحضور جماعه المسلمین، و أن لا یتخلّف عن جماعتهم فی مصلّاهم إلّا من علّه».

(الفقیه): «فإذا کان کذلک لازما لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس- فإذا سئل عنه فی قبیلته و محلّته قالوا: ما رأینا منه إلّا خیرا- مواظبا علی الصلوات، متعاهدا لأوقاتها فی مصلّاه، فإن ذلک یجیز شهادته و عدالته بین المسلمین».

۱- الفقیه ۳: ۲۴/ ۶۵، وسائل الشیعه ۲۷: ۳۹۱- ۳۹۲، کتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

۲- تهذیب الأحکام ۶: ۲۴۱/ ۵۹۶، وسائل الشیعه ۲۷: ۳۹۱- ۳۹۲، کتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱- ۲.

ص: ۱۴

(ش) (۱): «ذلک أنّ الصلاه ستر و کفاره للذنوب».

(الفقیه): «و لیس یمکن الشهاده علی الرجل بأنّه یصلّی إذا کان لا یحضر مصلّاه، و لا یتعاهد جماعه المسلمین، و إنما جعل الجماعه و الاجتماع إلی الصلاه لکی یعرف من یصلّی ممّن لا یصلّی، و من یحفظ مواقیت الصلاه ممن یضیّع».

(ش): «و لو لا ذلک لم یکن لأحد أن یشهد علی آخر بصلاح، لأنّ من لا یصلّی لا صلاح له بین المسلمین».

(التهذیب): «لأنّ الحکم جری من اللّه و رسوله بالحرق فی جوف بیته».

(الفقیه): «فإن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هم بأن یحرق قوما فی منازلهم لترکهم الحضور لجماعه المسلمین، و قد کان فیهم من یصلّی فی بیته، فلم یقبل منه ذلک. و کیف تقبل شهاده أو عداله بین المسلمین ممن جری الحکم من الله عزّ و جلّ و من رسوله صلّی اللّه علیه و آله فیه بالحرق فی جوف بیته بالنار؟».

(ش): «و قد کان یقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا صلاه لمن لا یصلّی فی المسجد مع المسلمین إلّا من عله».

(التهذیب): «و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا غیبه لمن صلّی فی بیته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته، و سقطت بینهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذّره، فإن حضر جماعه المسلمین و إلّا احرق علیه بیته. و من لزم جماعتهم حرمت علیهم غیبته و ثبتت عدالته بینهم».

أقول: تحقیق الکلام فی هذا الخبر الشریف یقتضی بسطه فی مقامات:

الأول: العداله لغه و اصطلاحا

اشاره

اعلم أن العداله- لغه- مأخوذه من العدل، و هو القصد فی الامور، ضد

۱- هذه العلامه تذکر فی کتب الحدیث للإشاره إلی اشتراک جمیع المصادر- المذکوره فی صدر الحدیث- فی اللفظ، انظر معجم الرموز و الإشارات: ۱۳۱.

الجور (۱). و قیل: من العداله، بمعنی الاستواء و الاستقامه، کما یقال: هذا عدل هذا، أی مساو له، و اعتدل الشیئان، أی استویا (۲). و ظنّی أن الأوّل أقرب.

العداله فی اصطلاح الحکماء

و فی اصطلاح أرباب الحکمه و أهل العرفان هی: تعدیل القوی النفسانیه و تقویم أفعالها، بحیث لا یغلب بعضها علی بعض (۳).

و توضیح ذلک أن للنفس الإنسانیه قوه عاقله هی مبدأ الفکر و التمییز و الشوق إلی النظر فی الحقائق و التأمل فی الدقائق، و قوه غضبیه هی مبدأ الغضب و الجرأه لدفع المضار و الإقدام علی الأهوال و الشوق إلی التسلط علی الرجال، و قوه شهویه هی مبدأ طلب الشهوات (۴) و اللذات من المآکل و المشارب و المناکح و سائر الملاذ البدنیه و الشهوات الحسیه.

و هذه القوی متباینه جدا، فمتی غلب أحدها انقهرت الباقیتان، و ربّما أبطل بعضها فعل بعض، و الفضیله التسویه بتعدیل هذه

القوی؛ لأنّ لکلّ من هذه القوی طرفی إفراط و تفریط: أمّا القوه العاقله فالسفاهه و البلاهه، و القوه الغضبیه التهور و الجبن، و القوه الشهویه الشره و خمود الشهوه. فالقوه العاقله یحصل من تعدیلها فضیله العلم و الحکمه، و القوه الغضبیه یحصل من تعدیلها فضیله الشجاعه، و القوه الشهویه یحصل من تعدیلها فضیله العفّه.

فإذا حصلت هذه الفضائل الثلاث التی هی فی حاق الأوساط و تعادلت، حدثت عنها فضیله رابعه و ملکه راسخه هی أمّ الفضائل، و هی المعبر عنها بالعداله؛ فهی إذن- ملکه نفسانیه یصدر عنها المساواه فی الامور الصادره عن

۱- مجمع البحرین ۵: ۴۲۱- عدل.

۲- أجوبه الشیخ سلیمان الماحوزی: ۸۰.

۳- شرح المقاصد ۳: ۳۴۵، أجوبه الشیخ سلیمان الماحوزی: ۷۸.

۴- من «ح»، و فی «ق»: الشهوه.

صاحبها. و تحت کل واحده من هذه (۱) الفضائل الثلاث المتقدمه فضائل اخری، و کلّها داخله تحت العداله؛ فهی دائره الکمال و جماع الفضائل علی الإجمال.

العداله فی اصطلاح الفقهاء

اشاره

و أمّا فی اصطلاح أهل الشرع الذی هو المقصود بالذات، فالمشهور بین أصحابنا المتأخّرین- عطّر اللّه مراقدهم- أنّها ملکه نفسانیه تبعث علی ملازمه التقوی و المروءه (۲).

و احترزوا بالملکه عمّا لیس کذلک من الأحوال المنتقله بسرعه، کحمره الخجل، و صفره الوجل، بمعنی أنّ الاتصاف بالوصف المذکور لا بد أن یصیر من الملکات الراسخه التی یعسر زوالها.

اختلاف العلماء فی معنی التقوی

و اختلف کلامهم فی تحقیق التقوی، فقیل: هی اجتناب الکبائر و الصغائر من المکلّف الکامل العاقل. و نسبه الشهید الثانی قدّس سرّه (۳) إلی جماعه من أجلّاء الأصحاب- رضوان اللّه علیهم- کالشیخ المفید (۴)، و التقی أبی الصلاح الحلبی (۵)، و الفاضل محمد بن إدریس (۶)، و أبی الفضائل أمین الإسلام الطبرسی (۷)، و القاضی عبد العزیز بن البرّاج الطرابلسی (۸).

و قیل: هی (۹) اجتناب الکبائر کلّها و عدم الإصرار علی الصغائر، أو عدم کونها

۱- من «ح».

۲- الدروس ۲: ۱۲۵.

۳- مسالک الأفهام ۱۴: ۱۶۶.

۴- أوائل المقالات (ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید) ۴: ۸۳- ۸۴.

۵- الکافی فی الفقه: ۴۳۵.

۶- السرائر ۲: ۱۱۷.

۷- مجمع البیان ۳: ۵۱.

۸- المهذب ۲: ۵۵۶.

۹- من «ح».

ص: ۱۷

أغلب، فلا تقدح الصغیره النادره. و ألحقوا بها ما یؤول بالعرض و إن غایرها بالأصل، کترک المندوبات المؤدی إلی التهاون بالسنن فی أظهر الوجهین. و نسبه شیخنا البهائی- طیّب اللّه تعالی مرقده- فی (الحبل المتین) (۱) إلی الأصحاب.

تحقیق معنی الکبیره

و کذلک اختلفت أقوالهم فی تحقیق الکبائر علی أقوال منتشره و آراء متعدّده، و الأقرب عندی منها هو ما توعّد اللّه عزّ و جلّ علیه النار فی (الکتاب) المجید.

و یدلّ علیه أخبار مستفیضه؛ منها ما رواه ثقه الإسلام فی (الکافی) فی الصحیح عن الحسن بن محبوب قال: کتب معی بعض أصحابنا إلی أبی الحسن علیه السّلام یسأله عن الکبائر کم هی، و ما هی؟ فکتب: «الکبائر: من اجتنب ما وعد الله علیه النار کفّر الله عنه سیئاته إذا کان مؤمنا، و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدین، و أکل الربا، و التعرب بعد الهجره، و قذف المحصنه، و أکل مال الیتیم، و الفرار من الزحف» (۲).

قال بعض مشایخنا المعاصرین- نوّر اللّه تعالی مراقدهم أجمعین-: (قوله علیه السّلام:

«و السبع الموجبات» (۳)، معناه: أنّها أکبر الکبائر و أشدها، حتی إنّها أوجبت النار لفاعلها. و من المستبین أن الإیجاب و الحتم أمر آخر فوق الإیعاد لا یتطرق إلیه الإخلاف، بخلاف الوعید المطلق، فإن إخلافه حسن، کما تقرر فی الکلام (۴). فهذه السبع لعظمها کانت أوجبت النار، فلا ینافی ما تضمّنه صدر الخبر من تفسیرها بما وعد اللّه علیه النار) (۵).

۱- لم نعثر علیه فی الحبل المتین، عنه فی العشره الکامله: ۲۴۷.

۲- الکافی ۲: ۲۷۶- ۲۷۷/ ۲، باب الکبائر.

۳- من «ح».

۴- منیه الممارسین: ۲۹۸.

۵- العشره الکامله: ۲۲۶- ۲۲۷.

ص: ۱۸

و منها ما رواه فی الکتاب المذکور عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فی قول اللّه عزّ و جلّ إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ (۱) قال:

«الکبائر (۲): التی أوجب اللّه عزّ و جلّ علیها النار (۳)» (۴).

و مثله فی (تفسیر العیاشی) عن کثیر النواء عن الباقر علیه السّلام (۵).

و منها صحیحه ابن أبی یعفور المذکور، و قوله علیه السّلام فیها: «و یعرف باجتناب الکبائر التی أوعد اللّه علیها النار، من شرب الخمر» (۶) إلی آخر ما تقدّم.

و روی الثقه الجلیل علی بن جعفر رضی اللّه عنه فی کتابه عن أخیه موسی علیه السّلام قال: سألته عن الکبائر التی قال اللّه عزّ و جلّ إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً (۷) قال: «التی أوجب اللّه علیها النار» (۸).

و أما الأخبار الداله علی حصرها فی عدد مخصوص مثل ما رواه فی (الکافی) فی الحسن عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکبائر، فقال: «هنّ فی کتاب علی علیه السّلام سبع: الکفر، و قتل النفس، و عقوق الوالدین، و أکل الربا بعد البیّنه، و أکل مال الیتیم ظلما، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجره». قال:

قلت: فهذا أکبر المعاصی؟ قال: «نعم» (۹)- الحدیث- و نحو هذه الروایه روایه أبی

۱- النساء: ۳۱.

۲- من «ح» و المصدر.

۳- فی «ق» بعدها: و ما رواه فی الکتاب المذکور عن أبی جمیله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فی قول اللّه عزّ و جلّ إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ قال: الکبائر: التی أوجب اللّه علیها النار، و ما أثبتناه وفق «ح»، إذ أن هذا الحدیث ورد فی سنده کل من الحلبی و أبی جمیله.

۴- الکافی ۲: ۲۷۶/ ۱، باب الکبائر.

۵- تفسیر العیاشی ۱: ۲۶۵/ ۱۱۴.

۶- الفقیه ۳: ۲۴/ ۶۵، تهذیب الأحکام ۶: ۲۴۱/ ۵۹۶، وسائل الشیعه ۲۷: ۳۹۱، کتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

۷- النساء: ۳۱.

۸- مسائل علی بن جعفر: ۱۴۹/ ۱۹۱.

۹- الکافی ۲: ۲۷۸/ ۸، باب الکبائر.

ص: ۱۹

بصير (۱) المرويه فى الكتاب المذكور أيضا (۲)، و غيرها من الأخبار المختلفه زياده و نقصانا، فقد أجاب عنها شيخنا المعاصر المتقدم ذكره بأن هذه الأخبار- مع تدافعها و احتياجها فى أنفسها إلى التوفيق و التأويل- محموله على التمثيل لا على الحصر، أو على أكبر ممّا تحتها أو أشد، على حدّ ما قلناه فى معنى قوله فى صحيحه الحسن بن محبوب: «و السبع الموجبات: قتل النفس» إلى آخره.

أقول: و هو تأويل جيّد.

تحقيق معنى المروءه

ثم إنّهم فسّروا المروءه فى التعريف المذكور باتّباع محاسن العادات، و اجتناب مساوئها و ما ينفر عنه من المباحات، و يؤذن بخسّه النفس و دناءتها (۳) قال شيخنا المتقدم ذكره: (و لم ينهض لنا إلى الآن دليل على اعتبارها فى العداله، و يظهر لى أن أصل اعتبارها من العامّه (۴)، و اقتفاهم بعض أصحابنا غفله و اغترارا بظاهر اللفظ، حيث إنّه قد ورد فى بعض أخبارنا اعتبار ذلك فى العداله (۵)، لكن لا بالمعنى المذكور) انتهى.

أقول: ما ذكر قدّس سرّه من أنه لم ينهض له دليل على اعتبار قيد المروءه فى العداله ربّما أوهم بظاهره وجود دليل على العداله بهذا المعنى المذكور، و ليس كذلك؛ فإنّا لم نقف لذلك على دليل، بل الظاهر أن تفسير العداله بهذا المعنى إنّما هو للعامه، و تبعهم فيه شيخنا العلّامه، و من تأخّر عنه، فإنّا لم نقف عليه فى كلام من تقدّم عليه، كما سيأتى نقل جمله من عبائرهم إن شاء اللّه تعالى.

و كيف كان، فالأخبار الوارده بأن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يركب الحمار العارى و يردف

۱- الكافى ۲: ۲۸۱/ ۱۴، باب الكبائر.

۲- من «ح».

۳- العشره الكامله: ۲۴۲.

۴- المغنى ۹: ۱۶۷.

۵- انظر الصفحه التاليه، الهامش: ۴.

عليا عليه السّلام خلفه، و كان يحلب الشاه، و كان يخرج إلى الصلاه و هو (۱) يأكل خبزا قد غمسه فى اللبن (۲)، و نحو ذلك ممّا هو مناف للمروءه بتفسيرهم المتقدّم، أظهر ظاهر فى بطلان التفسير المذكور.

و أمّا الخبر الذى أشار إليه شيخنا المشار إليه بقوله: (ورد فى بعض أخبارنا اعتبار ذلك فى العداله)، فهو ما روى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من عامل الناس [فلم] (۳)

يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، و ظهرت عدالته، و وجبت اخوّته، و حرمت غيبته» (۴).

قال قدّس سرّه بعد ذكر الخبر المذكور: (فإن المروءه هاهنا لم تعتبر فيها إلا الخصال الثلاث، و هى واجبه. و قد كتبنا رساله شريفه فى وجوب الوفاء بالوعد) انتهى.

أقول: و قد روى الصدوق قدّس سرّه فى كتاب (معانى الأخبار) (۵) أخبارا فى تفسير المروءه، و ليس فيها ما يدل على شى ء من هذا المعنى الذى ذكروه بالكلّيه.

و كذا روى فى (الكافى) (۶) و (الفقيه) (۷) بعض من تلك الأخبار، ففى حديث جويريه عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «و أما المروءه فإصلاح المعيشه».

و فى آخر عن الرضا عليه السّلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: سته من المروءه؛ ثلاثه منها فى الحضر، و ثلاثه منها فى السفر؛ فأمّا التى فى الحضر فتلاوه القرآن و عماره المساجد و اتخاذ الإخوان، و أمّا التى فى السفر فبذل الزاد.

.)

۱- من «ح»

۲- انظر: مناقب آل أبى طالب ۱: ۱۹۰- ۱۹۱، و فيه: عبده أو غيره، بدل: عليا عليه السّلام، بحار الأنوار ۸۵: ۳۰.

۳- من المصدر، و فى النسختين: و لم.

۴- عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۲: ۳۰/ ۳۴.

۵- معانى الأخبار: ۱۱۹، باب معنى الفتوه و المروءه، ح ۱، و ۲۵۷- ۲۵۸، باب معنى المروءه.

۶- الكافى ۸: ۲۰۲/ ۳۳۱

۷- الفقيه ۲: ۱۹۲/ ۸۷۷.

ص: ۲۱

و حسن الخلق و المزاح فى غير معاصى اللّه» (۱).

و فى آخر عن الصادق عليه السّلام قال فيه: «المروءه- و اللّه- أن يضع الرجل خوانه بفناء داره. و المروءه مروتان: مروءه فى الحضر، و مروءه فى السفر؛ فأمّا التى فى الحضر فتلاوه القرآن و لزوم المساجد و المشى بين الإخوان فى الحوائج و النعمه ترى على الخادم تسر الصديق و تكبت العدو، و أمّا فى السفر فكثره الزاد و طيبه و بذله و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم و كثره المزاح فى غير ما يسخط اللّه عزّ و جلّ» (۲) إلى غير ذلك من الأخبار التى لم يتعرض فيها لما ذكروه بوجه.

و ذهب جمع من الأصحاب إلى أن العداله، عباره عن مجرّد الإسلام، و نقلوه (۳) عن ابن الجنيد، و الشيخ فى أحد قوليه (۴)، و إلى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثانى (۵)، و نصره و أيده و استدلّ عليه، و تبعه فيه سبطه السيّد السند (۶)، و المحدّث الكاشانى (۷)، و الفاضل الخراسانى (۸).

و ذهب جمع من متأخّرى المتأخّرين إلى أنّها عباره عن حسن الظاهر الذى هو عباره عن ظهور الصلاح فى الجمله (۹). و استندوا فى ذلك إلى صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور المذكوره (۱۰).

أقول: لا يخفى أن القولين الأولين قد وقعا فى طرفى الإفراط و التفريط؛ لأنّ

۱- عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۲: ۲۷/ ب ۱۳، ح ۱۳، وسائل الشيعه ۱۱: ۴۳۶، ۴۳۷، أبواب آداب السفر، ب ۴۹، ح ۱۴.

۲- الفقيه ۲: ۱۹۲/ ۸۷۷.

۳- مسالك الأفهام ۱۳: ۴۰۰.

۴- الخلاف ۶: ۲۱۷- ۲۱۸/ المسأله: ۱۰.

۵- مسالك الأفهام ۱۳: ۴۰۳.

۶- مدارك الأحكام ۴: ۶۶- ۶۸.

۷- مفاتيح الشرائع ۳: ۲۶۱/ المفتاح: ۱۱۱۶.

۸- ذخيره المعاد: ۳۰۵، كفايه الأحكام: ۲۷۹.

۹- الوافى ۱۶: ۱۰۱۵.

۱۰- الفقيه ۳: ۲۴/ ۶۵، تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۱/ ۵۹۶، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۱، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

العداله بالمعنى الأوّل- مع كونها لا تكاد توجد إلا فى المعصوم أو من قرب من مرتبته- لا يمكن الاطلاع عليها إلّا بعد مده مديده و معاشره أكيده و تعمق شديد، و ربّما لا يتيسر أيضا، و بذلك (۱) ينسدّ القيام بالامور المشروطه بالعداله، مثل الجمعات و الجماعات و الشهادات و الفتاوى.

و أما العداله بالمعنى الثانى فقد انجر الأمر فيها إلى إثباتها للمخالفين من أعداء الدين، و النّصاب الذين هم أشد نجاسه من الكلاب (۲)، كما سيظهر لك- إن شاء اللّه تعالى- فى المقام.

و أمّا القول الثالث، فإنه عند التأمل التام فى كلام قائليه يرجع إلى القول الثانى، كما سيظهر لك إن شاء اللّه تعالى. و لا ريب أنه هو الأقرب و الذى عليه العمل، لكن لا بالمعنى الذى ذكروه، بل بما سيأتى تحقيقه إن شاء اللّه تعالى.

اختلاف العلماء فى أن الأصل فى المسلم العداله أم لا

و من هذه الأقوال الثلاثه يظهر وجه الاختلاف الذى ذكروه فى أنه هل الأصل فى المسلم العداله، أو الفسق، أو التوقف؟

فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيه العداله (۳). و هذا ممّا يتفرع على تفسير العداله بمجرد الإسلام، و يعرف مستنده من الأخبار الآتيه فى المقام الثانى، الداله على ذلك.

۱- من «ح»، و فى «ق»: و من ذلك.

۲- علل الشرائع ۱: ۳۳۹- ۳۴۰/ ب ۲۲۰، ح ۱، وسائل الشيعه ۱: ۲۲۰، أبواب الماء المضاف و المستعمل، ب ۱۲، ح ۵.

۳- الخلاف ۶: ۲۱۸/ المسأله: ۱۰، منتهى المطلب ۴: ۲۰۴، المهذب البارع ۴: ۴۶۶، مسالك الأفهام ۹: ۱۱۴، مجمع الفائده و البرهان ۴: ۱۹۲، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۳، أبواب الشهادات، ب ۴۱، ذيل الحديث: ۴.

و ذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الفسق استنادا إلى أن الأصل التكليف و اشتغال الذمه بالعبادات و التكاليف الشرعيه، و الأصل عدم خروجه عن عهدتها حتى يعلم قيامه بها (۱). و هذا مناسب للقول الأول، و لكنّه بمحل من الضعف؛ لاستفاضه الأخبار بحسن الظن بالمؤمن (۲) و حمل أفعاله على الصحه (۳).

و التحقيق فى المسأله هو القول بالتوقف حتى يعلم أحد الأمرين، و هذا هو الأنسب بالقول الثالث من معانى العداله كما لا يخفى.

المقام الثانى: الاكتفاء بالإسلام فى العداله

اشاره

اعلم أنّى لم أقف على من نصر القول بالإسلام و أيده و شيّده زياده على شيخنا الشهيد الثانى و من تبعه، و لا بدّ من تحقيق الحق فيه فى هذا المقام، و نقل ما يتعلّق به من الأخبار الوارده عنهم عليه السّلام، و كلام علمائنا الأعلام.

قال شيخنا المشار إليه فى كتاب (المسالك): (إذا شهد عند الحاكم شهود؛ فإن عرف فسقهم فلا خلاف فى ردّ شهادتهم من غير احتياج إلى بحث، و إن عرف عدالتهم قبل شهادتهم فلا حاجه إلى التعديل، و إن لم يعرف حالهم فى الفسق و العداله؛ فإن لم يعرف إسلامهم وجب البحث أيضا- و هذا كله ممّا لا خلاف فيه- و إن عرف إسلامهم، و لم يعرف شيئا آخر من جرح و لا تعديل فهذا ممّا اختلف فيه الأصحاب، فالمشهور بينهم- خصوصا المتأخّرين منهم- أنه يجب البحث عن عدالتهم، و لا يكفى الاعتماد على ظاهر الإسلام).

ثمّ أورد الآيه (۴) دليلا لهم، و روايه ابن أبى يعفور بطريق الشيخ فى

۱- منيه الممارسين: ۳۲۷.

۲- بحار الأنوار ۷۲: ۱۹۶- ۱۹۹/ ۱۱- ۱۲، ۱۴، ۲۱.

۳- الكافى ۲: ۳۶۲/ ۳، باب التهمه و سوء الظن.

۴- البقره: ۲۸۲، الطلاق: ۲.

ص: ۲۴

(التهذیب) (۱)، و طعن فی دلالـه الآیه، و سـند الروایه، ثم نقل عن الشـیخ فی (الخلاف) (۲)، و ابن الجنیـد، و المفید فی کتاب (الإشراف) (۳) ظاهرا الاکتفاء بمجرد الإسلام.

قال: (و باقی المتقـدمین لم یصـرّحوا فی عباراتهم بأحـد الأمرین، بل کلامهم محتمل [لهما]). ثمّ أورد جمله من الروایات الـداله بظاهرها علی الاکتفاء بمجرد الإسلام، و تکلّم بعدها فی المقام).

إلی أن قـال: (و بـالجمله، فهـذا القول (۴) أمتن دلیلا- و أکثر روایه، و حـال السـلف یشـهد به، و بـدونه لا- تکـاد تنتظم الأحکام للحکام خصوصا فی المدن الکبیره، و للقاضی القادم إلیها من بعد، لکن المشهور الآن، بل المذهب خلافه) (۵) انتهی ملخصا.

أقول: فیه:

أولا- أنه قـد انجر الأـمر- بنـاء علی هـذا القول من هـذا القائـل و من تبعه- إلی الحکم بعـداله النواصب و المخالفین، و هـذا من البطلان لا یخفی علی أحد من الناظرین، کما سیأتی تحقیقه (۶) إن شاء اللّه تعالی.

و ثانیا: دلاله ظاهر الآیه الشـریفه- أعنی: قوله عزّ و جلّ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ (۷)- فإنها صریحه الدلاله فی اعتبار أمر أخذ وراء الإسلام؛ لأن قوله:

(مِنْکُمْ) اشاره إلی المسلمین، فهو دال علی إسلام الشاهدین، فیکون قوله:

ذَوَیْ عَدْلٍ دالا علی اعتبار صفه العداله بعد حصول الإسلام.

۱- تهذیب الأحکام ۶: ۲۴۱/ ۵۹۶.

۲- الخلاف ۶: ۲۱۷/ المسأله: ۱۰.

۳- کتاب الإشراف (ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید) ۹: ۲۵.

۴- فی المصدر بعدها: و إن کان.

۵- مسالک الأفهام ۱۳: ۳۹۷- ۴۰۳.

۶- فی «ح» بعدها: قریبا.

۷- الطلاق: ۲.

ص: ۲۵

و أمـا مـا أجـاب به فی (المسالـک)- و إن تبعه فیه من اقتفاه فی ذلک- من أن غایه ما تـدل علیه الآیه: الاتصاف بأمر زائـد علی

مجرد الإسلام فنحمله على عدم ظهور الفسق، ففيه أنه لا ريب أن المتبادر من لفظ العداله لغه و عرفا و شرعا- كما دل عليه الصحيح المتقدم، و سيظهر لك من الأخبار الآتيه إن شاء اللّه تعالى- أنّها أمر وجودى و صفه ثبوتيه لا مجرد أمر عدمى، فإذا قيل: فلان عدل، أو ذو عدل فإنّما يراد أن له أوصافا وجوديه توجب صدق هذا العنوان عليه، و هو كونه معروفا بالتقوى و الصلاح و العفاف، و نحو ذلك.

و يؤيد ذلك ما ورد عن الإمام العسكرى عليه السّلام فى تفسيره بسنده عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال فى قوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ (۱)- قال-: «ليكونا من المسلمين منكم، فإن الله تعالى إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم» (۲).

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى قوله مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ (۳) قال: «ممن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفته و تيقنه فيما يشهد به، و تحصيله و تمييزه، فما كلّ صالح مميز و لا محصل، و لا كلّ محصّل مميز صالح» (۴).

و بالجمله، فإطلاق العداله على مجرد عدم ظهور الفسق أمر لا يفهم من حاق اللفظ، و لا يتبادر إلى فهم فاهم بالكلّيه، فالحمل عليه إنّما هو من قبيل المعميات و الألغاز، الذى هو بعيد بمراحل عن الحقيقه، بل المجاز.

و يؤيد ما ذكرناه ما صرّح به المحقق الأردبيلى قدّس سرّه فى (شرح الإرشاد): من (أن)

۱- البقره: ۲۸۲.

۲- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السّلام: ۶۵۶/ ۳۷۴.

۳- البقره: ۲۸۲.

۴- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السّلام: ۶۷۲/ ۳۷۵.

الفسق مانع شرعا من قبول الشهاده، فالعلم برفعه على الوجه الشرعى لازم، و هو أن يعلم أو يظن ظنا شرعيّا [بها، و قد عرفت أيضا أنّه لم تحصل الملكه بمجرد الإسلام و لا مع العلم بعدم الفسق، بل و لا يظن بذلك عدم الفسق ظنا شرعيا]؛ لما عرفت من أحوال الناس) (۱) انتهى.

و ثالثا: أن ما طعن به على الروايه المذكوره بضعف السند بناء على نقله لها من (التهذيب)، ففيه- مع الإغماض عن المناقشه فى ذلك- أنّها صحيحه فى (الفقيه) كما عرفت، و هى صريحه فى ردّ ما ذهب إليه، فتكون حجه واضحه عليه.

و رابعا: أن ما نقله من القول بالإسلام عن هؤلاء الثلاثه، و ادّعى أن باقى المتقدّمين لم يصرحوا فى عباراتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتمل [لهما] مردود بما سيظهر لك فى المقام، بعد نقل كلام جمله من اولئك الأعلام، فنقول:

قال الشيخ فى (النهايه): (العدل الذى يجوز قبول شهادته للمسلمين و عليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثمّ يعرف بالستر و

الصلاح و العفاف و الكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار، من شرب الخمر و الزنا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف، و غير ذلك، الساتر لجميع عيوبه، و يكون متعاهدا للصلوات الخمس، مواظبا عليهن، حافظا لمواقيتهنّ، متوفرا على حضور جماعه المسلمين، غير متخلّف عنهم إلّا لمرض أو علّه أو عذر) (۲).

و قال الشيخ المفيد رحمه اللّه: (العدل: من كان معروفا بالدين و الورع عن محارم اللّه تعالى) (۳).

۱- مجمع الفائده و البرهان ۱۲: ۹۶.

۲- النهايه: ۳۲۵.

۳- المقنعه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ۱۴: ۷۲۵.

و قال ابن البرّاج: (العداله معتبره فى صحه الشهاده على المسلم، و تثبت فى الإنسان بشروط، و هى: البلوغ، و كمال العقل، و الحصول على ظاهر الإيمان، و الستر، و العفاف، و اجتناب القبائح، و نفى التهمه و الظنه و الحسد و العداوه) (۱).

و قال أبو الصلاح: (العداله شرط فى قبول الشهاده على المسلم، و يثبت حكمها بالبلوغ، و كمال العقل، و الإيمان، و اجتناب القبائح أجمع، و انتفاء الظنه بالعداوه و الحسد و المنافسه) (۲).

و قال ابن الجنيد: (فإذا كان الشاهد حرا، بالغا، [عاقلا]، مؤمنا، بصيرا، معروف النسب، مرضيا، غير مشهور بكذب فى شهادته و لا بارتكاب كبيره و لا- مقام على صغيره، حسن التيقظ، عالما بمعانى الأقوال، عالما بأحكام الشهاده، غير معروف بحيف على معامل، و لا- بتهاون بواجب من علم أو عمل، و لا- معروفا بمعاشره أهل الباطل و لا الدخول فى جملتهم، و لا بالحرص على الدنيا، و لا- بساقط المروءه، بريئا من أهواء أهل البدع التى توجب على المؤمنين البراءه من أهلها، فهو من أهل العداله المقبول شهادتهم) (۳).

و قال الشيخ فى (المبسوط): (العداله فى اللغه [أن] يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا. و فى الشريعه: هو من كان عدلا فى دينه، عدلا فى مروءته، عدلا فى أحكامه. و العدل فى الدين أن يكون مسلما لا- يعرف منه شى ء من أسباب الفسق. و فى المروءه: أن يكون مجتنبا للأمور التى تسقط المروءه، مثل الأكل فى الطرقات، و مدّ الأرجل بين الناس، و لبس الثياب المصبغه. و العدل فى

۱- المهذّب ۲: ۵۵۶.

۲- الكافى فى الفقه: ۴۳۵، و فيه: و المناقشه، بدل: و المنافسه.

۳- عنه فى فى مختلف الشيعه ۸: ۴۹۹- ۵۰۰/ المسأله: ۷۷.

الأحكام أن يكون بالغا عاقلا؛ فمن كان عدلا فى جميع ذلك قبلت شهادته، و من لم يكن عدلا لم تقبل) (۱).

نقل جميع هذه الأقوال العلّامه فى (المختلف)، ثمّ قال: (و التحقيق أن العداله كيفيه نفسانيه راسخه تبعث المتصف بها على ملازمه التقوى و المروءه (۲). و تتحقق باجتناب الكبائر و الإصرار على الصغائر) (۳) انتهى.

و أنت خبير بأنّ هذه العبارات كلّها- عدا عباره (المبسوط)- ظاهره، بل صريحه فى القول الثالث، و هو المختار، كما سيأتى تحقيقه إن شاء اللّه تعالى فى المقام الآتى. و بذلك يظهر أن القول بمجرد الإسلام ساقط فى المقام، لأنّ من نقل عنه ذلك (۴) آنفا كالشيخ فى (المبسوط) (۵) و (الخلاف) (۶)، و الشيخ المفيد فى كتاب (الإشراف) (۷)، و ابن الجنيد (۸) قد (۹) صرّح بخلافه كما سمعت (۱۰)، و لا أقل من أن تعارض القولين يوجب السقوط من البين.

و خامسا: أن ما استند إليه من الأخبار معارض بما هو أصح و أصرّح، كما سيأتى فى المقام الآتى إن شاء اللّه تعالى، مع تأيده بالآيه الشريفه (۱۱) و عمل الأصحاب، فلا بدّ من ارتكاب جاده التأويل فيما استند إليه. و ها نحن نسوق لك جمله ممّا يدل على ما ذكروه من الأخبار، و نوضح الوجه فى كلّ منها بما يرفع عنها غبار الاستتار.

۱- المبسوط ۸: ۲۱۷.

۲- من «ح» و المصدر.

۳- مختلف الشيعه ۸: ۵۰۱/ المسأله: ۷۷.

۴- من «ح».

۵- المبسوط ۸: ۲۱۷.

۶- الخلاف ۶: ۲۱۸/ المسأله: ۱۰.

۷- انظر كتاب الإشراف (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ۹: ۲۵.

۸- عنه فى مختلف الشيعه ۸: ۴۹۹/ المسأله: ۷۷.

۹- فى النسختين: فقد.

۱۰- انظر الهامش: ۳ أعلاه.

۱۱- البقره: ۲۸۲.

أدله القول بأنّ العداله مجرّد الإسلام

الأول و الثانى: صحيحه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدّل منهم اثنان، و لم يعدل الآخران، قال: فقال: «إذا كانوا أربعه من المسلمين ليس يعرفون بشهاده الزور أجيزت شهادتهم جميعا، و اقيم الحدّ على الذى شهدوا عليه (۱)، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، أو على الوالى أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق» (۲).

و ما رواه الصدوق فی کتاب (المجالس) بإسناده عن صالح [عن] (۳) علقمه قال: قال الصادق جعفر بن محمد علیهما السّلام، و قد قلت له: یا بن رسول اللّه، أخبرنی عمن تقبل شهادته، و من لم تقبل، فقال: «یا علقمه، کلّ من کان علی فطره الإسلام جازت شهادته». قال: فقلت له: تقبل شهاده مقترف الذنوب؟ فقال: «یا علقمه، لو لم تقبل شهاده المقترف للذنوب لما قبلت إلّا شهاده الأنبیاء و الأوصیاء- صلوات الله علیهم- لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعینک یرتکب ذنبا أو لم یشهد علیه شاهدان فهو من أهل العداله و الستر، و شهادته مقبوله و إن کان فی نفسه مذنبا» (۴) الحدیث.

و هذان الخبران أظهر ما استدل به لهذا القول، و أنت خبیر بأن الخبر الثانی باصطلاحهم ضعیف لا یصلح للاستدلال، فلا یمکنهم الاحتجاج به، إلا إنّا حیث کان الأمر عندنا علی خلافه أوردناه حجّه لهم.

و الجواب عنهما أنهما لا یبلغان قوه فی معارضه الآیه و صحیحه ابن أبی یعفور

۱- من «ح» و المصدر.

۲- تهذیب الأحکام ۶: ۲۷۷/ ۷۵۹، الاستبصار ۳: ۱۴/ ۳۶، وسائل الشیعه ۲۷: ۳۹۷، کتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱۸.

۳- من المصدر، و فی النسختین: بن.

۴- الأمالی: ۱۶۳- ۱۶۴/ ۱۶۳.

المتقدمه، و کذا الأخبار الآتیه الصریحه الدلاله علی أنّ العداله أمر زائد علی الإسلام، و أنّها عباره عن الاتصاف بمزایا الأوصاف من التقوی و الورع و العفاف.

و حینئذ، فلا بد من ردّها أو تأویلها، و الأولی (۱) حملها علی التقیه التی هی فی اختلاف الأحکام الشرعیه أصل کلّ بلیّه.

و یعضده ما ذکره بعض أصحابنا- رضوان اللّه علیهم- من أن بعض العامه یذهب إلی أن الأصل فی المسلم العداله (۲).

و یعضده أیضا ما صرّح به الشیخ فی (الخلاف) من أن البحث عن عداله الشهود ما کان فی أیام النبی صلّی اللّه علیه و آله و لا أیام الصحابه و لا أیام التابعین، و إنّما هو شی ء أحدثه شریک بن عبد اللّه، و لو کان شرطا لما أجمع أهل الأمصار علی ترکه (۳). فإنه دال بأوضح الدلاله علی أن قضاه العامه یومئذ من وقت الصحابه إلی وقت شریک کانوا علی الحکم بالعداله بمجرد الإسلام. و من الظاهر أن القضاء و الحکم بعد موت النبی صلّی اللّه علیه و آله إنّما کان فی أیدیهم، و متی ثبت ذلک اتجه حمل ما دلّ من أخبارنا علی مجرد الاکتفاء بالإسلام علی التقیه.

و أمّا ما یوجد فی کلام متأخری علمائهم من تفسیر العداله بالملکه، فلعلّه حدث أخیرا من زمن شریک و نحوه، کما حدث ذلک لمن تبعهم من متأخری أصحابنا، مع عدم وجوده فی کلام المتقدّمین. علی أنه متی قیل بما دل علیه الخبران المذکوران و نحوهما من أن العداله عباره عن مجرّد الإسلام، فاللازم من ذلک طرح تلک الأخبار الصحیحه الصریحه المستفیضه الداله علی ما ذکرناه، و کذا مخالفه الآیه، و هو ممّا لا یلتزمه محصّل.

فالواجب- البته- حمل ما دلّ على هذا القول صريحا على التقيه، مع احتمال

۱- فى «ح»: و الأظهر.
۲- المغنى ۶: ۳۸۶، الشرح الكبير ۶: ۳۸۲.
۳- الخلاف ۶: ۲۱۸/ المسأله: ۱۰.

أن يقيّد بتلك الأخبار، فإنّ غايه هذين الخبرين المذكورين أن يكونا مطلقين بالنسبه إلى اشتراط العداله، و طريق الجمع فى مثل هذا المقام حمل المطلق على المقيّد.

و إلى ما ذكرنا يشير كلام المحدّث الكاشانى فى (الوافى)، حيث إنه نقل فى أول الباب صحيحه ابن أبى يعفور (۱) المتقدمه، ثمّ نقل بعد روايه اللاعب بالحمام (۲)، المتضمنه لنفى البأس عن قبول شهادته إذا لم يعرف بفسق، ثمّ نقل خبر حريز المذكور، و مرسله يونس الآتيه إن شاء اللّه، ثمّ قال ما صورته:

(و الجمع بين هذه الأخبار يقتضى تقييد مطلقها بمقيّدها، أعنى تقييد ما سوى الأول [بما فى الأول] من التعاهد للصلوات، و المواظبه على الجماعات إلّا من عله، و أنّه الميزان فى معرفه العداله) (۳) إلى آخر كلامه.

الثالث: مرسله يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسه أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات، و المناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات. فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه» (۴).

و الجواب:

أولا: بضعف السند الذى تضعف به عن معارضه تلك الأخبار.

و ثانيا: بأن قوله عليه السّلام فى آخر الخبر: «فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا قبلت شهادته» بالدلاله على ما ندّعيه أشبه، و لعلّه استدراك منه عليه السّلام بالنسبه إلى الشهاده دون تلك الأشياء، و ذلك فإنه إنّما يحكم على ظاهره بالمأمونيه مع العلم بما يوجب ذلك

۱- الفقيه ۳: ۲۴/ ۶۵، تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۱/ ۵۹۶، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۱- ۳۹۲، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.
۲- تهذيب الأحكام ۶: ۲۸۴/ ۷۸۵.
۳- الوافى ۱۶: ۱۰۱۵.
۴- الفقيه ۳: ۹/ ۲۹، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۲- ۳۹۳، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۳.

من الصفات التی اعتبرناها فی العداله، و إلّا فمجهول الحال- الذی إنّما رؤی حال الحضور عند الحاکم الشرعی للشهاده مثلا- کیف یوصف بکون ظاهره مأمونا و هو مجهول؟ لأنّ الظاهر الذی یحکم علیه بالمأمونیه إنما هو عباره عن معرفته فی عباداته و معاملاته و نحو ذلک، لا الظاهر الذی هو عباره عن رؤیه شخصه و کونه مسلما.

و لو قیل: إن المراد ظاهره الذی هو الإسلام؛ لأنّ الأصل فی المسلم الستر و العفاف.

قلنا: هذا الأصل ممنوع، و ضروره العیان فی أبناء نوع الإنسان- و لا سیّما فی هذه الأزمان- أعدل شاهد فی البیان.

و ثالثا: ما ذکره المحدّث الکاشانی فی معنی الخبر المذکور، حیث قال فی کتاب (الوافی) بعد نقله: (بیان: یعنی أن المتولی لأمر غیره إذا ادّعی نیابته مثلا أو وصایته، و المباشر لامرأه إذا ادعی زواجها، و المتصرف فی ترکه المیّت إذا ادعی نسبه، و بائع اللحم إذا ادعی تذکیته، و الشاهد علی أمر إذا ادّعی (۱) العلم [به] (۲)، و لا معارض لأحد من هؤلاء، تقبل أقوالهم، و لا یفتش عن صدقهم حتی یظهر خلافه، بشرط أن یکون مأمونا بحسب الظاهر) (۳)، انتهی.

و حاصله الرجوع إلی قبول قول من ادعی شیئا و لا معارض له، و هی مسأله اخری خارجه عما نحن فیه.

الرابع: موثقه عبد اللّه بن أبی یعفور عن أخیه عبد الکریم، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «تقبل شهاده المرأه و النسوه إذا کنّ مستورات، معروفات بالستر و العفاف،

۱- من «ح» و المصدر.
۲- من المصدر، و فی النسختین: له:
۳- الوافی ۱۶: ۱۰۱۵.

مطیعات للأزواج، تارکات للبذاء و التبرج للرجال فی أندیتهم» (۱).

و الجواب أنّ هذه الروایه لما ندّعیه أقرب، و بما ذهبنا إلیه أنسب، فإنه علیه السّلام قد شرط فی صحّه شهادتهن أمرا زائدا علی الإسلام لا بدّ أن یعرف اتصافهن به، و هو العفاف و التقوی و ترک المعاصی و المحرّمات.

الخامس و السادس: روایه عبد الرحیم القصیر قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:

«إذا کان الرجل لا تعرفه یؤم الناس یقرأ القرآن فلا (۲) تقرأ خلفه و اعتد بصلاته» (۳).

و مرسله ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فی قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، و کان یؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلی الکوفه علموا أنه یهودی قال: «لا یعیدون» (۴).

و الجواب أنّ هذين الخبرين معارضان عموما بما تقدم و سيأتى- إن شاء اللّه تعالى- من الأخبار الصحيحه الصريحه الداله على اشتراط العداله و بيان المعنى المراد منها، و خصوصا- أيضا- بما هو أقوى سندا و أصرح دلاله. فمن ذلك:

روايه أبى على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إن مواليك قد اختلفوا، فاصلّى خلفهم جميعا؟ قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته (۵)» (۶).

و ما رواه الصدوق فى (الفقيه) مرسلا عن الصادق عليه السّلام قال: «ثلاثه لا تصلّ»

۱- تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۲/ ۵۹۷، الاستبصار ۳: ۱۳/ ۳۴، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۸، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۲۰.
۲- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: لا.
۳- تهذيب الأحكام ۳: ۲۷۵/ ۷۹۸، وسائل الشيعه ۸: ۳۱۹، أبواب صلاه الجماعه، ب ۱۲، ح ۴.
۴- الكافى ۳: ۳۷۸- ۳۷۹/ ۴، باب: الرجل يصلّى بالقوم.، وسائل الشيعه ۸: ۳۷۴، أبواب صلاه الجماعه، ب ۳۷، ح ۱.
۵- ليست فى الكافى و وسائل الشيعه.
۶- الكافى ۳: ۳۷۴/ ۵، باب الصلاه خلف من لا يقتدى به، تهذيب الأحكام ۳: ۲۶۶/ ۷۵۵، وسائل الشيعه ۸: ۳۰۹، أبواب صلاه الجماعه، ب ۱۰، ح ۲.

خلفهم: المجهول، و المغالى و إن كان يقول بقولك، و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا» (۱).

و روى الكشى فى كتاب (الرجال) بسند معتبر عن يزيد بن حمّاد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: قلت له: اصلى خلف من لا أعرف؟ قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه» (۲).

و رواه خلف بن حمّاد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و فيه: «لا تصلّ خلف المجهول» (۳).

و روى الحميرى فى كتاب (قرب الإسناد) فى الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام، أن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «إن أئمّتكم وفدكم إلى الله، فانظروا من توفدون فى دينكم و صلواتكم» (۴).

و روى فى (الفقيه) مرسلا، و الشيخ فى كتابى الأخبار مسندا قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «من أمّ قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال (۵) إلى يوم القيامه» (۶).

و بالجمله، فما ذكرناه إن لم يكن أرجح- و لا سيّما مع اعتضاده بعمل الطائفه المحقه سلفا و خلفا فى الإمامه- فلا أقل أن يكون معارضا لذينك الخبرين، فلا يمكن التعلق بهما، و حملهما على التقيه أقرب قريب.

۱- الفقيه ۱: ۲۴۸/ ۱۱۱۱، وسائل الشيعه ۸: ۳۱۴- ۳۱۵، أبواب صلاه الجماعه، ب ۱۱، ح ۴.

۲- اختیار معرفه الرجال: ۴۹۶/ ۹۵۱.

۳- الخصال ۱: ۱۵۴/ ۱۹۳، باب الثلاثه، وسائل الشیعه ۸: ۳۱۱، أبواب صلاه الجماعه، ب ۱۰، ذیل الحدیث ۶.

۴- قرب الإسناد: ۷۷/ ۲۵۰، وسائل الشیعه ۸: ۳۴۷، أبواب صلاه الجماعه، ب ۲۶، ح ۴.

۵- إلی سفال، من «ح» و الفقیه، و فی «ق»: سفالا، و فی تهذیب الأحکام و وسائل الشیعه: إلی السفال.

۶- الفقیه ۱: ۲۴۷/ ۱۱۰۲، تهذیب الأحکام ۳: ۵۶/ ۱۹۴، وسائل الشیعه ۸: ۳۴۶، أبواب صلاه الجماعه، ب ۲۶، ح ۱، و لم نعثر علیه فی کتاب الاستبصار.

ص: ۳۵

السابع: روایه عمر بن یزید قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن إمام لا بأس به، فی جمیع اموره عارف، غیر أنه یسمع أبویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما، أقرأ خلفه؟

قال لا تقرأ خلفه ما لم یکن عاقا قاطعا (۱).

و الجواب أنه لا ریب أن هذا الخبر بظاهره دال علی ثبوت العقوق بإسماع أبویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما؛ إذ لا إشکال و لا شک فی ثبوت العقوق بذلک؛ لأن الآیه الشریفه (۲) دلّت علی تحریم التأفف الذی هو کنایه عن مجرد التضجر.

و فی الخبر عنه علیه السّلام قال: «لو علم اللّه شیئا هو أدنی من (أفّ) لنهی عنه».

رواه فی (الکافی) (۳) و رواه أیضا بطریق آخر (۴)- و زاد فیه: «و هو من أدنی العقوق، و من العقوق أن ینظر الرجل إلی والدیه فیحدّ النظر إلیهما» (۵).

و روی فیه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «من نظر إلی أبویه نظر ماقت، و هما ظالمان له لم یقبل اللّه له صلاه» (۶).

و حینئذ، فیجب الحکم بفسق الإمام المذکور، و قد عرفت من الأخبار المتقدمه عدّ العقوق فی جمله الکبائر، بل من أکبرها. و بذلک یظهر أن هذا الخبر علی ظاهره لا یجوز الاعتماد علیه و لا الاستناد فی حکم شرعیّ إلیه. و یمکن تأویله بأن یکون المراد بقوله: «ما لم یکن عاقا قاطعا» یعنی مصرّا علی ذلک من غیر توبه إلی أبویه، و أن یسترضیهما و یصلحهما و یعتذر إلیهما بحیث یرضیان عنه.

الثامن و التاسع: ما رواه الصدوق بإسناد- ظاهره الصحه- عن عبد اللّه بن.

۱- الفقیه ۱: ۲۴۸/ ۱۱۱۴، وسائل الشیعه ۸: ۳۱۳- ۳۱۴، أبواب صلاه الجماعه، ب ۱۱، ح ۱.

۲- الإسراء: ۲۳.

۳- الکافی ۲: ۳۴۹/ ۹، باب العقوق، و لیس فیه: هو

۴- الکافی ۲: ۳۴۹/ ۷، باب العقوق.

۵- الکافی ۲: ۳۴۹/ ۹، باب العقوق.

۶- الکافی ۲: ۳۴۹/ ۵، باب العقوق.

ص: ۳۶

المغیره قال: قلت للرضا علیه السّلام: رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدین ناصبیین؟ قال:

«کلّ من ولد علی الفطره و عرف بالصلاح فی نفسه جازت شهادته» (۱).

و حسنه البزنطی عن أبی الحسن علیه السّلام، أنه قال له: جعلت فداک، کیف طلاق السنّه؟ قال: «یطلّقها إذا طهرت (۲) من حیضها قبل أن یغشاها، بشاهدین عدلین کما قال الله تعالی فی کتابه، فإن خالف ذلک ردّ إلی کتاب الله عزّ و جلّ» .. فقلت له: فإن أشهد رجلین ناصبیین علی الطلاق، أ یکون طلاقا؟ فقال: «من ولد علی الفطره أجیزت شهادته علی الطلاق بعد أن یعرف منه خیر» (۳).

قال فی (المسالک)- بعد إیراد الخبر الثانی فی کتاب الطلاق-: (و هذه الروایه واضحه الإسناد و الدلاله علی الاکتفاء بشهاده المسلم فی الطلاق، و لا یرد أن قوله: «بعد أن یعرف منه خیر»، ینافی ذلک؛ لأن الخیر قد یعرف من المؤمن و غیره، و هو نکره فی سیاق الإثبات لا یقتضی العموم، فلا ینافیه- مع معرفه الخیر منه [ب] الذی أظهره من الشهادتین و الصلاه و الصیام، و غیرها من أرکان الإسلام- أن یعلم منه ما یخالف الاعتقاد الصحیح، لصدق معرفه الخیر منه معه.

و فی الخبر- مع تصدیره باشتراط شهاده العدلین ثمّ الاکتفاء بما ذکر- تنبیه علی أن العداله هی الإسلام، فإذا اضیف إلی ذلک ألّا یظهر الفسق فهو أولی) (۴) انتهی.

و اقتفاه فی هذه المقاله سبطه الأوحد السید محمد فی (شرح النافع)، فقال- بعد نقل کلامه المذکور و ذکر الروایه الاولی- ما صورته: (هذا کلامه، و هو جیّد،

۱- الفقیه ۳: ۲۸/ ۸۳.

۲- إذا طهرت، من «ح» و المصدر.

۳- الکافی ۶: ۶۷- ۶۸/ ۶، باب تفسیر طلاق السنّه ..، تهذیب الأحکام ۸: ۴۹/ ۱۵۲، وسائل الشیعه ۲۲: ۲۶- ۲۷، کتاب الطلاق، ب ۱۰ ح ۴.

۴- مسالک الأفهام ۹: ۱۱۴- ۱۱۵.

ص: ۳۷

و الروایه الاولی مع صحه سندها داله علی ذلک أیضا، فإن الظاهر أن التعریف فی قوله علیه السّلام فیها: «و عرف بالصلاح فی نفسه»، للجنس لا للاستغراق. و هاتان الروایتان مع صحتهما سالمتان من المعارض، فیتجه العمل بهما) انتهی.

و اقتفاهما فی ذلک المحدّث الکاشانی فی (المفاتیح) (۱)، و الفاضل الخراسانی (۲)، کما هی عادتهما غالبا.

أقول: و هذا ما أشرنا إلیه آنفا من أنه قد انجرّ الأمر فی جعل العداله عباره عن مجرد الإسلام إلی الحکم بعداله النّصاب و المخالفین فی المقام، و کیف کان، فهذا الکلام باطل و مردود من وجوه:

الأوّل: ما قدّمنا بیانه فی الآیه و الأخبار المتقدمه و الآتیه إن شاء اللّه تعالی من أن العداله أمر زائد علی مجرّد (۳) الإسلام، و حینئذ فما ذکره السید السند من قوله:

إنهما (سالمتان من المعارض) لیس فی محلّه. و سیأتی أیضا بیان المعارض لهما من غیر هذه الجهه.

الثانی: أنه لا خلاف بین أصحابنا من هؤلاء القائلین بهذا القول و غیرهم فی کفر الناصب و نجاسته و حل ماله و دمه، و أن حکمه حکم الکافر الحربی، و إنّما الخلاف فی المخالف غیر الناصب، هل یحکم بإسلامه کما هو المشهور بین أکثر المتأخّرین (۴)، أم بکفره کما هو المشهور بین المتقدّمین (۵) و جمله من متأخّری المتأخّرین (۶)؟ و الروایتان قد اشتملتا علی السؤال عن شهاده الناصبیین علی

۱- مفاتیح الشرائع ۲: ۳۱۷/ المفتاح: ۷۸۱.

۲- کفایه الأحکام: ۲۰۱.

۳- من «ح».

۴- تذکره الفقهاء ۱: ۶۸، البیان: ۶۹.

۵- المقنعه (ضمن سلسله مؤلّفات الشیخ المفید) ۱۴: ۸۵، تهذیب الأحکام ۱: ۳۳۵/ ذیل الحدیث: ۹۸۱، المهذّب ۱: ۵۶، السرائر ۱: ۳۵۶.

۶- شرح الکافی (المازندرانی) ۷: ۱۲۶، مرآه العقول ۱۱: ۱۱۰.

الطلاق، فکیف یتم الحکم بالإسلام ثمّ صحه الطلاق فرعا علی ذلک مع الاتفاق علی الکفر کما عرفت؟ إلا أن یریدوا بالإسلام: مجرد الانتحال، و حینئذ فیدخل فیه الخوارج و المجسمه و المشبهه، فیکون ظلمات بعضها فوق بعض.

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلک و حملنا الناصب فی الخبرین علی مطلق المخالف- کما ربّما یدّعیه الخصم- لکان لنا أن نقول أیضا: إن قبول شهاده المخالف و إن لم یکن ناصبا مخالف للأدله العقلیه و النقلیه- کتابا (۱) و سنّه (۲)- الداله علی عدم قبول خبر الفاسق و الظالم، و أیّ فسق و ظلم أظهر من الخروج عن الإیمان و الإصرار علی ذلک الاعتقاد الفاسد المترتّب علیه ما لا یخفی من المفاسد؟.

و أمّا ما أجاب به المحدّث الکاشانی فی (المفاتیح)- تبعا ل (المسالک)- من أن الفسق إنّما یتحقّق بفعل المعصیه مع اعتقاد کونها معصیه، لا مع اعتقاد کونها طاعه، و الظلم إنّما یتحقّق بمعانده الحق مع العلم به (۳)، فهو مردود بأنه لو تمّ هذا الکلام

المموّه الفاسد- الناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه فی أمثال هذه المقاصد- لاقتضی قیام العذر للمخالفین و عدم استحقاقهم العذاب فی الآخره، و لا أظن هؤلاء القائلین یلتزمونه؛ و ذلک أن المکلّف إذا بذل جدّه و جهده فی طلب الحقّ، و أتعب الفکر و النظر فی ذلک، و أدّاه نظره إلی ما کان باطلا فی الواقع لعروض الشبهه له، فلا ریب أنه یکون معذورا عقلا و نقلا؛ لعدم تقصیره فی السعی لطلب الحق و تحصیله الذی امر بطلبه.

و کذا یقوم العذر لمنکری النبوات و أهل الملل و الأدیان، و هذا فی البطلان أظهر من أن یحتاج إلی مزید بیان.

۱- الحجرات: ۶.

۲- وسائل الشیعه ۲۷: ۳۷۳- ۳۷۴، کتاب الشهادات ب ۳۰، ح ۲، ۳، ۵، ۶.

۳- مفاتیح الشرائع ۳: ۲۷۸/ المفتاح: ۱۱۸۰.

و بالجمله، فإنه إن کان هذا الاعتقاد الذی جعله طاعه، و عدم العلم بالحق الذی ذکره إنّما نشأ عن بحث و نظر یقوم به العذر شرعا عند اللّه سبحانه، فلا مناص عما ذکرناه، و إلّا فلا معنی لکلامه بالکلّیه، کما هو ظاهر لکل ذوی رویه.

الثالث: أنّه قد استفاضت الأخبار- کما بسطنا علیه الکلام فی کتاب (الشهاب الثاقب فی بیان معنی الناصب)- بکفر المخالفین و نصبهم و شرکهم، و أن الکلب و الیهودی خیر منهم (۱)، و هذا ممّا لا یجامع الإسلام البته، فضلا عن العداله.

و استفاضت أیضا بأنهم لیسوا من الحنفیّه علی شی ء، و أنّهم لیسوا إلّا مثل الجدر المنصوبه (۲)، و أنه لم یبق فی أیدیهم إلّا استقبال القبله (۳). و استفاضت بعرض الأخبار- عند الاختلاف- علی مذهبهم و الأخذ بخلافه، (۴) و أمثال ذلک ممّا یدل علی خروجهم عن المله المحمدیه و الشریعه النبویه بالکلّیه. و الحکم بعدالتهم لا یجامع هذه الأخبار البته.

الرابع: أنه یلزم ممّا ذکره من أن الخبر نکره فی سیاق الإثبات فلا یعمّ، و قول سبطه: (إن التعریف فی قوله علیه السّلام: «و عرف بالصلاح فی نفسه»، للجنس لا للاستغراق)، دخول أکثر المرده فی هذا التعریف و الفسّاق؛ إذ ما من فاسق فی الغالب إلّا و فیه صفه من صفات الخیر، فإذا جاز اجتماع العداله مع فساد العقیده جاز مع شرب الخمر و الزنا و اللواط- و نحو ذلک- بطریق أولی، بل یدخل فی مثل ذلک المرجئه و الخوارج و امثالهما من الفرق التی لا خلاف فی کفرها، حیث إن الخبر بهذا المعنی حاصل فیهم، فیثبت عدالتهم بذلک و إن کانوا فاسدی العقیده.

۱- الشهاب الثاقب فی بیان معنی الناصب: ۱۵۳- ۱۶۷.

۲- الکافی ۳: ۳۷۳/ ۲، باب الصلاه خلف من لا یقتدی به، وسائل الشیعه ۸: ۳۰۹، أبواب صلاه الجماعه، ب ۱۰، ح ۱.

۳- المحاسن ۱: ۲۵۶/ ۴۸۶، الفصول المهمه ۱: ۵۷۸/ ۱۳، بحار الأنوار ۶۵: ۹۱/ ۲۶.

۴- وسائل الشیعه ۲۷: ۱۱۸- ۱۱۹، أبواب صفات القاضی، ب ۹، ح ۲۹- ۳۴.

الخامس: قوله: (إن الخير يعرف من المؤمن- إلى قوله-: (لصدق معرفه الخير منه)، فإن فيه- زياده على ما تقدم-: أن الأخبار الصحيحه الصريحه قد استفاضت ببطلان عبادات المخالفين (۱)؛ لاشتراط صحّه العباده بالولايه، بل ورد عن الصادق عليه السّلام: «سواء على الناصب صلّى أم زنى» (۲).

و قد عرفت ثبوت النصب لجميع المخالفين، فأىّ خيّريه فى أعمال قام الدليل على بطلانها و أنّها فى حكم العدم؟ و كونها فى الظاهر بصوره العباده لا يفيد بوجه؛ لأن خيريه الخير و شريه الشرّ إنّما [هما] (۳) باعتبار ما يترتب على كلّ منهما من النفع و الضر، كما ينادى به الحديث النبوى: «لا خير بخير بعده النار و لا شر بشر بعده الجنه» (۴).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذى ظهر لى فى معنى الخبرين المذكورين أنهما إنّما خرجا مخرج التقيه. و توضيح ذلك أنّه قد ظهر ممّا قدّمناه من الوجوه أن المخالف ناصبا كان- بالمعنى الذى يدّعونه- أو غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه، فخرج من البين بذلك. و لو حمل الخير فى الخبر على مطلق الخير- كما ادّعاه فى (المسالك)- (۵) لجامع الفسق البتّه؛ إذ لا فاسق متى كان مسلما إلّا و فيه خير، و هو باطل إجماعا نصا و فتوى، لدلاله الآيه (۶) و الروايه (۷) على ردّ خبر

۱- وسائل الشيعه ۱: ۱۱۸- ۱۲۵، أبواب مقدّمه العبادات، ب ۲۹.

۲- الكافى ۸: ۱۴۱- ۱۴۲/ ۱۶۲، بحار الأنوار ۸: ۳۵۶/ ۱۲، و فيهما: لا يبالى الناصب ..

۳- فى النسختين: هو.

۴- لم نعثر عليه مرويا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، بل ورد على لسان أمير المؤمنين عليه السّلام، انظر نهج البلاغه: ۷۳۹/ الحكمه: ۳۸۷، بحار الأنوار ۸: ۱۹۹- ۲۰۰/ ۲۰۳، و فيهما: ما، بدل: لا، فى الموضعين.

۵- مسالك الأفهام ۹: ۱۱۴.

۶- الحجرات: ۶.

۷- الكافى ۷: ۳۹۵/ ۵، باب ما يردّ من الشهود، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۷۳، كتاب الشهادات، ب ۳۰، ح ۴.

الفاسق، فلا بدّ من حمل الخير على أمر زائد على مجرد الإسلام.

و وجه إجمال هذه العباره فى الخبرين إنّما هو التقيه التى هى فى الأحكام الشرعيه أصل كل بليه؛ و ذلك أن السائل فى الخبر الثانى لمّا سأله عن كيفيّه طلاق السنّه أجابه عليه السّلام بالحكم الشرعى الواضح، و هو: أن «يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها، بشاهدين عدلين كما قال اللّه عزّ و جلّ فى كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلى الكتاب» (۱)، يعنى: يبطل ما أتى به من الطلاق؛ لمخالفه (الكتاب).

و لا ريب أن الطلاق بشهاده الناصب بمقتضى هذا التقرير باطل عند كل ذى انس بأخبار أهل البيت عليهم السّلام و معرفه بمذهبهم و ما يعتقدونه فى مخالفيهم من الكفر و النصب و الشرك، و نحو ذلك ممّا تقدّمت الإشاره إليه، فيجب ردّ من أشهدهما على طلاق إلى (كتاب اللّه) الدال على بطلان هذا الطلاق.

لكن لمّا سأل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك، و كان المقام لا يقتضى الإفصاح عن الجواب (لا) أو (نعم)، أجمل عليه السّلام فى الجواب (۲)- بما فيه إشاره إلى أنه لا يجوز ذلك- بعباره موهمه، فقال: كلّ من ولد على الفطره الإسلاميه و عرف فيه صلاح أو خير جازت شهادته (۳). و هذا فى بادئ النظر يعطى ما توهمه هؤلاء من كون الناصب تجوز شهادته؛ لأنه ولد على فطره الإسلام و فيه خير، إلا إنه لمّا كان الناصب- بمقتضى مذهبهم المعلوم من أخبارهم- لا خير فيه و لا صلاح بالكلّيه وجب إخراجه من المقام و حمل العباره المذكوره على من سواه.

۱- الكافى ۶: ۶۷- ۶۸/ ۶، باب تفسير طلاق السنّه، تهذيب الأحكام ۸: ۴۹/ ۱۵۲، وسائل الشيعه ۲۲: ۲۶- ۲۷، كتاب الطلاق، ب ۱۰، ح ۴.

۲- فى الجواب، من «ح».

۳- إشاره إلى قوله عليه السّلام فى حسنه البزنطى: «من ولد على الفطره اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير».

و بذلك يظهر لك ما فى كلام السيد السند، و قوله: (إن الروايتين سالمتان من المعارض).

و بالجمله، فإن الواجب فى الاستدلال بالخبر فى هذا الموضع و غيره النظر إلى انطباق موضع الاستدلال منه على مقتضى القواعد و القوانين المقرره و الأخبار المتكاثره، فمتى كان الخبر مخالفا لها و خارجا عنها وجب طرحه، و امتنع الاستناد إليه و إن كان صحيح السند صريح الدلاله؛ لاستفاضه أخبارهم- صلوات اللّه عليهم- بعرض الأخبار الوارده (۱) على (الكتاب) و السنّه المتكاثره. فكلام هؤلاء الأعيان فى هذا المكان أظهر فى البطلان من أن يحتاج إلى زياده على ما ذكرنا من البيان.

المقام الثالث: فى تحقيق كون العداله حسن الظاهر

اعلم وفّقك اللّه تعالى لتحقيق الحقائق، و الاطلاع على غوامض الدقائق، أنه قد ذهب جمع من متأخّرى المتأخّرين- منهم شيخنا العلّامه الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى (۲)، و تلميذه المحدّث الصالح الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى (۳) و غيرهما (۴)، و عليه كثير من الفضلاء المعاصرين الآن- إلى تفسير العداله بحسن الظاهر، بمعنى أن يرى الرجل متصفا بملازمه الطاعات، و لا سيّما المحافظه على الصلوات، و ملازمه الجمعه و الجماعات.

و معتمد دليلهم فى ذلك صحيح عبد اللّه ابن أبى يعفور (۵) المتقدّم، و نحوه غيره ممّا سيأتى ذكره إن شاء اللّه تعالى.

۱- فى «ح»: النادره.

۲- العشره الكامله: ۲۵۵.

۳- منيه الممارسين: ۳۳۴- ۳۳۵.

۴- مفاتيح الشرائع ۱: ۱۹/ المفتاح: ۷.

۵- الفقيه ۳: ۲۴/ ۶۵، تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۱/ ۵۹۶، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۱- ۳۹۲، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

قال شیخنا المشار إلیه فی بعض فوائده: (و الذی ظهر لی من تتبع الأخبار الوارده عن أهل العصمه- سلام اللّه علیهم- الاکتفاء فی العداله بحسن الظاهر و المواظبه علی الصلوات و سائر الطاعات. و لنذکر بعض ما ورد فی هذا الکتاب:

(فمنها ما رواه الصدوق). ثمّ ذکر صحیح ابن أبی یعفور المشار إلیه، و جمله من الأخبار بعده.

إلی أن قال: (و المتأخّرون اعتبروا المعاشره المتکرره، و تعللوا فیها بأشیاء ضعیفه أوردناها و نبهنا علی ضعفها فی (العشره الکامله) (۱)، و قد وقعت الشبهه بذلک علی الخواص، فرغبوا عن أعظم الفروض و هی صلاه الجمعه، و أفضل السنن و هی صلاه الجماعه، متعلقین بتعذر حصول العداله و تفسیرها، و بعضهم جعلها من قبیل الممتنعات، و هو من تسویلات الشیطان و مداخله الخفیه علی المؤمنین و مکائده. و لنقتصر لهم فی هذه الرساله علی ذکر شبهتین:

الاولی: ما رواه الشیخ الجلیل أحمد بن [علی بن] أبی طالب الطبرسی). ثمّ ذکر الحدیث المروی عن علی بن الحسین علیهما السّلام و هو قوله: «إذا رأیتم الرجل قد حسن سمته» (۲)، و قد تقدم مشروحا فی بعض درر الکتاب (۳)، ثمّ أجاب عنه بما هو مذکور فی الدره المشار إلیها.

أقول: لا یخفی علی من تأمل بعین التحقیق فی صحیح عبد اللّه بن أبی یعفور المذکور أنه بالدلاله علی خلاف ما ذکروه أنسب، بل إلی القول المشهور بین المتأخّرین أقرب، وها أنا أشرح لک معناه، و اوضح ما اشتمل علیه من أوّله و منتهاه، فأقول- و باللّه الثقه لبلوغ المأمول-: اعلم أن ظاهر الخبر المذکور یدل علی المدار فی معرفه العداله علی أمرین:

۱- العشره الکامله: ۲۴۸- ۲۶۰.

۲- الاحتجاج ۲: ۱۵۹/ ۱۹۲.

۳- انظر الدرر ۲: ۴۵- ۸۸/ الدره: ۲۱.

أحدهما: أنه لا بدّ من معرفته بالستر و العفاف، و کف البطن و الفرج و الید و اللسان، و یعرف باجتناب الکبائر .. إلی آخر ما فی الخبر. و العطف فی قوله:

«و کف البطن» و ما بعده من قبیل عطف الخاصّ علی العامّ، تفصیلا للإجمال فی المقام.

و أنت خبیر بأن اشتراط معرفته بالستر و العفاف و الکف عن هذه الأشیاء یتوقف علی نوع معاشره ممن بعد عنه، و اختبار مطلع علی باطن الأحوال؛ و ذلک لأنّک لا تقول: فلان معروف بالشجاعه، إلّا بعد أن یعرف حاله فی میدان القتال و مبارزه الشجعان و الأبطال، و أنه ممن یقتل الرجال و لا یولّی الدبر فی مقام النزال، و یقاوم الشجعان و یصادم الفرسان، فحینئذ یقال: إنه معروف بالشجاعه، و إلّا فلا.

هکذا لا یقال: فلان معروف بالطب و الحکمه البدنیّه، إلّا إذا کان ممن علم تأثیر أدویته فی شفاء المرضی، و جوده رأیه فی معرفه العلل و الأدواء.

و بمقتضی ذلک أنه لا یقال: فلان معروف بکفّ البطن و الفرج و الید و اللسان و نحو ذلک، إلا بعد اختباره و امتحانه بالمعاملات و المحاورات و المجادلات، کما لو وقع فی یده مال لغیره أمانه أو تجاره أو نحو ذلک من المعاملات الجاریه بین الناس، أو وقع بینه و بین غیره خصومه و نزاع، فإن کان فی جمیع ذلک ممّن لا یتعدی الحدود الشرعیه فهو هو، و إلّا فلا.

و أمّا من لا یحصّل الاطلاع علی باطن حاله بوجه فهو بالنسبه إلی ما ذکرناه (۱) من قبیل مجهول الحال لا یصدق علیه أنه یعرف بذلک، بل یحتمل لأن یکون کذلک و ألّا یکون. و کم قد رأینا فی زماننا من هو علی ظاهر الخشوع

۱- فی «ق» بعدها: فهو، و ما أثبتناه وفق «ح».

و النسک و العباده، بل التصدّر للفتوی و التدریس و الإمامه للجماعه، حتی إذا صار بینه و بین أحد معامله الدرهم و الدینار انقلب إلی حاله اخری، و صار همّه التوصّل بالغلبه و الاستیلاء أو الحیله و الخدیعه بکل وجه ممکن إلی أخذ ذلک، و إن تفاوت أفراد الناس بتفاوت المقامات و مقتضیات الأحوال. و کم رأینا من رجل حسن الخلق و اللسان فی مقام الخضوع له و الإذعان، حتی إذا اعتدی علیه معتد قابله بمثل ما اعتدی علیه، بل ربّما زاد علیه، و ربّما استنکف من التظاهر بذلک، فنصب له فی الباطن شباک المهالک من حیث لا یعلم، و تتبع له الغوائل، و لو أنه قابل بالصفح و الحلم و العفو لکان هو هو.

و بالجمله، فإنه إنّما تعرف أحوال الناس و ما هم علیه من حسن و قبح و عداله و فسق بالابتلاء و الامتحان فی المعاملات و المخاصمات و المحاورات، و هذا هو الذی لحظه علیه السّلام فی هذا الخبر، و به تشهد رؤیه العیان و عدول الوجدان، و لا سیّما فی هذه الأزمان التی انطمست فیها معالم الإیمان.

و هذا المعنی الذی ذکرناه هو الذی یتبادر من العباره المذکوره، أعنی قولنا: إن العداله عباره عن حسن الظاهر، أی حسن ما یظهر منه فی مقام الابتلاء و الاختبار.

و أمّا الحمل علی حسن ما یظهر منه من کونه عالما فاضلا، مظهرا للزهد بین الناس، مصلّیا و نحو ذلک، غیر مظهر لما یوجب الفسق، من غیر اختبار کون ذلک عن تقوی و ورع، أو عن تصنّع و ریاء، فهو غیر مجد فی المقام، بل هو فی الحقیقه مجهول الحال، و عدم ظهور ما یوجب الفسق منه لا یدل علی العدم؛ إذ الشرط فی الروایه المذکوره ظهور العدم لا عدم الظهور، و الفرق بین المقامین واضح.

فإن قیل: إنه یصدق علی من لم یظهر منه ما یوجب الفسق مع کونه عالما

مصلّيا متزهدا (۱) أنه معروف بالتقوى و العفاف.

قلنا: هـذا كلام مجمل؛ فإنه إن أريد من لم يظهر منه بقول مطلق فهو ممنوع، و إن اريد من لم يظهر منه فى موضع تقتضـى العاده الجاريه بين الناس بالإظهار، فهو عين ما نقوله، فإن من اعتـدى عليه بيـد أو لسان و كفّ يده و لسانه عن الاعتداء، أو وقع فى يده شى ء من الحطام الحرام فكفّ نفسه عنه، فهـذا هو الـذى نـدّعيه، و أمّا من لم يكن كـذلك فلا يوصف بالكفّ الـذى ذكره فى الروايه؛ لأن الكفّ إنّما يقال فى موضع يقتضـى البسط، ألا ترى أنه لا يقال للزاهد فى الدنيا من حيث إنها زاهده فيه: إنه زاهد، و إنّما يقال لمن تمكن منها و وقعت فى يـده و مع ذلك عفّ عنها و كفّ يـده عن التعرض لها. و هـذا بحمد اللّه سـبحانه ظاهر لا ستره عليه.

و أمّـا قوله عليه السّـلام: «و الـدلاله على ذلـك أن يكون ساترا لجميع عيوبه»- إلى آخره- فالظاهر أنه إجمال بعـد تفصـيل، كأنّه قال- بعـد أن ذكر أنه لا بـدّ أن يعرف بكـذا و كذا ممّا يرجع إلى العلم بتقواه و ورعه و عفافه-: و مجمل ذلك ألّا يقف له أحد على عيب يـذم به و يعـاب به، بل يكون تقواه و صـلاحه ساترا لعيوبه، لغلبته عليها و اضـمحلالها به، لا بمعنى أن له عيوبا و لكن يسترها، كما يوهمه ظاهر اللفظ، و عليه بنى من نظر فى الخبر من غير تأمّل، بل بمعنى عدم العيب بالكلّيه.

و ممـا يشـير إلى مـا ذكرنـا من اعتبار المعاشره المطّلعه على باطن الحال تخصـيص السؤال فى الخبر بأهل محلّته الـذين هم غالبا أقرب إلى الاطّلاع على ذلك.

و أنت إذا تأملت فى هذه الخبر- بمعونه ما شرحناه- وجدته قريبا من القول

۱- فى «ح»: منزها.

المشـهور بين المتأخّرين، لا فرق بينه و بينه إلّا من حيث اعتبارهم كون التقوى ملكه، و قـد عرفت أنه لا دليل عليه، و إلّا فاشتراط العلم بالصـلاح و العفـاف و التقوى و عـدم الإخلال بالواجبـات و اجتنـاب المحرّمـات ممّا لا شك فيه، و هو الـذى صـرّحت به عبارات الأصـحاب التى قـدمنا نقلها. و أصـحابنا القائلون بهذا القول لم يتأملوا فى معنى الخبر المذكور كما شـرحناه، و لم يعطوا النظر حقه فيه كما أوضحناه.

و ثانيهما: التعاهد للصـلوات الخمس فى جماعه المسلمين إلّا من عله. و هذا هو الذى جمد عليه أصحابنا القائلون بما قلناه من أن العـداله بمعنى حسن الظـاهر، كمـا عرفت من عباره شـيخنا الشـيخ سـليمان بن عبـد اللّه رحمه اللّه المتقـدمه، و غفلوا عن الشـرط الأول. و هذا الشـرط و إن لم يذكره أحد من الأصـحاب، بل ربّما صـرّحوا بأن الإخلال بالمندوبات لا ينافى صـفه العداله؛ إلّا إن الخبر المذكور قد تضمّنه على أبلغ وجه و آكده كما عرفت.

نعم، صـرّح جمع من المتأخّرين- كما نقله بعض مشايخنا عطّر اللّه مراقدهم- بأن الإصرار على ترك السنن قادح فى العداله قال: (و ممّن نصّ على ذلـك شـيخنا الشـهيد الثـانى فى (رساله العـداله) و (شـرح اللمعه)، و قال: (و هل هو مع ذلك من الـذنوب أو

مخالفه المروءه؟ كلّ محتمل و إن كان الثانی أوجه) (۱). و نسب شیخنا البهائی فی (الحبل المتین) الأول إلی الأصحاب، مؤذنا بدعوی الإجماع أو ما قاربه علیه) (۲).

و قال شیخنا العلّامه الشیخ سلیمان البحرانی قدّس سرّه: (و الذی یظهر لی أن ترک

۱- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه ۳: ۱۳۰.

۲- العشره الکامله: ۲۴۷.

السنن حدا یؤذن بالتهاون بالدین و قله المبالاه بکمالات الشرع، و الاستخفاف بالوظائف الموظفه من لدن الشارع، فهو عصیان قادح فی العداله، و إلّا فلا.

و یشهد لذلک ما رواه زراره فی الصحیح عن الباقر علیه السّلام، فی الحدیث المشتمل علی عدد الفرائض الیومیه و نوافلها، حیث قال علیه السّلام بعد [عدّه] (۱) النوافل: «فتلک سبع و عشرون سوی الفریضه، و إنما هذا کلّه تطوع و لیس بمفروض. إن تارک الفریضه کافر، و إن تارک هذا لیس بکافر، و لکنها معصیه» (۲)) (۳).

و روی حنان بن سدیر فی الموثق أنه سأل عمرو بن حریث أبا عبد اللّه علیه السّلام- و أنا جالس- فقال له: أخبرنی- جعلت فداک- عن صلاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فذکر علیه السّلام تفصیل ذلک، فقال: جعلت فداک، فإن کنت أقوی علی أکثر من ذلک أ یعذبنی اللّه علی کثره الصلاه؟ قال: «لا، و لکن یعذب علی ترک السنّه» (۴).

قال تلمیذه المحدّث الصالح الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرانی- تغمدهما اللّه تعالی بغفرانه- بعد نقل ذلک: (و عندی فی هذا من أصله توقف؛ لعدم الدلیل علی وجوبه و ثبوت استحبابه، و تصریح الأخبار بأن اللّه تعالی لا یؤاخذ العبد یوم القیامه عن أکثر ما افترض علیه من الصلاه الخمس و صیام شهر رمضان.

و الخبران محمولان علی الکراهه الشدیده و التقریع و التغلیظ فی ترک النوافل، أو علی الکمّل من المؤمنین) انتهی.

أقول: فیه أن ما ذکره من التأویل و إن أمکن جریانه فی الخبرین المذکورین،

۱- فی النسختین: عدد.

۲- تهذیب الأحکام ۲: ۷- ۸/ ۱۳، وسائل الشیعه ۴: ۴۱، أبواب أعداد الفرائض، ب ۱۱، ح ۱.

۳- العشره الکامله: ۲۴۷- ۲۴۸.

۴- الکافی ۳: ۴۴۳/ ۵، باب صلاه النوافل، تهذیب الأحکام ۲: ۴/ ۴، الاستبصار ۱: ۲۱۸/ ۷۷۴، وسائل الشیعه ۴: ۴۷، أبواب أعداد الفرائض، ب ۱۳، ح ۶.

إلّا إنّه قد تكاثرت الأخبار بأن تارك الجماعه مع عدم العذر مستحق للحرق بالنار، و قد تكرر ذلك فى صحيحه ابن أبى يعفور (۱) المتقدمه، مع أن الجماعه إنّما هى مستحبه، فلو لم يكن ذلك معصيه [فكيف] يستحق الحرق بالنار الذى لا يفعل إلّا بالكفار؟! و ورد أيضا لو أنه أصرّ أهل مصر على ترك الأذان لكان على الإمام أن يقاتلهم (۲)، مع أن الأذان إنّما هو من المستحبات.

و بالجمله، فالظاهر إنّما هو ما ذكره شيخنا المقدم ذكره. و أمّا الأخبار التى أشار إليها من أنه من لقى اللّه عزّ و جلّ بالصلوات الخمس لم يسأله عن النوافل، و من لقيه بصيام شهر رمضان لم يسأله عن صيام التطوع، فهو محتمل لأمرين:

أحدهما: أن المراد أن من لقيه بهذه الفرائض كامله من جميع الوجوه لم يسأله عن النوافل؛ لأنها إنّما شرّعت لإتمام الفرائض، و إذا لقى اللّه تعالى بالفرائض تامه على الوجه الذى أراده و ندب إليه لم يسأله عن التطوع.

الثانى: أن المراد: من لقيه بالفرائض على غير الوجه المذكور، بأن يترك النوافل أحيانا لعذر أو لغير عذر لا تركا ناشئا عن الإصرار على تركها و التهاون بها، و عدم المبالاه بما ورد فى الحث عليها.

و الظاهر أنه عليه السّلام إنّما آثر الصلاه جماعه فى كونها مظهرا للعداله و دليلا عليها،

۱- الفقيه ۳: ۲۴/ ۶۵، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۲، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.
۲- الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ۱۳۳، و نسبه للأصحاب، المبسوط (السرخسى) ۱: ۱۳۳، و نسبه لمحمد، و الظاهر أنه الماتن محمد بن أحمد المروزى، و السرخسى إنما هو شارح لمختصر (المبسوط) لا مؤلفه كما أشار إلى ذلك فى مقدّمه كتابه، حيث إن المبسوط هو جمع لما فرّعه أبو حنيفه. و قد أشرنا إلى ذلك فى الجزء: ۳، الصفحه: ۷۴، الهامش: ۳. انظر المبسوط ۱: ۳- ۴.

من حيث استفاضه الأخبار بأن «الصلاه عمود الدين»، (۱)، و أن بقبولها تقبل سائر الأعمال و إن كانت باطله، و بردّها ترد سائر الأعمال و إن كانت صحيحه (۲)، و أنها معيار الكفر و الإيمان (۳)، و أنها متى أتى بها و أقامها فى أوّل وقتها بحدودها كانت كفاره للذنوب الواقعه فى ذلك اليوم (۴)، و أنها- كما قال اللّه تعالى- تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ (۵). و اعتبار الجماعه فيها ليعلم الإتيان بها كما صرّح به الخبر (۶)، و حينئذ فيحكم بحصول العداله بها مضافا إلى ما تقدّم.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن جمله من الأخبار قد أيدت هذا الخبر فيما دل عليه و إن لم تكن فى الوضوح و التصريح و التأكيد بالغه ما بلغ إليه، و منها ما رواه شيخنا الصدوق- طاب ثراه- فى (الخصال) عن الرضا عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن على عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، و ظهرت عدالته، و وجبت اخوّته، و حرمت غيبته» (۷).

و ما رواه فيه أيضا بسنده عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«ثلاث من كنّ فيه أوجبت له أربعا على الناس: [من] إذا حدثهم لم يكذبهم، و إذا وعدهم لم يخلفهم، و إذا خالطهم لم يظلمهم، وجب أن [تظهر] (۸) فى الناس عدالته،

۱- المحاسن ۱: ۱۱۶/ ۱۱۷، وسائل الشيعه ۴: ۲۷، أبواب أعداد الفرائض، ب ۶، ح ۱۲.

۲- الأمالى (الصدوق): ۷۳۹- ۷۴۰/ ۱۰۰۶، علل الشرائع ۲: ۵۷- ۵۸/ ب ۷۷، ح ۱.

۳- المحاسن ۱: ۱۵۷- ۱۶۲/ باب عقاب من تهاون بالوضوء، وسائل الشيعه ۴: ۴۲- ۴۳، أبواب أعداد الفرائض، ب ۱۱، ح ۶، ۷.

۴- الفقيه ۳: ۲۵/ ۶۵، تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۱/ ۵۹۶.

۵- العنكبوت: ۴۵.

۶- الفقيه ۳: ۲۴/ ۶۵، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۲، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

۷- الخصال ۱: ۲۰۸/ ۲۸، باب الأربعه.

۸- من المصدر، و فى النسختين: يظهروا.

و يظهر فيهم مروءته، و أن تحرم عليهم غيبته، و أن تجب عليهم أخوّته» (۱).

و ما تضمنه هذان الخبران يرجع إلى الشرط الأوّل ممّا تقدم فى صحيحه ابن أبى يعفور المتقدمه.

و ما رواه أبو بصير فى الموثق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا بأس بشهاده الضيف إذا كان عفيفا صائنا» (۲).

و روايه العلاء بن سيابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى المكارى و الملّاح و الجمّال قال: «لا بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» (۳).

و روايه العسكرى عليه السّلام (۴) المتقدمه.

و روايه عمار بن مروان فى الرجل يشهد لابنه، و الابن لأبيه، و الرجل لامرأته قال: «لا بأس بذلك إذا كان خيرا» (۵).

و روايه رفاعه (۶) قال: سألته عن رجل مات و له بنون صغار و كبار من غير وصيّه، و له خدم و مماليك و عقار، كيف يصنعون- الورثه بقسمه ذلك الميراث؟

قال: «إن قام رجل ثقه يقسمه (۷) قاسمهم ذلك كله فلا بأس» (۸).

۱- الخصال ۱: ۲۰۸/ ۲۹، باب الأربعه.

۲- الفقيه ۳: ۲۷/ ۷۷، تهذيب الأحكام ۶: ۲۵۸/ ۶۷۶، الاستبصار ۳: ۲۱/ ۶۴، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۷۲، كتاب الشهادات، ب ۲۹، ح

.۳

۳- الکافی ۷: ۳۹۶/ ۱۰، باب ما یردّ من الشهود، الفقیه ۳: ۲۸/ ۸۲، تهذیب الأحکام ۶: ۲۴۳/ ۶۰۵، وسائل الشیعه ۲۷: ۳۸۱، کتاب الشهادات، ب ۳۴، ح ۱.

۴- التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السّلام: ۶۷۲/ ۳۷۵.

۵- الفقیه ۳: ۲۶/ ۷۰، وسائل الشیعه ۲۷: ۳۹۴- ۳۹۵، کتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۹.

۶- فی الکافی و الفقیه و تهذیب الأحکام: سماعه، و فی وسائل الشیعه: زرعه.

۷- فی «ح»: قسمه، و لیست فی المصدر.

۸- الکافی ۷: ۶۷/ ۳، باب من مات علی غیر وصیّه ..، الفقیه ۴: ۱۶۱/ ۵۶۳، تهذیب الأحکام ۹: ۳۹۲/ ۱۴۰۰، وسائل الشیعه ۲۶: ۷۰، أبواب موجبات الإرث، ب ۴، ح ۱.

ص: ۵۲

و روایه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فی حدیث فی الوکاله قال علیه السّلام:

«و الوکاله ثابته حتی یبلغه العزل عن الوکاله بثقه یبلغه، أو یشافه [ب] العزل عن الوکاله» (۱).

و لفظ (الثقه) فی هذین الخبرین و أمثالهما یساوق لفظ (العدل) فی الأخبار المتقدّمه، فهو بمعنی العدل.

و روایه محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلی أمیر المؤمنین علیه السّلام بالکوفه، فقال:

إنی طلّقت امرأتی بعد ما طهرت من حیضها قبل أن اجامعها، فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام: «أشهدت رجلین ذوی عدل کما قال: اللّه عزّ و جلّ (۲)؟». قال: لا. قال:

«اذهب فإن طلاقک لیس بشی ء» (۳).

و روایه جابر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «شهاده القابله جائزه علی أنه استهل أو برز میتا إذا سئل عنها فعدّلت» (۴).

و بالجمله، فالأخبار الداله علی عداله الشاهد متواتره معنی، کما لا یخفی علی من راجعها من مظانها، مثل مسأله رؤیه الهلال (۵) و الطلاق (۶) و الشهادات (۷) و الدین (۸) و نحوها و إن اختلفت فی تأدیه ذلک إجمالا و تفصیلا، فربما عبّر فی

۱- الفقیه ۳: ۴۹/ ۱۰، وسائل الشیعه ۱۹: ۱۶۲، کتاب الوکاله، ب ۲، ح ۱.

۲- إشاره إلی الآیه: ۲، من سوره الطلاق.

۳- الکافی ۶: ۶۰/ ۱۴، باب من طلّق لغیر الکتاب و السنّه، تهذیب الأحکام ۸: ۴۸/ ۱۵۱، وسائل الشیعه ۲۲: ۲۷- ۲۸، کتاب الطلاق، ب ۱۰، ح ۷.

۴- تهذیب الأحکام ۶: ۲۷۱- ۲۷۲/ ۷۳۷، وسائل الشیعه ۲۷: ۳۶۲، کتاب الشهادات، ب ۲۴، ح ۳۸.

۵- وسائل الشیعه ۱۰: ۲۸۶- ۲۹۲، أبواب أحکام شهر رمضان، ب ۱۱.

۶- وسائل الشیعه ۲۲: ۲۵- ۲۹، أبواب مقدمات الطلاق، ب ۱۰.

۷- وسائل الشیعه ۲۷: ۳۹۱- ۳۹۹، کتاب الشهادات، ب ۴۱.

۸- وسائل الشیعه ۱۸: ۳۳۸، أبواب الدین و القرض، ب ۱۰.

بعضها بالشاهدین بقول مطلق (۱)، و ربّما عبّر بالعدلین (۲)، و ربّما عبر ببعض الأوصاف الداله علی العداله (۳) إجمالا- أو تفصیلا (۴).

و لا ریب أن ضمّ الأخبار بعضها إلی بعض و حمل مطلقها علی مقیدها و مجملها علی مفصّلها یقتضی أن العداله أمر زائد علی الإسلام أو الإیمان، فالعمل بتلک الأخبار التی استند إلیها اولئک الفضلاء موجب لطرح هذه الأخبار کملا- مع اعتضادها بالآیه الشریفه (۵) حسبما قدّمناه- و عمل الطائفه المحقه کما أوضحناه، و هو فی البطلان أوضح من أن یحتاج إلی مزید بیان. و أمّا الأخبار التی استندوا إلیها فقد عرفت الجواب عنها.

المقام الرابع: فی اتحاد مفهوم العداله

اعلم أنه قد صرّح جمله من أصحابنا- رضوان اللّه علیهم- منهم شیخنا المجلسی فی کتاب (البحار) (۶)، و شیخنا العلّامه أبو الحسن الشیخ سلیمان البحرانی (۷)، و تلمیذه المحدّث الصالح الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرانی (۸)، و غیرهم، بأن العداله المعتبره فی الشهاده و الإمامه و القضاء و الفتوی و نحوها أمر واحد. و علی هذا القول جرینا سابقا فی جمله من المسائل، إلّا إن الذی ظهر لنا

۱- انظر وسائل الشیعه ۱۰: ۲۸۹- ۲۹۱، أبواب أحکام شهر رمضان، ب ۱۱، ح ۹- ۱۰، ۱۳- ۱۴، و ۲۲: ۲۵- ۲۹، کتاب الطلاق ب ۱۰، ح ۱، ۴- ۶، ۸- ۱۳.

۲- انظر وسائل الشیعه ۱۰: ۲۸۶- ۲۹۲، أبواب أحکام شهر رمضان، ب ۱۱، ح ۱، ۳، ۵- ۸، ۱۵- ۱۷، و ۲۲: ۲۶- ۲۹، أبواب مقدمات الطلاق، ب ۱۰، ح ۲- ۳، ۷، و ۲۷: ۳۹۱- ۳۹۹، کتاب الشهادات، ب ۴۱.

۳- انظر وسائل الشیعه ۱۰: ۲۸۷، أبواب أحکام شهر رمضان، ب ۱۱، ح ۴.

۴- فربّما عبّر. تفصیلا، من «ح».

۵- الطلاق: ۲.

۶- بحار الأنوار ۸۵: ۲۴.

۷- أجوبه الشیخ سلیمان الماحوزی: ۱۷۷.

۸- منیه الممارسین: ۳۳۶.

بعد التأمل فی الأخبار بعین الفکر و الاعتبار أن العداله فی القاضی و الحاکم الشرعی أخص من باقی الأفراد؛ لأنه نائب عن الإمام علیه السّلام و جالس فی مجلس النبوه و الإمامه و متصدّر للقیام بتلک الزعامه، فلا بدّ فیه من نوع مناسبه للمنوب عنه بها یستحق النیابه، و ذلک بأن یکون متصفا بعلم الأخلاق الذی هو السبب الکلی للقرب من الملک الخلّاق، و هو تحلیه النفس بالفضائل الزکیه، و تخلیتها من الرذائل الردیه، و إن کان هذا علما قد عفت الآن معامله و اندرست مراسمه.

و علی ما ذکرناه دلّت جمله من الأخبار الوارده عن العتره الأطهار (۱)، و قد قدّمناها فی الدره (۲) التی فی شرح الحدیث الوارد عن علی بن الحسین علیهما السّلام، و هو قوله: «إذا رأیتم الرجل قد حسن سمته و هدیه» (۳) الحدیث، و بیّنا ثمه أن هذا الحدیث إنّما ارید به النائب عنهم علیهم السّلام.

و قد اضطرب شیخنا الشیخ سلیمان البحرانی و تلمیذه المحدّث المشار إلیه آنفا فی التفصی عن الجواب عن الخبر المذکور، حیث إنّهما- کما ذکرنا آنفا- ممّن حکم بأن العداله المشترطه فی الفقیه هی بعینها العداله المشترطه فی الإمام و الشاهد، و هذا الخبر فیه من الشروط الشدیده و التأکیدات العدیده ممّا لا یکاد یوجد من یتصف بها فی مصر من الأمصار، فضاق علیهما المخرج منه، فحملاه علی محامل بعیده، و تأولاه بتأویلات غیر سدیده، کما قدمنا نقل ذلک عنهما فی الدره (۴) المشار إلیها.

و لا ریب أن ذلک إنّما وقع لصعوبه المخرج من هذه الشروط التی اشتمل علیها الخبر، و عدم سهوله القیام لهم بها کما أمر. و قد تقدّم تحقیق الحال فی الدره

۱- وسائل الشیعه ۲۷: ۳۹۱- ۴۰۰، کتاب الشهادات، ب ۴۱.

۲- انظر الدرر ۲: ۴۵- ۸۸/ الدره ۲۱.

۳- الاحتجاج ۲: ۱۵۹/ ۱۹۲.

۴- انظر الدرر ۲: ۴۶- ۴۷.

المشار إلیها علی وجه لا یعتریه الإشکال، فلا یحتاج إلی إعاده.

المقام الخامس: فیما لو علم المکلف من نفسه عدم عدالته

إذا علم المکلّف من نفسه عدم العداله مع کونه عند الناس علی ظاهر العداله، فهل یجوز له الدخول فی الامور المشروطه بالعداله، من إمامه فی الجمعه و الجماعه، و تصدر للفتوی، و أداء الشهاده، و نحو ذلک ممّا هو مشروط بها، أم لا یجوز له ذلک؟

ظاهر کلام جمله من أصحابنا منهم شیخنا الشهید الثانی فی (المسالک) و غیره الأول قال قدّس سرّه فی الکتاب المذکور فی الکلام علی شاهدی الطلاق- بعد أن ذکر أنه لا یقدح فسقهما واقعا مع ظهور عدالتهما بالنسبه إلی غیرهما- ما صورته: (و هل یقدح فسقهما فی نفس الأمر بالنسبه إلیهما، حتی إنه لا یصح لأحدهما أن یتزوج بها، أم لا؛ نظرا إلی حصول شرط الطلاق و هو

العداله ظاهرا؟ و جهان. و كذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما، ففى الحكم بوقوع الطلاق بالنسبه إليه حتى تسقط عنه حقوق الزوجيه، و يستبيح اختها و الخامسه، و جهان، و الحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوه) (۱).

و ظاهر شيخنا الشيخ سليمان قدّس سرّه موافقه الشهيد الثانى فى ذلك؛ حيث إنه فى بعض أجوبه المسائل سئل عن ذلك، فأجاب بعد الاستشكال و قال بالنسبه إلى الحكم الأول الذى تقدّم فى عباره (المسالك): (و أمّا بالنسبه إليهما ففيه كلام، و الحكم بالصحه لا يخلو من قوه).

و قال بعد ذكر الحكم الثانى: (و للتوقف فى المسأله مجال و إن كانت الصحه غير بعيده) (۲).

۱- مسالك الأفهام ۹: ۱۱۵.

۲- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزى: ۱۷۹.

و ظاهر الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى (الكفايه) (۱) موافقته فى الأول دون الثانى.

و أنت خبير بأن مقتضى كلامهم هنا جواز الإمامه أيضا فى الجمعه و الجماعه كما هو ظاهر، و جواز اقتداء من علم الفسق مع ظهور العداله، و سيأتى ما فيه.

و ظاهر المحدّث الصالح الشيخ عبد اللّه بن صالح- حيث إنه من رءوس الأخباريين- التوقّف فى المقام، حيث قال: (و لو نواها- يعنى الإمامه- و عدّ نفسه من أحد الشاهدين، و كان تائبا عن المعاصى، جاز له ذلك، أما لو كان مصرّا على المعاصى مرتكبا للكبائر فإشكال، و للأصحاب فيه قولان:

أحدهما: الجواز؛ لأن المدار إنما هو على اعتقاد المؤتمّ أو المطلّق، و بناء الامور على الظاهر دون الباطن.

الثانى: و من حيث إنه إغراء بالقبيح؛ لأنه عالم بفسق نفسه، فكيف يتقلد ما ليس له، خصوصا فى الجماعه الواجبه كالجمعه؟ و الأحكام الشرعيه إنّما جرت على الظاهر إذا لم يمكن الاطلاع على الباطن، و هو مطّلع على حقيقه الأمر.

و الأوّل أوفق بالقواعد الاصوليه، إلّا إنه لمّا لم يكن نص فى المسأله، و اعتقادنا أن لا مناط فى الأحكام الشرعيّه سواه، وجب الوقوف عن الحكم و العمل بالاحتياط فى العلم و العمل، و ردّ ما لم يأتنا به علم من أهل العصمه عليهم السّلام إليهم؛ لقول الصادق عليه السّلام: «أرجه حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات» (۲)) انتهى.

أقول: لا يخفى أن ما ذكروه- قدّس اللّه أرواحهم و نوّر أشباحهم- من جواز

۱- كفايه الأحكام: ۲۰۱.

۲- الكافى ۱: ۶۷- ۶۸/ ۱۰، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۰۶- ۱۰۷، أبواب صفات القاضى، ب ۹، ح ۱.

تقلّد العالم بفسق نفسه للأمور المشروطه بالعداله و إن كان ممّا يتراءى فى بادئ النظر صحته، بناء على ما ذكره المحدّث المشار إليه من أن المدار فى الصحه و البطلان إنّما هو على اعتقاد المؤتمّ و المطلّق، و أن الامور إنما بنيت على الظاهر- و يؤيده أيضا تحريم أو كراهه إظهار الإنسان عيوب نفسه للناس، و وجوب (۱) أو استحباب (۲) سترها، و وجوب (۳) ستر غيره عليه لو اطّلع على معصيه منه- إلّا إن الذى يظهر من التأمل فى المقام و مراجعه أخبارهم عليهم السّلام خلاف ذلك.

و بيان ذلك: أن ظاهر الآيه (۴) و الروايات (۵) الداله على النهى عن قبول خبر الفاسق و النهى عن الصلاه خلفه إنّما هو من حيث الفسق، و هو مشعر بأن الفاسق ليس أهلا لهذا المقام و لا صالحا لتقليد هذه الأحكام، و إذا كان الشارع لم يره أهلا لذلك و لا صالحا لسلوك هذه المسالك فهو فى معنى منعه له من الدخول فيما هنالك؛ فإدخاله نفسه فيما لم يره اللّه تعالى أهلا له و تعرّضه له موجب لارتكاب مخالفته عزّ و جلّ، و مجرّد تدليس و تلبيس حمله عليه إبليس. و جواز اقتداء الناس به و قبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول له؛ لأن حكم الناس فى ذلك على حده، و حكمه فى حدّ ذاته على حده، فحكمه فى حدّ ذاته عدم جواز الدخول (۶)، لما هو عليه من الفسق المانع من

۱- الفقيه ۳: ۲۴/ ۶۵، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۱، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

۲- تهذيب الأحكام ۱۰: ۸/ ۲۲، الفقيه ۴: ۲۱/ ۵۱، وسائل الشيعه ۲۸: ۳۷- ۳۸، أبواب مقدمات الحدود، ب ۶، ح ۵، ۶.

۳- الكافى ۲: ۲۰۷/ ۸، باب فى ألطاف المؤمن و كرامته، وسائل الشيعه ۲۶: ۳۷۹، أبواب فعل المعروف، ب ۳۳، ح ۱.

۴- الحجرات: ۶.

۵- وسائل الشيعه ۲۷: ۳۷۳- ۳۷۴، أبواب الشهادات، ب ۳۰.

۶- له لأن حكم .. الدخول، سقط فى «ح».

أهليته لذلك المقام، و حكم الناس- من حيث عدم ظهور المانع المذكور لهم- جواز الاقتداء به و قبول شهادته.

و نظيره فى الأحكام الشرعيّه غير عزيز، فإن لحم الميته حكمه فى حدّ ذاته الحرمه و عدم جواز أكله، و بالنسبه إلى من لم يعلم بكونه ميته جواز الأكل.

و يؤيد ما قلناه جمله من الأخبار، مثل صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسه لا يؤمّون (۱) الناس على كل حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابى» (۲).

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «خمسه لا يؤمّون (۳) الناس و لا يصلّون بهم صلاه فريضه فى جماعه: الأبرص، و المجذوم، و ولد الزنا، و الأعرابى حتى يهاجر، و المحدود» (۴).

و التقريب فيهما: أن ظاهرهما توجه النهى إلى هؤلاء باعتبار الإمامه بالناس؛ لأنهم ليسوا من أهلها، بسبب ما هم عليه من الامور

المذكوره المانعه من أهليه الإمامه. و بعض الأخبار و إن ورد أيضا فى نهى الناس عن الائتمام بهم، إلّا إنه إنّما يتوجه إلى المؤتمين، و أمّا فى هذين الخبرين فهو متوجه إلى الإمام من أحد هؤلاء. فلو فرضنا عدم علم الناس بشى ء من هذه الموانع مع اعتقادهم العداله، فإنه يجوز لهم الاقتداء بهم، إلّا إنه بمقتضى هذين الخبرين لا يجوز لهم الإمامه؛ لما هم عليه من الموانع المذكوره و إن خفيت على الناس. فكذلك الفاسق الذى لو ظهر للناس فسقه لامتنع الناس من الصلاه خلفه، و لا يجوز له الإمامه؛ لعدم الأهليه.

١- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: يأتمون.

٢- الكافى ٣: ٣٧٥/ ١، باب من تكره الصلاه خلفه.، وسائل الشيعه ٨: ٣٢٤، أبواب صلاه الجماعه، ب ١۶، ح ۵.

٣- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: يأتمون.

۴- الفقيه ١: ٢۴٧/ ١١٠۵، وسائل الشيعه ٨: ٣٢۴، أبواب صلاه الجماعه، ب ١۶، ح ٣.

و يؤيد ذلك أيضا ما ورد فى أخبار الفتوى و الحكم من قول أمير المؤمنين عليه السّلام لشريح: «يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلّا نبى أو وصى نبى (١) أو شقى» (٢).

و قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «اتقوا الحكومه؛ [فإن الحكومه] إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين، لنبى أو وصى نبى» (٣).

فإنهما ظاهران فى النهى لمن لم يكن مستجمعا لأسباب النيابه و أهليه الحكم و الفتوى واقعا. و لا ريب أن من أعظم الأسباب المانعه منهما الفسق، فهى ظاهره فى منع الفاسق من الجلوس فى هذا المقام- و إن كان ظاهر العداله بين الأنام- و عدم جواز تقلّده للأحكام.

و كلام من قدّمنا كلامه و إن كان مخصوصا بمسأله الإمامه و الطلاق، إلا إن الحكم فى المواضع الثلاثه واحد؛ فإن مبنى الكلام هو أنه هل يكتفى بظهور العداله فى جواز التقلد للأمور المشروطه بها و إن لم يكن كذلك واقعا، أم لا بدّ من ثبوتها واقعا؟ فالإشكال و الكلام [جاريان] (۴) فى جميع ما يشترط فيه العداله، و هذا أحدها.

و حينئذ، فما ذكروه إنّما جرى مجرى التمثيل و التخصيص فى هذين الخبرين بالنبى و الوصى، يعنى أصاله، و فيه ردّ على المخالفين المبدعين الذين جلسوا فى هذا المنصب بدعوى استحقاقهم له من اللّه عزّ و جلّ.

١- من «ح» و المصدر.

٢- الكافى ٧: ۴٠۶/ ٢، باب أن الحكومه إنما هى للإمام عليه السّلام، الفقيه ٣: ۴/ ٨، تهذيب الأحكام ۶: ٢١٧/ ۵٠٩، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضى، ب ٣، ح ٣.

٣- الكافى ٧: ۴٠۶/ ١، باب أن الحكومه إنما هى للإمام عليه السّلام، الفقيه ٣: ۴/ ٧، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧، أبواب صفات

القاضی، ب ۳، ح ۳.

۴- فی النسختین: جار.

ص: ۶۰

و حینئذ، فلا منافاه فی الخبرین لما ورد فی الأخبار الداله علی نیابه الفقیه الجامع الشرائط و إمضاء حکمه و وجوب إطاعته (۱)، فإن جلوسه إنّما هو من حیث الإذن منهم علیهم السّلام و النیابه عنهم- صلوات اللّه علیهم- کما صرّحت به أخبارهم، و جمیع ما یحکم به إنّما هو من نصوصهم و أخبارهم لا من قبل نفسه و هواه.

و من أظهر الأدله علی ما ذکرناه ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات (السرائر) نقلا من کتاب السیاری قال: قلت لأبی جعفر الثانی علیه السّلام: قوم من موالیک یجتمعون فتحضر الصلاه، فیتقدّم بعضهم فیصلی جماعه؟ فقال: «إن کان الذی یؤم بهم لیس بینه و بین الله طلبه فلیفعل» (۲).

و هو- کما تری- صریح فی المراد، عار عن وصمه الإیراد؛ لدلالته صریحا علی أنه لا تجوز الإمامه لمن علم من نفسه الفسق حتی یتوب توبه نصوحا، و یقلع عنه إقلاعا صحیحا. و مورد الخبر و إن کان الإمامه، إلّا إنه جار فی غیرها بالتقریب الذی تقدم ذکره.

فإن قیل: إنکم قد فسرتم العداله فیما سبق بحسن الظاهر الذی یجامع الفسق باطنا، و کلامکم هنا یدل علی أن العداله لا یجوز مجامعه الفسق لها باطنا؛ لمنعکم له من الدخول فی الامور المشروطه بالعداله إذا علم من نفسه الفسق.

قلنا: لا یخفی أن العداله بالنسبه إلی المکلّف المتّصف بها غیرها بالنسبه إلی غیره ممن یتبعه، فإنّها بالنسبه إلیه عباره عن عدم اتّصافه بشی ء ممّا یوجب الفسق و الخروج عن العداله، و هو الذی أشار إلیه الخبر بأن یعرف «بالستر

۱- الکافی ۱: ۶۷ ۶۸/ ۱۰، باب اختلاف الحدیث، عوالی اللآلی ۴: ۱۳۳/ ۲۲۹.

۲- السرائر (المستطرفات) ۳: ۵۷۰.

ص: ۶۱

و العفاف، و کفّ البطن» (۱)- إلی آخره- کما أوضحناه آنفا. و بالنسبه إلی غیره عباره عن عدم ظهور ما یوجب الفسق و إن کان فاسقا باطنا.

و علی هذا فیکون عدلا فی الظاهر، یجوز قبول شهادته و الائتمام به و امتثال أحکامه و أوامره و فتاویه و إن کان فاسقا فی الباطن، یحرم علیه الدخول فی ذلک، و یؤثم و یؤاخذ بالدخول فیما هنالک و إن صح اتباع الناس له؛ فهو له حکم فی حدّ ذاته، و حکم بالنسبه إلی غیره. نظیره من صلّی بالناس علی غیر طهاره متعمدا مع اعتقاد الناس فیه العداله، فإنه تکون صلاتهم صحیحه، و تکون صلاته باطله، و صحه صلاتهم لا توجب جواز إمامته فی الصوره المذکوره.

و كلامنا فى هذا المقام إنّما هو بالنسبه إلى ذلك الشخص المدّعى اتّصافه بالعداله فى حدّ ذاته، فلا منافاه.

و بالجمله، فالعداله أمر مقابل للفسق، فإن اخذت باعتبار الواقع- كما اعتبرناه فى الإمام و الشاهد و الحاكم الشرعى- قابلها الفسق واقعا، و إن اخذت باعتبار الظاهر- كما اعتبرت بالنسبه إلى غير المذكورين- قابلها الفسق ظاهرا.

و كلامنا فى هذا المقام من أوّله إلى آخره إنّما جرى بالنسبه إلى المدعى اتصافه بالعداله فى حدّ نفسه، هل يجوز له مع ظهور عدالته بين الناس الدخول فى الامور المشروطه بالعداله أم لا؟

و الذى رجحناه هو عدم جواز دخوله؛ فإن الشارع لم يجعله من أهلها، حيث عيّن لها أهلا مخصوصين بالعفاف و التقوى، كما عرفت من الأخبار و كلام جمله من علمائنا الأبرار.

و أكثر الروايات و إن ورد فيها توجه النهى إلى المكلفين، و منها اشتبه الحكم

١- الفقيه ٣: ٢٤/ ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١/ ٥٩٦، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

على اولئك القائلين فرتبوا العداله و الاتّصاف بها على اعتقاد المؤتم و المطلق و نحوهما، إلّا إن النهى- كما حققناه آنفا- قد ورد أيضا بالنسبه إلى اولئك المراد منهم صفه العداله من أنه لا يجوز لهم الدخول إلّا مع الاتصاف؛ صريحا فى بعض، و فحوى فى آخر.

و منه أيضا صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص، فرفع أمره إلى قاضى الكوفه فصيّر عبد الحميد القيّم بماله، و كان الرجل خلّف ورثه صغارا و متاعا و جوارى، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن؛ إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّته، و كان قيامه هذا (١) بأمر القاضى لأنهنّ فروج.

قال: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السّلام فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، و لم يوص إلى أحد، و يخلّف جوارى، فيقيم القاضى رجلا منّا لبيعهن (٢) فيضعف قلبه؛ لأنهنّ فروج، فما ترى فى ذلك القيّم؟

قال: فقال: «إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» (٣).

فإن المراد منه المماثله فى الوثاقه و العداله.

و مثله روايه رفاعه (٤) المتقدّمه فى المقام الثالث.

و لا ريب أن ما تضمنه هذان الخبران من المواضع المشترط فيها العداله باتفاق

١- فى «ح»: بهذا، و فى الكافى و وسائل الشيعه: فيها: و فى تهذيب الأحكام: بها.

۲- فی «ح» و المصدر بعدها: أو قال: یقوم بذلک رجل منا.
۳- الکافی ۵: ۲۰۹/ ۲، باب شراء الرقیق، تهذیب الأحکام ۹: ۲۴۰/ ۹۳۲، وسائل الشیعه ۱۷: ۳۶۳، أبواب عقد البیع، ب ۱۶، ح ۲.
۴- الکافی ۷: ۶۷/ ۳، باب من مات علی غیر وصیه ..، الفقیه ۴: ۱۶۱/ ۵۶۳، تهذیب الأحکام ۹: ۳۹۲/ ۱۴۰۰، و فیها: سماعه، بدل: رفاعه، وسائل الشیعه ۲۶: ۷۰، أبواب موجبات الإرث، ب ۴، ح ۱، و فیه: زرعه، بدل: رفاعه.

ص: ۶۳

الأصحاب، لأنها أحد الامور الحسبیه التی صرّحوا بأنها ترجع إلی الفقیه الجامع الشرائط، و مع تعذّره یقوم بها عدول المؤمنین (۱)، و هما ظاهران فی اشتراط عداله القائم بذلک فی نفسه و حدّ ذاته لا بالنظر إلی الغیر، فإنه إنّما رخّص له الدخول بشرط اتصافه بذلک.

و یؤید ذلک بأوضح تأیید، و یشیده بأرفع تشیید أن الظاهر المتبادر من الآیه و الأخبار المصرّح فیها بالعداله و اشتراطها فی الشاهد- مثل قوله عزّ و جلّ:

وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ (۲) و قولهم: «یطلّقها بحضور عدلین» (۳)، أو «إذا أشهد عدلین» (۴)، و نحو ذلک- هو اتصاف الشاهد بالعداله فی حدّ نفسه و ذاته لا بالنظر إلی غیره؛ فإنه لا یخفی أن قولنا: زید عدل و ثقه، مثل قولنا: عالم، و شجاع، و کاتب و جواد، و نحو ذلک. و من المعلوم فی جمیع ذلک إنّما هو اتصافه بهذه الصفات فی حدّ ذاته.

غایه الأمر أنه قد یتطابق علم المکلف و الواقع فی ذلک، و قد یختلفان بأن یکون کذلک فی نظر المکلف و إن لم یکن فی الواقع. و حینئذ، فیلزم کلّا حکمه، فیلزم من اعتقد عدالته بحسب ما یظهر له من حاله جواز الاقتداء به فی الصلاه و قبول شهادته، و نحو ذلک، و یلزمه هو فی حدّ ذاته عدم جواز الدخول فی ذلک.

و حینئذ، فإذا کان المراد من الآیه و الأخبار المشار إلیها إنّما هو اتصافه فی حدّ ذاته، فلو لم یکن کذلک فإنه لا یجوز له الدخول فیما هو مشروط بالعداله البته.

۱- مسالک الأفهام ۶: ۲۶۵.
۲- الطلاق: ۲.
۳- الکافی ۶: ۷۲/ ۱، باب من أشهد علی طلاق امرأتین بلفظه واحده، وسائل الشیعه ۲۲: ۵۱، کتاب الطلاق، ب ۲۲، ح ۱.
۴- الفقیه ۳: ۳۲۱/ ۱۵۶۱، وسائل الشیعه ۲۲: ۶۹، کتاب الطلاق، ب ۲۹، ح ۲۳.

ص: ۶۴

و بذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب (المسالک) (۱) و من تبعه من الوهن و القصور، و لا سیّما فی فرضه الثانی، و هو ما إذا علم الزوج فسقهما ثمّ طلّق بحضورهما، مع ظهور عدالتهما بین سائر الناس، فإنه أوهن من بیت العنکبوت، و إنه لأوهن البیوت (۲).

و بمقتضی تجویزه الطلاق هنا یلزم جواز الاقتداء فی الصلاه لمن علم فسق الإمام مع کونه ظاهر العداله عند غیره، و کذا قبول فتواه و حکمه، و بطلان الجمیع أظهر من أن یحتاج إلی البیان عند ذوی الأفهام و الأذهان. و حینئذ، فالطلاق فی کل من الصورتین المفروضتین فی کلام صاحب (المسالک) باطل، و اللّه العالم بحقائق أحکامه.

۱- مسالک الأفهام ۹: ۱۱۵.

۲- إشاره إلی الآیه: ۴۱ من سوره العنکبوت.

۶۹ درّه نجفیّه فی الاختلاف فی تحریف القرآن

اختلف أصحابنا- رضوان اللّه علیهم- فی وقوع النقصان و التغییر و التبدیل فی (القرآن)؛ فالمشهور بین أصحابنا- بل نقل دعوی الإجماع علیه- هو العدم، و هو الذی ارتضاه المرتضی رضی اللّه عنه (۱)، و شنّع علی من خالفه و أطال فی ذلک کما هی عادته، و هو مذهب الشیخ (۲) و الصدوق بن بابویه (۳)، و الشیخ أبی علی الطبرسی فی (مجمع البیان) (۴).

و ذهب جمع إلی وقوع ذلک، و به جزم الثقه الجلیل علی بن إبراهیم القمی فی تفسیره (۵)؛ و هو ظاهر تلمیذه الکلینی أیضا فی (الکافی) (۶) حیث أکثر من نقل الروایات الداله علی الحذف و النقصان، و لم یتعرض لردّها و لا تأویلها، و ظاهر الثقه الجلیل أحمد [بن علی] بن أبی طالب الطبرسی فی کتاب (الاحتجاج) (۷)

۱- عنه فی مجمع البیان ۱: ۱۴، عنه فی التفسیر الصافی ۱: ۵۳.

۲- التبیان ۱: ۳.

۳- الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسله مؤلّفات الشیخ المفید) ۵: ۸۳.

۴- مجمع البیان ۱: ۱۴.

۵- تفسیر القمی ۱: ۳۶- ۳۷.

۶- الکافی ۲: ۶۱۹/ ۲، باب أن القرآن یرفع ..، ۶۳۳/ ۲۳، باب نوادر کتاب فضل القرآن، و ۸: ۱۵۹- ۱۶۰/ ۲۰۸- ۲۰۹.

۷- الاحتجاج ۱: ۳۵۶- ۳۵۹/ ۵۶، ۳۶۰/ ۵۷.

بالتقریب المذکور (۱)، و هو الظاهر عندی، و به جزم شیخنا المحدّث الصالح الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرانی فی کتاب (منیه الممارسین فی أجوبه الشیخ یاسین) (۲)، و هو الذی اختاره شیخنا مفید الطائفه الحقه و رئیس الملّه المحقه قدّس سرّه فی (أجوبه المسائل السرویه)، قال- عطّر اللّه مرقده-: (إن الذی بین الدفتین من (القرآن) جمیعه کلام اللّه تعالی (۳)، و لیس فیه شی ء آخر من کلام البشر، و هو جمهور المنزل، و الباقی ممّا أنزل اللّه قرآنا عند المستحفظ للشریعه المستودع للأحکام، لم یضع منه شی ء، و إن کان الذی جمع ما بین الدفتین الآن لم یجعله فی جمله ما جمع؛ لأسباب دعته إلی ذلک، منها قصوره عن معرفه

بعضه، و منها ما شک فیه، و منها ما تعمد إخراجه.

و قد جمع أمیر المؤمنین علیه السّلام (القرآن) المنزل من أوّله إلی آخره، و ألّفه بحسب ما وجب من تألیفه، فقدّم المکی علی المدنی، و المنسوخ علی الناسخ، و وضع کل شی ء منه فی موضعه؛ فلذلک قال جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام: «أما و الله لو قرئ القرآن کما انزل لألفیتمونا فیه مسمّین کما سمّی من کان قبلنا».

و قال علیه السّلام: «نزل القرآن أربعه أرباع: ربع فینا، و ربع فی أعدائنا (۴)، و ربع قصص و أمثال، و ربع قضایا و أحکام، و لنا أهل البیت فضائل القرآن»).

ثمّ قال: (غیر أن الخبر قد صح عن أئمتنا علیهم السّلام أنهم قد أمروا بقراءه ما بین الدفتین، و ألّا نتعداه إلی زیاده فیه و لا نقصان منه، حتی یقوم القائم علیه السّلام فیقرأ الناس (۵) (القرآن) علی ما أنزله اللّه تعالی و جمعه أمیر المؤمنین علیه السّلام.

و إنّما نهونا علیهم السّلام عن قراءه ما وردت به الأخبار من أحرف تزید علی الثابت

۱- کذا فی النسختین.

۲- منیه الممارسین: ۳۶۶.

۳- فی «ح» بعدها: و تنزیله.

۴- فی المصدر: عدوّنا.

۵- فی المصدر: للناس.

فی المصحف؛ لأنها لم تأت علی التواتر و إنّما جاء بها الآحاد، و الواحد قد یغلط فیما ینقله، و لأنه متی قرأ الإنسان بما یخالف ما بین الدفتین غرّر بنفسه من أهل الخلاف و أغری به الجبارین، و عرّض نفسه للهلاک. فمنعونا علیهم السّلام من قراءه (القرآن) بخلاف ما اثبت بین الدفتین، لما ذکرنا) (۱) انتهی کلامه زید إکرامه، و هو جید متین و جوهر ثمین.

و عمده أدله المانعین لذلک هو أنه علی تقدیر الحذف و التغییر لا یبقی لنا اعتماد علی شی ء من (القرآن)؛ إذ علی هذا یحتمل أن تکون کل آیه منه محرفه و مغیّره، و یکون علی خلاف ما أنزل اللّه، فلم یبق لنا فی (القرآن) حجه أصلا، فتنتفی فائدته و فائده الأمر باتباعه، و الوصیه بالتمسک به، إلی غیر ذلک.

و أیضا قال اللّه عزّ و جلّ وَ إِنَّهُ لَکِتابٌ عَزِیزٌ. لا یَأْتِیهِ الْباطِلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ (۲)، و قال إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّکْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ (۳). فکیف یتطرّق إلیه التحریف و التغییر؟! و أیضا قد استفاض عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه- صلوات اللّه علیهم- حدیث عرض الخبر المروی علی (کتاب اللّه)؛ لیعلم صحته بموافقته له، و فساده بمخالفته (۴)، فإذا کان (القرآن) الذی بأیدینا محرفا فما فائده العرض؟ مع أن خبر التحریف مخالف ل (کتاب اللّه) مکذب له، فیجب ردّه و الحکم بفساده و تأویله.

قال المحدّث الكاشانی فی تفسیره (الصافی)- بعد ذکر جمله وافره من الأخبار الداله علی التحریف، و إیراد هذا الکلام الذی ذکرناه إشکالا علی الأخبار المذکوره- ما صورته: (و یخطر بالبال فی دفع هذا الإشکال- و العلم عند اللّه- أن

۱- المسائل السرویه (ضمن سلسله مؤلّفات الشیخ المفید) ۷: ۷۸- ۸۲.

۲- فصّلت: ۴۱- ۴۲.

۳- الحجر: ۹.

۴- تفسیر العیاشی ۱: ۱۹- ۲۰.

یقال: إن صحت هذه الأخبار، فلعل التغییر إنّما وقع فیما لا یخلّ بالمقصود کثیر إخلال، کحذف اسم علی و آل محمد علیهم السّلام، و حذف أسماء المنافقین- علیهم لعائن اللّه- فإن الانتفاع بعموم اللفظ باق، و کحذف بعض الآیات و کتمانه، فإن الانتفاع بالباقی باق، مع أن الأوصیاء علیهم السّلام کانوا یتدارکون ما فاتنا من هذا القبیل. و یدلّ علی هذا قوله فی حدیث طلحه: «إن أخذتم ما فیه نجوتم من النار و دخلتم الجنه، فإن فیه حجتنا و بیان حقّنا و فرض طاعتنا» (۱).

و لا یبعد أیضا أن یقال: إن بعض المحذوفات کان من قبیل التفسیر و البیان، و لم یکن من أجزاء (القرآن)، فیکون التبدیل من حیث المعنی، أی حرّفوه و غیّروه فی تفسیره و تأویله، أعنی حملوه علی خلاف ما هو به. فمعنی قولهم علیهم السّلام: «کذا نزلت» (۲) أن المراد به ذلک، لا أنها نزلت مع هذه الزیاده فی لفظها، فحذف منها ذلک اللفظ.

و مما یدل علی هذا ما رواه فی (الکافی) بإسناده عن أبی جعفر علیه السّلام، أنه کتب فی رسالته إلی سعد الخیر: «و کان من نبذهم الکتاب أن أقاموا حروفه و حرّفوا حدوده، فهم یروونه و لا یرعونه، و الجهّال یعجبهم حفظهم للروایه، و العلماء یحزنهم ترکهم للرعایه» (۳) الحدیث.

و ما روته العامه أن علیّا علیه السّلام کتب فی مصحفه الناسخ و المنسوخ.

و معلوم أن الحکم بالنسخ لا یکون إلّا من قبیل التفسیر و البیان، و لا یکون جزءا من (القرآن)، فیحتمل أن یکون بعض المحذوفات أیضا کذلک. هذا ما

۱- کتاب سلیم بن قیس: ۱۲۴، الاحتجاج ۱: ۳۵۸/ ۵۶.

۲- الکافی ۱: ۴۱۸- ۴۲۴/ ۳۲، ۴۷، ۵۸، ۶۰، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه، الاختصاص (ضمن سلسله مؤلّفات الشیخ المفید) ۱۲: ۱۲۹- ۱۳۰.

۳- الکافی ۸: ۴۵- ۴۶/ ۱۶.

عندی من التفصّی عن الإشکال، و اللّه یعلم حقیقه الأحوال) (۱) انتهی.

أقول: الوجه المعتمد هو الأول الذی ذکره، کما سیظهر لک إن شاء اللّه تعالی من الأخبار الآتیه، و أمّا الثانی فهو بعید، بل هو (۲) فی غایه البعد، بل ربّما یقطع ببطلانه.

و أمّا حدیث (الکافی) الذی أورده، فالظاهر أن معناه إنّما هو أن العامه أقاموا حروفه- یعنی بقراءتهم له بالأصوات الحسنه و الألحان المستحسنه (۳)، و المحافظه علی الآداب المذکوره فی علم القراءه، و المستحبات و الواجبات المصطلح علیها بینهم، و المداومه علی ختمه، و حرّفوا حدوده بتفسیرهم له بآرائهم و عقولهم من غیر استناد فی معرفه أحکامه و حلاله و حرامه إلی أهل الذکر المأمور بالرجوع إلیهم فی ذلک. هذا هو الظاهر من الخبر المذکور، و علیه فلا دلاله له (۴) علی ما ادّعاه.

و أمّا الخبر العامی فلا عبره به و لا اعتماد علیه.

و توضیح ذلک: أن المستفاد من الأخبار أن أکثر التغییر و التبدیل إنّما وقع فیما یتعلّق بفضائل أهل البیت علیهم السّلام، و مثالب أعدائهم بحذف ذلک، و أمّا الأحکام فالظاهر أنه لم یقع فیها شی ء من ذلک؛ لعدم دخول النقص علیهم من جهتها. و أمّا الزیاده فیه فمجمع علی بطلانها کما ذکره الشیخ فی (التبیان) (۵) و أمین الإسلام الطبرسی فی (مجمع البیان) (۶).

و حینئذ، فلا منافاه بین أحادیث التغییر و بین ما ورد من الأمر باتباعه

۱- التفسیر الصافی ۱: ۵۱- ۵۲.

۲- لیست فی «ح».

۳- من «ح»، و فی «ق»: المستحبه.

۴- لیست فی «ح».

۵- التبیان ۱: ۳.

۶- مجمع البیان ۱: ۱۴.

و الوصیه بالتمسّک به (۱)، و عرض الأخبار المختلفه فی الأحکام الشرعیه [علیه].

علی أنه لا منافاه بین وقوع التغییر و أمره صلّی اللّه علیه و آله لنا بالتمسک به؛ فإن عدم تمکننا منه علی الوجه المراد و حصول المانع من الوصول إلیه حسبما یراد یدل علی انتفاء فائده أمره صلّی اللّه علیه و آله، نظیر ذلک الکلام فی الإمام علیه السّلام، فإنا مأمورون بالتمسک، به و أخذ الأحکام عنه، فمع حصول الخوف و التقیه له علیه السّلام عن إفشاء الأحکام، أو لنا عن الوصول إلیه و الأخذ عنه، فهل یکون ذلک [رافعا] (۲) لفائده الأمر باتباعه؟

و الوجه فی الموضعین واحد.

و حاصل ما أوردوه يرجع إلى أنه لا يجوز أن يسلّط اللّه تعالى على من أمر باتباعه ما يمنع من الانتفاع به، و إلّا لبطل فائده الأمر باتباعه. و هو- كما ترى- معارض بما ذكرنا فى الإمام عليه السّلام. على أنا لا نسلّم المنع من الانتفاع به بالكليّه، بل فى الجمله؛ لأن الباقى منه الموجود بأيدينا قرآن البته.

و أما الجواب عن الآيتين:

فأمّا الآيه الاولى، فإن الحذف و التغيير و التبديل و إن كان باطلا لكن ليس المراد من الآيه ذلك، بل المراد- و اللّه أعلم بحقيقه معنى كلامه-: أنه لا يجوز أن يحصل فيه ما يستلزم بطلانه من تناقض فى أحكامه أو كذب فى إخباراته و قصصه. و قد روى الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى فى تفسيره عن الباقر عليه السّلام قال: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ من قبل التوراه، و لا من قبل الإنجيل و الزبور، وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ، أى لا يأتيه من بعده كتاب يبطله» (۳).

۱- تفسير العياشى ۱: ۱۳/ ۱، الكافى ۲: ۵۹۸/ ۲، بحار الأنوار ۸۹: ۱۷/ ۱۶.

۲- فى النسختين: دافعا.

۳- تفسير القمى ۲: ۲۷۰، و فيه: و أمّا من خلفه، بدل: و لا من خلفه.

و روى الطبرسى فى (مجمع البيان) (۱) عن الباقر و الصادق عليهما السّلام أنه ليس فى إخباره عمّا مضى باطل، و لا فى إخباره عمّا يكون فى المستقبل باطل. و نقل فيه المعنى الأوّل عن ابن عباس و الكلبى (۲).

أقول: و الحمل على أحد هذين المعنيين هو الذى يقبله الذوق السليم و الذهن المستقيم، لا ما توهّموه من تفسير الباطل بالتغيير و التحريف و الزياده و النقصان و إن كان فى حد ذاته باطلا و لكن لا وجه لاعتباره و إراداته فى هذا المقام؛ لأنه إن اريد ب (القرآن) الذى لا يأتيه الباطل هو كل فرد فرد من أفراده الموجوده بأيدى الناس فهو غير تام، للإجماع على حرق عثمان لقرآن ابن مسعود و ابى بن كعب (۳)، و تخريق الوليد الزنديق له بالنشاب (۴)، بل من الممكن فرض ذلك من أحد المخالفين للإسلام أو الجهال. و كل ذلك من الباطل أيضا، فليكن تحريف اولئك فى الصدر الأول لما فى أيديهم من هذا القبيل. و إن اريد فى الجمله فيكفى فى انتفاء الباطل عنه انتفاؤه عن ذلك الفرد المحفوظ عندهم عليهم السّلام.

و أمّا عن الآيه الثانيه، فيجوز أن يكون المراد منها- و اللّه سبحانه أعلم- الحفظ عن تطرق شبه المعاندين فى الدين، بأن لا يجدون مدخلا إلى القدح فيه.

و حينئذ يكون مرجع الآيتين إلى أمر واحد، و أمّا إذا اريد الحفظ عن التغيير و التبديل فيرد عليه ما قدّمناه.

و نقل فى كتاب (مجمع البيان) عن الفرّاء أنه يجوز أن يكون الهاء فى له (۵) راجعه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله، فكأنه قال: إنّا نزّلنا (القرآن)، و إنّا لمحمد حافظون (۶).

۱- مجمع البیان ۹: ۲۱- ۲۲.

۲- التسهیل لعلوم التنزیل ۴: ۱۵.

۳- تاریخ الخمیس ۲: ۲۷۳.

۴- مروج الذهب ۳: ۲۴۰، تاریخ الخمیس ۲: ۳۲۰.

۵- الحجر: ۹.

۶- مجمع البیان ۶: ۴۲۸.

ص: ۷۲

هذا، و أمّا الأخبار الداله علی ما اخترناه من وقوع التغییر و النقصان، فمنها ما رواه فی (الکافی) بإسناده عن محمد بن سلیمان (۱) عن بعض أصحابه عن أبی الحسن علیه السّلام قال: قلت له: جعلت فداک، إنّا نسمع الآیات فی (القرآن) لیس هی عندنا کما نسمعها، و لا نحسن أن نقرأها کما بلغنا عنکم، فهل نأثم؟ فقال: «اقرءوا کما تعلّمتم، فسیجیئکم من یعلّمکم» (۲).

و ما رواه فیه أیضا عن سالم بن سلمه قال: قرأ رجل علی أبی عبد اللّه علیه السّلام حروفا من (القرآن)- و أنا أسمع- لیس علی ما یقرؤها الناس، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «کفّ عن هذه القراءه، اقرأ کما یقرأ الناس حتی یقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ کتاب اللّه تعالی علی حدّه، و أخرج المصحف الذی [کتبه] (۳) علی علیه السّلام» (۴) الحدیث.

أقول: المستفاد من هذین الخبرین أن الأمر بقراءه هذا (القرآن) الموجود الآن، و الاقتصار علیه، و عدم جواز القراءه بما أخبروا علیهم السّلام بحذفه، إنّما هو من باب التقیه و الاستصلاح، و أن القائم علیه السّلام بعد خروجه و قیامه- عجّل اللّه فرجه- یقرأ (القرآن) و یأمر بتعلیمه علی الوجه الذی انزل من تلک الزیادات التی منعوا من قراءتها فی هذا الزمان. و حمل تلک الآیات التی نهوا عن قراءتها علی أنها تأویل لا تنزیل- مع کونه تعسفا محضا- ینافیه دلاله ظاهر الخبرین، علی أن القائم علیه السّلام یقرؤه کذلک و یعلّمه الناس.

و منها ما رواه فی الکتاب المذکور بإسناده إلی البزنطی قال: دفع إلیّ أبو الحسن علیه السّلام مصحفا فقال: «لا تنظر فیه». فقرأت فیه لَمْ یَکُنِ الَّذِینَ کَفَرُوا (۵).

۱- فی «ق»: بعدها: بإسناده، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

۲- الکافی ۲: ۶۱۹/ ۲، باب أن القرآن یرفع ..

۳- من المصدر، و فی النسختین: أخرجه.

۴- الکافی ۲: ۶۳۳/ ۲۳، باب نوادر کتاب فضل القرآن.

۵- البیّنه: ۱.

ص: ۷۳

فوجدت فيها [اسم] سبعين رجلا من قريش بأسمائهم و أسماء آبائهم. قال:

فبعث إليّ أبو الحسن عليه السّلام: «ابعث إليّ بالمصحف» (۱).

و فی معناه ما رواه الكشی فی (الرجال) (۲) أيضا.

و أمّا ما ذكره المحدّث الكاشانی فی (الوافی) من أنه (لعل المراد أنه وجد تلك الأسماء مكتوبه فی ذلك المصحف تفسيرا ل الَّذِينَ كَفَرُوا و الْمُشْرِكِينَ مأخوذه من الوحی، لا أنها كانت من أجزاء (القرآن)، و عليه يحمل ما فی الخبرين السابقين من استماع الحروف علی خلاف ما يقرؤه الناس، يعنی حروف تفسير (القرآن) و بيان المراد منها كما علمت [بالوحی]، و كذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السّلام.

و قد مضی فی كتاب الحجه نبذ منه، فإنه كلّه محمول علی ما قلناه؛ و ذلك أنه لو كان تطرق التحريف و التغيير فی ألفاظ (القرآن) لم يبق لنا اعتماد علی شی ء منه؛ إذ علی هذا يحتمل كل آيه منه أن تكون محرفه، فلا يكون حجّه لنا، و تنتفی فائدته و فائده الأمر باتّباعه و الوصيه به، و عرض الأخبار المتعارضه عليه) (۳)- انتهی- ففيه ما قدّمنا نقله عنه فی (الصافی) و أوضحناه.

علی أنه لا معنی لحمل هذه الزيادات علی التفسير كما ذكره؛ لأن هذا التفسير إن كان قد وقع فی (القرآن) من أوّله إلی آخره- بمعنی أن أمير المؤمنين عليه السّلام كتب (القرآن) مع تفسيره- فبطلانه أظهر من أن يحتاج إلی بيان؛ لدلاله الأخبار علی أنه قرآن لا تفسير (القرآن)، و لأنهم عليهم السّلام لا يحتاجون فی تفسيره إلی الكتابه، بل هو آيات بيّنات فی صدورهم، و علومهم ليست علی حسب علومنا تتوقّف علی الكتابه و ملاحظه الكتاب، كما لا يخفی علی ذوی الألباب، و إلّا فلا معنی

۱- الكافی ۲: ۶۳۱/ ۱۶، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

۲- اختيار معرفه الرجال: ۲۹۰/ ۵۰۹.

۳- الوافی ۹: ۱۷۷۸.

لاختصاص التفسير بآيه أو آيتين أو ثلاث، و نحو ذلك.

و أما ما ورد عنهم عليهم السّلام فی جزئيّات الآيات، فقد صرحوا بأنه تنزيل (۱)، بمعنی:

نزل بهذه الصوره، و الحمل علی أنه نزل تفسيرا لا قرآنا تعسف ظاهر؛ إذ لا يخفی أن مرادهم عليهم السّلام إنّما هو الاحتجاج بكون اللّه تعالی قد جعل ذلك قرآنا يتلی إلی آخر الزمان، كما لا يخفی علی ذوی الأذهان.

و بالجمله، فهذا الحمل تعسف ظاهر و اجتهاد فی مقابله النصوص.

و منها ما رواه الثقه الجليل علی بن إبراهيم فی تفسيره، بإسناده عن أبی بكر الحضرمی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لعلى عليه السّلام: يا على، القرآن خلف فراشى فى الصحف و الجريد و القراطيس، فخذوه و اجمعوه و لا تضيعوه كما ضيّع اليهود التوراه. فانطلق على عليه السّلام فجمعه فى ثوب أصفر، ثم ختم عليه فى بيته، و قال: لا أرتدى حتى أجمعه. و إنه كان الرجل يأتيه فيخرج إليه بغير رداء، حتى جمعه».

قال: «و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لو أن الناس قرؤوا القرآن كما أنزل الله ما اختلف اثنان» (۲).

و هو واضح الدلاله فى المطلوب و المراد، و لا تعتريه شائبه الشبهه و الإيراد.

و منها ما رواه بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فى ولايه على و الأئمّه من بعده، فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً (۳)» (۴).

و ما رواه بإسناده عن محمد بن مروان رفعه إليهم عليهم السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ:

۱- الكافى ۱: ۴۱۸- ۴۲۴/ ۳۲، ۴۷، ۴۸، ۶۰، باب فيه نكت و نتف من التنزيل فى الولايه، الاختصاص (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ۱۲: ۱۲۹- ۱۳۰.

۲- تفسير القمى ۲: ۴۹۳.

۳- الأحزاب: ۷۱.

۴- تفسير القمى ۲: ۱۹۸.

«وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ (۱) فى على و الأئمّه كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى فَبَرَّأَهُ اللّهُ مِمّا قالُوا (۲)» (۳).

و ما رواه بإسناده عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «نزل جبرئيل عليه السّلام بهذه الآيه على محمد صلّى اللّه عليه و آله هكذا بِئْسَما اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِما أَنْزَلَ اللّهُ فى على بَغْياً أَنْ يُنَزِّلَ (۴)» (۵).

و ما رواه بإسناده عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام (۶) قال: «نزل جبرئيل عليه السّلام بهذه الآيه على محمد صلّى اللّه عليه و آله هكذا وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فى على فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ (۷)» (۸).

و بإسناده عن منخّل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «نزل جبرئيل عليه السّلام على محمد صلّى اللّه عليه و آله بهذه الآيه هكذا يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا (۹) فى على نُوراً مُبِيناً (۱۰)» (۱۱).

و بإسناده عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله عزّ و جلّ: «وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ فى على لَكانَ خَيْراً لَهُمْ (۱۲)» (۱۳).

و بإسناده عن جابر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «أَ فَكُلَّما جاءَكُمْ محمد

۱- الأحزاب: ۵۳.

۲- الأحزاب: ۶۹.

۳- تفسیر القمی ۲: ۱۹۷، و فیه: کما آذوا، بدل: کالذین آذوا.

۴- البقره: ۹۰.

۵- الکافی ۱: ۴۱۷/ ۲۵، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

۶- عن أبی جعفر علیه السّلام، لیس فی المصدر.

۷- البقره: ۲۳.

۸- الکافی ۱: ۴۱۷/ ۲۶، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

۹- النساء: ۴۷.

۱۰- النساء: ۱۷۴.

۱۱- الکافی ۱: ۴۱۷/ ۲۷، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

۱۲- النساء: ۶۶.

۱۳- الکافی ۱: ۴۱۷/ ۲۸، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

بِما لا تَهْوی أَنْفُسُكُمُ بموالاه علی فاستکبرتم فَفَرِيقاً من آل محمد كَذَّبْتُمْ وَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ (۱)» (۲).

و بإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: «كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بولایه علی ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ (۳) یا محمد من ولایه علی. هکذا فی الکتاب مخطوطه» (۴).

و هو صریح فی المطلوب، و ما قبله ظاهر کالصریح.

و بإسناده عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله تعالی: «سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ. لِلْكافِرِينَ بولایه علی لَيْسَ لَهُ دافِعٌ (۵)». ثم قال: «هکذا و اللّه نزل بها جبرئیل علی محمد صلّی اللّه علیه و آله» (۶).

و بإسناده عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «نزل جبرئیل بهذه الآیه علی محمد صلّی اللّه علیه و آله هکذا فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آل محمد حقهم قَوْلًا غَيْرَ الَّذِی قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا آل محمد حقهم رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ (۷)» (۸).

و بإسناده عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «نزل جبرئیل علیه السّلام بهذه الآیه هکذا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ظَلَمُوا آل محمد حقهم

۱- البقره: ۸۷.

۲- الکافی ۱: ۴۱۸/ ۳۱، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

۳- الشوری: ۱۳.

۴- الکافی ۱: ۴۱۸/ ۳۲، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

۵- المعارج: ۱- ۲.

۶- الکافی ۱: ۴۲۲/ ۴۷، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

۷- البقره: ۵۹.

۸- الکافی ۱: ۴۲۲- ۴۲۳/ ۵۸، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

ص: ۷۷

لَمْ یَکُنِ اللّٰهُ لِیَغْفِرَ لَهُمْ وَ لٰا لِیَهْدِیَهُمْ طَرِیقاً. إِلّٰا طَرِیقَ جَهَنَّمَ خٰالِدِینَ فِیهٰا أَبَداً وَ کٰانَ ذٰلِکَ عَلَی اللّٰهِ یَسِیراً (۱).

ثم قال یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ قَدْ جٰاءَکُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّکُمْ فی ولایه علی فَآمِنُوا خَیْراً لَکُمْ وَ إِنْ تَکْفُرُوا (۲) بولایه علی فَإِنَّ لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ (۳)» (۴).

و بإسناده عن الحسین بن میّاح عمن أخبره قال: قرأ رجل عند أبی عبد اللّه علیه السّلام وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللّٰهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (۵) فقال: «لیس هکذا هی، و إنّما هی: و المأمونون، و نحن المأمونون» (۶).

و بإسناده عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «نزل جبرئیل علیه السّلام بهذه الآیه هکذا فَأَبیٰ أَکْثَرُ النّٰاسِ بولایه علی إِلّٰا کُفُوراً (۷)». قال: «و نزل جبرئیل علیه السّلام بهذه الآیه هکذا وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّکُمْ فی ولایه علی فَمَنْ شٰاءَ فَلْیُؤْمِنْ وَ مَنْ شٰاءَ فَلْیَکْفُرْ إِنّٰا أَعْتَدْنٰا لِلظّٰالِمِینَ آل محمد ناراً (۸)» (۹).

و روی فی الکتاب المذکور فی قوله تعالی کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّٰاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ (۱۰)، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام لقارئ هذه الآیه: «خیر امه تقتلون أمیر المؤمنین و الحسین بن علی علیهما السّلام (۱۱)؟»: فقیل

۱- النساء: ۱۶۸- ۱۶۹.

۲- النساء: ۱۷۰.

۳- النساء: ۱۳۱.

۴- الکافی ۱: ۴۲۴/ ۵۹، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

۵- التوبه: ۱۰۵.

۶- الکافی ۱: ۴۲۴/ ۶۲، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه، و فیه: فنحن، بدل: و نحن.

۷- الفرقان: ۵۰.

۸- الکهف: ۲۹.

۹- الکافی ۱: ۴۲۳- ۴۲۵/ ۶۴، باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه.

۱۰- آل عمران: ۱۱۰.

۱۱- فی المصدر: و الحسن و الحسین، و لیس فیه: بن علی.

ص: ۷۸

له: فکیف نزلت یا بن رسول اللّه؟ فقال: «إنّما نزلت: (خیر أئمه اخرجت للناس)، ألا ترى مدح الله فی آخر الآیه (۱) تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ» (۲).

و روی فیه أنه قرئ علی أبی عبد اللّه علیه السّلام وَ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّیّاتِنا قُرَّهَ أَعْیُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِینَ إِماماً (۳)، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «لقد سألوا الله عظیما أن یجعلهم للمتّقین إماما». فقیل له: یا بن رسول اللّه، کیف نزلت؟

فقال: «إنّما نزلت: و أجعل لنا من المتقین إماما» (۴).

و منها ما رواه أبو عمرو الکشی فی کتاب (الرجال)، بإسناده عن برید العجلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «أنزل الله فی القرآن سبعه بأسمائهم، فمحت قریش سته و ترکوا أبا لهب» (۵) الحدیث.

قال شیخنا المحدّث الصالح- المقدّم ذکره- فی کتاب (منیه الممارسین):

(فإن قیل: هذا ینافی حدیث البزنطی (۶) أن فی سوره لم یکن (۷) سبعین رجلا من قریش. قلت: مفهوم العدد لیس بحجه، و لعل الاقتصار هنا علی قدر ما یحتمله عقل السامع؛ لأنهم علیهم السّلام یکلمون الناس علی قدر عقولهم. و لهذا فی الأخبار نظائر لا تحصی، و هو أحد الوجوه التی تجتمع بها الأخبار المختلفه فی ثواب زیاره الحسین علیه السّلام (۸)) (۹).

۱- فی آخر الآیه، لیس فی المصدر.

۲- تفسیر القمی ۱: ۱۳۷.

۳- الفرقان: ۷۴.

۴- تفسیر القمی ۲: ۱۱۷- ۱۱۸.

۵- اختیار معرفه الرجال: ۲۹۰/ ۵۱۱.

۶- الکافی ۲: ۶۳۱/ ۱۶، باب نوادر کتاب فضل القرآن.

۷- البیّنه: ۱.

۸- تهذیب الأحکام ۶: ۴۷/ ۱۰۲، ثواب الأعمال: ۱۱۸/ ۳۸، وسائل الشیعه ۱۴: ۴۴۶- ۴۴۹، أبواب المزار، ب ۴۵، ح ۳، ۱۱.

۹- منیه الممارسین: ۳۹۴.

ص: ۷۹

و بإسناده عن علی بن سوید السائی قال: کتب (۱) إلی أبو الحسن الأوّل علیه السّلام، و هو فی السجن، إلی أن قال: «و أمّا ما ذکرت یا علی ممن تأخذ معالم دینک، لا تأخذ معالم دینک من غیر شیعتنا، فإنّک إن تعدّیتهم أخذت دینک عن الخائنین الذین خانوا الله و رسوله و خانوا أماناتهم، إنهم ائتمنوا علی کتاب اللّه عزّ و جلّ فحرّفوه و بدّلوه، فعلیهم لعنه الله و لعنه رسوله، و لعنه ملائکته، و لعنه آبائی الکرام البرره، و لعنتی و لعنه شیعتی إلی یوم القیامه» (۲) الحدیث.

و منها ما رواه الشیخ شرف الدین النجفی قدّس سرّه فی کتاب (تأویل الآیات الظاهره فی فضائل العتره الطاهره)، بإسناده عن أبی الخطاب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال:

«و الله ما کنّی الله فی کتابه حتی قال یٰا وَیْلَتیٰ لَیْتَنِی لَمْ أَتَّخِذْ فُلاٰناً خَلِیلًا (۳)، و إنّما هی فی مصحف علی: (یا ویلتی لیتنی لم أتّخذ الثانی خلیلا)، و سیظهر یوما» (۴).

أقول: یعنی بعد خروج القائم علیه السّلام.

و منها ما رواه الثقه الجلیل محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «لو لا أنه زید فی کتاب الله و نقص ما خفی حقّنا علی ذی حجّی، و لو قد قام قائمنا فنطق صدّقه القرآن» (۵).

أقول: یمکن حمل الزیاده فی هذا الخبر علی التبدیل کما تقدم فی آخر روایات علی بن إبراهیم، حیث إن الأصحاب ادّعوا الإجماع علی عدم الزیاده، و الأخبار الوارده فی هذا الباب مع کثرتها لیس فیها ما هو صریح فی الزیاده، فتأویل هذا الخبر بما ذکرنا لا بعد فیه.

و بإسناده فیه (۶) عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «لو قرئ القرآن کما انزل لألفیتنا فیه

۱- من المصدر، و فی النسختین: کتبت.

۲- اختیار معرفه الرجال: ۳- ۴/ ۴.

۳- الفرقان: ۲۸.

۴- تأویل الآیات الظاهره: ۳۷۱.

۵- تفسیر العیاشی ۱: ۲۵/ ۶.

۶- من «ح».

مسمّین» (۱). و هو صریح فی المطلوب.

و بإسناده فیه عنه علیه السّلام: «إن فی القرآن ما مضی و ما (۲) یحدث و ما هو کائن، کانت فیه أسماء الرجال فألقیت، و إنّما الاسم الواحد منه فی وجوه لا تحصی، یعرف ذلک الوصاه» (۳). و هو صریح أیضا کسابقه.

و بإسناده فيه عنه عليه السّلام: «إن القرآن قد طرح منه آى كثيره، و لم يزد فيه إلّا حروف قد أخطأت به الكتبه و توهمتها (۴) الرجال» (۵).

و منها ما رواه الثقه الجليل أحمد بن [على بن] أبى طالب الطبرسى قدّس سرّه فى كتاب (الاحتجاج) فى جمله أحاجيج (۶) أمير المؤمنين عليه السّلام على جمله من المهاجرين و الأنصار، أن طلحه قال له عليه السّلام فى جمله مسائل سأله عنها: يا أبا الحسن، شى ء اريد أن أسألك عنه، رأيتك خرجت بثوب مختوم، فقلت: «يا أيها الناس، إنّى لم أزل مشتغلا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بغسله و كفنه و دفنه، ثمّ اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته، فهذا كتاب الله عندى مجموعا لم يسقط عنى حرف واحد». و لم أر ذلك الذى كتبت و ألّفت، و قد رأيت عمر بعث إليك أن ابعث إلىّ به فأبيت أن تفعل، فدعا عمر الناس، فإذا شهد رجلان على آيه كتبها، و إن لم يشهد عليها غير رجل واحد (۷) أرجأها فلم تكتب. فقال عمر- و أنا أسمع- إنه قتل يوم اليمامه قوم كانوا يقرءون قرآنا لا يقرؤه غيرهم، فقد ذهب، و قد جاءت شاه إلى صحيفه و كتاب يكتبون فأكلتها و ذهب ما فيها، و الكاتب يومئذ عثمان.

۱- تفسير العياشى ۱: ۲۵/ ۴، و فيه: لو قد قرئ ..

۲- من «ح» و المصدر.

۳- تفسير العياشى ۱: ۲۴/ ۱۰.

۴- فى «ح»: و قوّمتها، و فى المصدر: و توهما.

۵- تفسير العياشى ۱: ۲۰۳/ ۷۳.

۶- فى «ح»: احتجاج.

۷- من «ح» و المصدر.

و سمعت عمر و أصحابه الذين ألّفوا ما كتبوا على عهد عمر و على عهد عثمان يقولون: إن (الأحزاب) كانت تعدل سوره (البقره)، و إن (النور) نيف و مائه آيه، و (الحجر) تسعون و مائه آيه، فما هذا؟ و ما يمنعك- يرحمك اللّه- أن (۱) تخرج كتاب اللّه إلى الناس، و قد عهد عثمان حين أخذ ما ألّف عمر، فجمع له (الكتاب)، و حمل الناس على قراءه واحده، فمزّق مصحف ابى بن كعب و ابن مسعود و أحرقهما بالنار؟

فقال له على عليه السّلام: «يا طلحه، إن كل آيه أنزلها الله عزّ و جلّ على محمد صلّى اللّه عليه و آله». ثمّ ساق الحديث.

إلى أن قال: ثمّ قال طلحه: لا أراك يا أبا الحسن أجبتنى عما سألتك عنه من أمر (القرآن)، أن لا تظهره للناس؟ قال: «يا طلحه، عمدا كففت عن جوابك، فأخبرنى عما كتب عمر و عثمان، أ قرآن كلّه أم فيه ما ليس بقرآن؟». قال طلحه: بل قرآن كله. قال: «إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار و دخلتم الجنّه، فإن فيه حجتنا و بيان حقنا و فرض طاعتنا». فقال طلحه: حسبى، [أما] (۲) إذا كان قرآنا فحسبى.

ثم قال طلحه: فأخبرنی عما فی یدیک من (القرآن) و تأویله و علم الحلال و الحرام، إلی من تدفعه و من صاحبه بعدک؟

قال: «إنّ الذی أمرنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن أدفعه إلیه وصیی و أولی الناس بعدی بالناس ابنی الحسن» (۳). الحدیث.

و منها ما رواه فی الکتاب المذکور فی حدیث الزندیق الذی جاء إلی أمیر المؤمنین علیه السّلام مستدلا بآی من (القرآن) علی تناقضه، فقال فی جمله سؤالاته:

۱- من المصدر، و فی النسختین: بأن.

۲- من المصدر، و فی النسختین: ما.

۳- الاحتجاج ۱: ۳۵۶- ۳۵۹/ ۵۶.

واحده تقول وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فِی الْیَتامیٰ فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ (۱)، و لیس یشبه القسط فی الیتامی نکاح النساء، و لا کل النساء أیتام؟

فأجابه علیه السّلام عن تلک الأسئله بأجوبه مشتمله علی حصول التغییر و التبدیل فی (القرآن) أیضا، إلی أن قال علیه السّلام فی جواب هذا السؤال: «و أمّا ظهورک علی تناکر قوله وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فِی الْیَتامیٰ فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ، و لیس یشبه القسط فی الیتامی نکاح النساء، و لا کل النساء أیتام، فهو ممّا قدّمت ذکره من إسقاط المنافقین من القرآن، و قد سقط (۲) بین القول فی الیتامی و بین نکاح النساء من الخطاب و القصص أکثر من ثلث القرآن، و هذا و أشباهه ممّا ظهرت حوادث المنافقین [فیه] لأهل النظر و التأمّل، و وجد المعطّلون و أهل الملل المخالفه للإسلام مساغا إلی القدح فی القرآن، و لو شرحت لک کلّ ما سقط و حرّف و بدّل ممّا یجری هذا المجری لطال، و ظهر ما تحظر التقیه إظهاره من مناقب الأولیاء و مثالب الأعداء» (۳) انتهی، و هو صریح فی وقوع التبدیل و التغییر، و لا ینبئک مثل خبیر.

و من الکتاب المذکور قال فی روایه أبی ذر الغفاری رضی اللّه عنه: لمّا توفی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جمع علی علیه السّلام (القرآن)، و جاء به إلی المهاجرین و الأنصار و عرضه علیهم؛ لما قد أوصاه بذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فلمّا فتحه أبو بکر خرج فی أوّل صفحه فتحها فضائح القوم، فوثب عمر فقال: یا علی، أردده فلا حاجه لنا فیه. فأخذه علی علیه السّلام و انصرف، ثمّ احضر زید بن ثابت و کان قارئا ل (القرآن)، فقال له عمر: إن علیّا جاءنا ب (القرآن) [و] فیه فضائح المهاجرین و الأنصار، و قد أردنا أن تؤلّف لنا (القرآن) و تسقط منه ما کان فیه من فضیحه و هتک للمهاجرین و الأنصار.

۱- النساء: ۳.

۲- قد سقط، لیس فی المصدر.

۳- الاحتجاج ۱: ۵۹۸/ ۱۳۷۰.

فأجابه زيد إلى ذلك، ثمّ قال: فإن أنا فرغت من (القرآن) على ما سألتم و أظهر عليّ (القرآن) الذى ألّفه، أ ليس قد بطل كل ما عملتم؟ قال عمر: فما الحيله؟ قال زيد: أنتم أعلم بالحيله. فقال عمر: ما الحيله دون أن نقتله و نستريح منه. فدبّر فى قتله على يد خالد بن الوليد، و لم يقدر على ذلك.

فلمّا استخلف عمر سأل عليّا عليه السّلام أن يدفع إليهم (القرآن) فيحرّفوه فيما بينهم، فقال: يا أبا الحسن، إن كنت جئت به إلى أبى بكر فردّه فأت به إلينا حتى نجتمع عليه. فقال على عليه السّلام: «هيهات! ليس إلى ذلك من سبيل، إنّما جئت به إلى أبى بكر لتقوم الحجّه عليكم، و لا تقولوا يوم القيامه إِنّا كُنّا عَنْ هٰذا غافِلِينَ (۱)، أو تقولوا: ما جئتنا به. إن القرآن الذى عندى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ و الأوصياء من ولدى».

فقال عمر: فهل وقت لإظهاره معلوم؟ فقال: «نعم، إذا قام القائم من ولدى يظهره و يحمل الناس عليه فتجرى السنّه به» (۲).

أقول: لا يخفى ما فى هذه الأخبار من الدلاله الصريحه و المقاله الفصيحه على ما اخترناه و وضوح ما قلناه، و لو تطرّق الطعن إلى هذه الأخبار على كثرتها و انتشارها لأمكن تطرّق الطعن إلى أخبار الشريعه كملا كما لا يخفى؛ إذ الاصول واحده، و كذا الطرق و الرواه و المشايخ و النقله.

و لعمرى، إن القول بعدم التغيير و التبديل لا يخرج عن حسن الظنّ بأئمّه الجور، و أنّهم لم يخونوا فى الأمانه الكبرى، مع ظهور خيانتهم فى الأمانه الاخرى التى هى أشدّ ضررا على الدين و أحرى.

على أن هذه الأخبار لا معارض لها- كما عرفت- سوى مجرد الدعاوى العاريه عن الدليل، التى لا تخرج عن مجرد القال و القيل، و قد قدّمنا ما هو

۱- الأعراف: ۱۷۲.

۲- الاحتجاج ۱: ۳۶۰- ۳۶۱/ ۵۷.

المعتمد من أدلتهم و بيّنا ما فيه، و كشفنا عن ضعف باطنه و خافيه.

و أمّا ما احتج به الصدوق فى اعتقاداته (۱)، و كذا المرتضى فى جمله كلامه، فهو أوهن من بيت العنكبوت، و إنه لأوهن البيوت. و قد نقله المحدّث الكاشانى فى مقدمات تفسيره (الصافى) (۲) و ردّه و بيّن ما فيه، فارجع إليه إن أحببت أن تطّلع عليه، و اللّه العالم.

۱- الاعتقادات (مطبوع ضمن سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد) ۵: ۸۳.

۲- التفسیر الصافی ۱: ۵۳- ۵۵.

ص: ۸۵

۷۰ دره نجفیه فی شرح حدیث لأمیر المؤمنین علیه السّلام یذکر فیه عدله و زهده

اشاره

روی الشیخ الثقه الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه فی کتابه (الأمالی) المشهور ب (المجالس) قال: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی الدقاق رضی اللّه عنه قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار (۱) قال: حدّثنا محمد بن الحسین بن الخشّاب قال: حدّثنا محمد بن محصن (۲) عن المفضّل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد علیهما السّلام، عن أبیه، عن جدّه، عن أبیه علیهم السّلام قال: «قال أمیر المؤمنین- صلوات الله علیه-: و الله ما دنیاکم عندی إلا کسفر علی منهل حلّوا، إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا، و لا لذاتها (۳) فی عینی إلّا کحمیم أشربه غسّاقا، و علقم أتجرعه زعاقا، و سمّ أفعی (۴) اسقاه دهاقا، و قلاده من نار أوهقها خناقا. و لقد رقعت مدرعتی هذه حتی استحییت من راقعها و قال لی: اقذف بها قذف الاتن لا ترتضیها لبراذعها. فقلت له:

اغرب عنّی، فعند الصباح یحمد القوم السری، و تنجلی عنهم غیابات الکری.

و لو شئت لتسربلت بالعبقری المنقوش من دیباجکم، و لأکلت لباب هذا البرّ

۱- فی المصدر: الطائی.

۲- فی المصدر: محسن.

۳- من «ح»، و هو الموافق لرسم العباره المشروحه الآتیه، و فی «ق»: لذاذتها.

۴- من «ح»، و هو الموافق لرسم العباره المشروحه الآتیه، و فی «ق»: أفعاه، و کذا فی نسخه من المصدر. الأمالی: ۷۱۸/ الهامش: ۶.

ص: ۸۶

بصدور دجاجکم، و لشربت الماء الزلال برقیق زجاجکم، و لکنّی اصدق الله جلّت عظمته حیث یقول مَنْ کٰانَ یُرِیدُ الْحَیٰاهَ الدُّنْیٰا وَ زِینَتَهٰا نُوَفِّ إِلَیْهِمْ أَعْمٰالَهُمْ فِیهٰا وَ هُمْ فِیهٰا لٰا یُبْخَسُونَ. أُولٰئِکَ الَّذِینَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ إِلَّا النّٰارُ (۱). فکیف أستطیع الصبر علی نار لو قذفت بشرره إلی الأرض لأحرقت نبتها و لو اعتصمت نفس بقلّه لأنضجها وهج النار فی قلّتها؟! و أیما خیر لعلی أن یکون عند ذی العرش مقرّبا، أو یکون فی لظی خسیئا مبعدا، مسخوطا علیه مکذّبا.

و الله، لأن أبیت علی حسک السعدان مرقدا، و تحتی أطمار علی سفاها ممدّدا، أو اجرّ فی الأغلال مصفّدا، أحبّ إلی من أن (۲) ألقی فی القیامه محمدا خائنا فی ذی یتمه أظلمه بفلسه متعمدا، و لم أظلم الیتیم و غیر الیتیم؟ النفس (۳) تسرع إلی البلی قفولها، و یمتد فی أطباق الثری حلولها، و إن عاشت رویدا فبذی العرش نزولها.

معاشر شیعتی، احذروا؛ فقد عضّتکم الدنیا بأنیابها، تختطف منکم نفسا بعد نفس کدأبها، و هذه مطایا الرحیل قد انیخت لرکّابها. ألا إن الحدیث ذو شجون، فلا یقولنّ قائلکم: إن کلام علی متناقض، لأنّ الکلام عارض.

و قد بلغنی أن رجلا من قطّان المدائن تبع بعد الحنیفیه علوجه، و لبس من [ناله] دهقانه منسوجه، و تضمخ بمسک هذه النوافج صباحه، و یخبر بعود الهند رواحه، و حوله ریحان حدیقه یشم نفاحه، و قد مدّ له مفروشات الروم علی سرره. تعسا له بعد ما ناهز الثمانین (۴) من عمره، و حوله شیخ یدبّ علی أرضه من هرمه، و ذو یتمه تضوّر (۵) من ضره و قرمه، فما واساهم (۶) بفاضلات من علقمه. لئن أمکننی الله منه لأخضمنه خضم

۱- هود: ۱۵- ۱۶.

۲- من «ح» و المصدر.

۳- من «ح»، و هو الموافق لرسم العباره المشروحه الآتیه، و فی «ق»: لنفس.

۴- من «ح»، و هو الموافق لرسم العباره المشروحه الآتیه، و فی «ق»: السبعین.

۵- فی «ح»: یتضور.

۶- فی «ح»: اساهم.

البر، و لأقیمن علیه حدّ المرتدّ، و لأضربنه الثمانین بعد حدّ، و لأسدنّ من جهله کلّ مسدّ.

تعسا له! أ فلا شعر؟ أ فلا صوف؟ أ فلا وبر؟ أ فلا رغیف قفار للیل إفطار مقدّم؟ أ فلا عبره علی خدّ فی ظلمه لیل لباک تنحدر؟ و لو کان مؤمنا لاتسقت له الحجه إذ ضیع ما لا یملک.

و الله، لقد رأیت عقیلا و قد أملق حتی استماحنی (۱) من برّکم صاعه، و عاودنی فی عشر وسق من شعیرکی (۲) یطعمه جیاعه، و کاد یلونی ثالث أیامه خامصا ما استطاعه، و رأیت أطفاله شعث الألوان من ضرّهم کأنما اشمأزت وجوههم من قرّهم، فلمّا عاودنی فی قوله و کرّره أصغیت إلیه سمعی فغرّه، و ظننی اوبغ دینی و أتبع ما سره، فأحمیت له حدیده کیر (۳) لینزجر، إذ لا یستطیع منها دنوا (۴) و لا یصطبر، ثمّ أدنیتها من جسمه، فضجّ من ألمه ضجیج ذی دنف یئن من سقمه، فکاد یسبنی سفها من کظمه، و لحرقه فی لظی أضنی له من عدمه، فقلت له: ثکلتک الثواکل یا عقیل، أ تئن من حدیده أحماها إنسانها لدعبه، و تجرنی إلی نار سجّرها جبارها من غضبه؟! أ تئن من الأذی و لا إنّ من لظی؟! و الله، لو سقطت المکافاه [عن الامم]، و ترکت فی مضاجعها بالیات الرمم، لاستحییت من مقت رقیب یکشف فاضحات الأستار من الأوزار (۵)، فصبرا علی دنیا تمرّ بلأوائها (۶)، کلیله بأحلامها تنسلخ. کم من نفس فی خیامها ناعمه، و من أثیم فی جحیم یصطرخ! و لا تعجب من هذا، و اعجب من طارق طرقنا بملفوفات زمّلها فی وعائها، و معجونه

۱- فی «ح» بعدها: أن اعطیه.

۲- فی المصدر: شعیرکم، بدل: شعیرکی.

۳- من «ح»، و لیست فی المصدر، و قد رجّحنا ما فی «ح»؛ لأن الشرح علی طبقه.

۴- منها دنوا، من «ح» المصدر، و فی «ق»: مسها.

۵- فی «ح» بعدها تنسخ.

۶- فی «ق» بعدها: و انها، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

ص: ۸۸

بسطها فی إنائها، فقلت له: أصدقه، أم نذر أم زکاه، فکل ذلک یحرم (۱) علینا أهل البیت (۲)، و عوّضنا منه خمس ذی القربی فی الکتاب و السنّه؟ فقال لی: لا- ذا و لا- ذاک، و لکنّها هدیه. فقلت له: ثکلتک الثواکل، فعن دین الله تخدعنی بمعجونه غرّقتموها بقندکم، و خبیصه صفراء أتیتمونی بها بعصیرکم؟ أ مختبط، أم ذو جنّه، أو تهجر؟! أ لیست النفوس عن مثقال حبّه من خردل مسئوله؛ و ما ذا أقول فی معجونه أترقمها معموله؟

و اللّه، لو اعطیت الأقالیم السبعه بما تحت أفلاکها، و استرقّ لی قطّانها، مذعنه (۳) بأملاکها، علی أن أعصی الله فی نمله أسلبها أو شعیره ألوکها، ما قبلت و ما أردت.

و لدیناکم أهون عندی من ورقه فی فم جراده تقضمها، و أقذر عندی من عراقه خنزیر یقذف بها أجذمها، و أمرّ علی فؤادی من حنظله یلکوها ذو سقم ینسمها (۴). کیف أقبل ملفوفات عکمتها فی طیّها، و معجونه کأنّما عجنت بریق حیّه أو قیّها؟ اللهم إنّی نفرت عنها نفار المهره من [راکبها] (۵)، اریه السها و یرینی القمر! أمتنع من وبره من قلوصها ساقطه، و أبتلع إبلا- فی مبرکها رابضه؟ أدبیب العقرب من و کرها ألتقط، أم قواتل الرقش فی بیتی أرتبط؟

فدعونی أکتفی من دنیاکم بملحی و أقراصی، فبتقوی الله أرجو خلاصی، ما لعلیّ و نعیم یفنی، و لذه تنسخها (۶) المعاصی. سألقی و شیعتی ربنا بعیون ساهره، و بطون خماص وَ لِیُمَحِّصَ اللّهُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ یَمْحَقَ الْکافِرِینَ (۷)، و نعوذ بالله من سیئات الأعمال» (۸).

۱- فی «ح»: محرّم.

۲- فی «ح» و المصدر: بیت النبوه، بدل: البیت.

۳- فی «ح» بعدها: مقره.

۴- فی «ح»: فیشمها، و هو ما سیشیر إلیه فی الشرح، علی أنه فی نسخه من الأمالی.

۵- من المصدر، و فی النسختین: کبها.

۶- من «ح» و هو الموافق لرسم العباره المشروحه، و فی «ق»: تبیحها.

۷- آل عمران: ۱۴۱.

۸- الأمالی ۷۱۸- ۷۲۲/ ۹۸۸.

ص: ۸۹

بيان ما لعله يحتاج إلى البيان فى هذا الحديث و ما اشتمل عليه من الدرر الحسان

«و الله ما دنياكم عندى»، أضافها إليهم لانهماكهم فيها و تهالكهم عليها، حتى كأنها مقصوره عليهم، و مختصّه بهم. و الغرض التشنيع عليهم بحبّهم إياها و التزهيد فيها.

«إلّا كسفر»، هو جمع (مسافر) أو اسم جمع له، على اختلاف الرأيين بين اللغويين، ففى (الصحاح) (۱) و (المغرب) (۲) أنه جمع ك (كركب) و (صحب)، فى (راكب) و (صاحب). و يظهر من (القاموس) أنه اسم جمع (۳).

و قال فى كتاب (المصباح المنير): سفر الرجل سفرا- من باب [ضرب] (۴)-:

خرج للارتحال، فهو سافر، و الجمع: سفر، مثل: راكب و ركب، و صاحب و صحب، لكن استعمال الفعل فى (سافر) مهجور، و استعمل المصدر اسما و جمع على (أسفار) (۵).

«على منهل»، و هو إمّا مصدر بمعنى أوّل الشرب، كالنهل- محرّكه- أو بمعنى المشرب، أى الموضع الذى فيه الشرب، أو المنزل يكون بالمفازه، ذكر ذلك فى (القاموس) (۶). و على الأولين فهو إشاره إلى سرعه فناء الدنيا و زوالها، حال كون أهلها مغمورين فى لذاتها. و على الثالث فهو إشاره إلى كون صاحبها على خطر عظيم، و خوف شديد، و يقين بانقضائها.

«حلّوا»، من الحلول ضد الارتحال؛ لمقابلته به.

«إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا» الإتيان ب (إذ) الفجائيّه مع الفاء، و ذكر الصياح

۱- الصحاح ۲: ۶۸۶- سفر.

۲- المغرّب: ۲۲۶- السفر.

۳- القاموس المحيط ۲: ۷۱- السفر.

۴- من المصدر، و فى النسختين: طلب.

۵- المصباح المنير: ۲۷۸- سفر، بالمعنى.

۶- القاموس المحيط ۴: ۸۳- النهل.

و السائق خرج مخرج المبالغه فى سرعه الارتحال بغته، و عدم التمكن من الإقامه و إن أرادوها. و هو يؤيّد المعنيين الأوّلين تأييدا ظاهرا و إن لم يناف الأخير.

«و لا لذاتها فى عينى»، الظاهر أن اللذات هنا عباره عن المستلذّات الحسنه كالمآكل اللذيذه، و الملابس الفاخره، و المناكح، و نحوها. و هو استعمال شائع لغه و عرفا، و حينئذ، فالعين على حقيقتها. و يحتمل بقاء اللذات على معناها الظاهر.

و يراد بالعين: عين القلب؛ لأنها امور معقوله غير محسوسه بحسّ البصر. و يحتمل أيضا خروج الكلام مخرج التمثيل و التصوير، و هو أبلغ.

«إلّا كحميم»، هو الماء الحار الشديد الحراره. و فى (القاموس) أنه يطلق على الماء البارد أيضا، و هو من الأضداد (۱).

«أشربه غساقا»، هو- بالتخفيف كـ (سحاب)، أو التشديد، كـ (شداد)-: الماء البارد المنتن. قاله فى (القاموس) (۲).

قال بعض الأعلام: (و من هنا تبيّن أنه يتعيّن إراده البارد من الحميم) (۳).

أقول: قال فى (النهايه الأثيريه): (فيه: «لو أن دلوا من غسّاق يهراق فى الدنيا لأنتن أهل الدنيا». الغساق- بالتخفيف و التشديد-: ما يسيل من صديد أهل النار و غسالتهم. و قيل: ما يسيل من دموعهم. و قيل: هو الزمهرير) (۴).

و قال فى كتاب (مجمع البحرين): (قوله إِلّٰا حَمِيماً وَ غَسّٰاقاً (۵): هو- بالتخفيف و التشديد- ما يغسق من صديد أهل النار، أى يسيل. يقال: غسقت

۱- القاموس المحيط ۴: ۱۴۰- حمّ.

۲- القاموس المحيط ۳: ۳۹۴- الغسق.

۳- الفوائد الطوسيه: ۱۴۳/ الفائده: ۴۶.

۴- النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۳: ۳۶۶- غسق.

۵- النبأ: ۲۵.

العين، إذا سالت دموعها. و يقال: الحميم يحرق بحرّه، و الغساق يحرق ببرده.

و يقال: الغساق هو الماء البارد المنتن) (۱).

أقول: من المحتمل قريبا أن يراد بالحميم: الماء الحار، و الغساق بمعنى صديد أهل النار، و المراد المبالغه بكونه كالغساق، و لا ريب أنه أبلغ فى الذم.

«أو علقم»، و هو الحنظل، أو كل شى ء مرّ، و أشد الماء مراره. كذا فى (القاموس) (۲).

«أتجرّعه»، أى ابتلعه بتكلّف و مشقه، و ربّما وجد فى بعض النسخ: «أتجريه»، و هو تصحيف.

«زعاقا»- بضم الزاى و العين المهمله ثمّ القاف آخره- أى مرّا شديد المراره.

و فى (القاموس): (الزعاق- كغراب-: الماء المر الغليظ، لا يطاق شربه) (۳).

«و سم أفعى»- و هو مثلث السين المهمله-: هذا القاتل المعروف. و الأفعى:

الحيه الخبيثه، تكون وصفا و اسما، الجمع: أفاع. ذكره فى (القاموس) (۴).

«اسقاه دهاقا»، يقال: أدهق الكأس: ملأه، و دهق الماء: أفرغه إفراغا شديدا، و هو من الأضداد. و الظاهر هنا هو الأول، و ربّما قيل بجواز الثانى، و هو تعسف.

«و قلاده من نار اوهقها خناقا»، الوهق- محركه، و يسكّن-: الحبل فى انشوطه يرمى بها فتؤخذ به الدابه أو الإنسان. قاله فى (القاموس)، ثمّ قال (۵): (و وهقه- كوعده-: حبسه) (۶). و الخناق- ككتاب-: الحبل يخنق به.

قال بعض الأعلام: (قد ظهر من ذلك أنه عليه السّلام حصر لذات الدنيا فى أربعه أقسام، كل واحد منها تنفر منه الطباع، إذ المقصود التنفير و التزهيد.

۱- مجمع البحرين ۵: ۲۲۳- غسق، و ليس فيه: الماء.

۲- القاموس المحيط ۴: ۲۱۷- العلقم.

۳- القاموس المحيط ۳: ۳۵۱- الزعاق.

۴- القاموس المحيط ۴: ۵۴۲- الأفعاء.

۵- ثم قال، من «ح».

۶- القاموس المحيط ۳: ۴۲۰- الوهق.

وجه الحصر إمّا أن يكون مستلزمه للمشقه الشديده، أو قاتله. و الأول إمّا متناه فى المشقه، أو دونه. و الثانى إمّا ظاهر، أو (۱) خفى. هذا كله على تقدير كون الواو بمعنى (أو)، كما ورد كثيرا فى مثل هذا المقام، و إلّا فيكون حصر اللذات فى مجموع مشابهه الأربعه، و لعل الترقى من الأدنى إلى الأعلى للدلاله على أن بعضها ينجر إلى ما هو أعظم منه) (۲) انتهى.

«و لقد رقعت مدرعتى هذه حتى استحييت من راقعها»، هذا شروع منه عليه السّلام فى وصف حاله، ليقتدى به من تأخر عنه و إن كانته حاله ظاهره لمن كان فى زمانه، ليعلم أن من أمر بشى ء ينبغى أن يبدأ بنفسه فيأمرها و ينهاها، ليكون أمره و نهيه مؤثرا فى القلوب و ناجعا فى المطلوب. و لقد أحسن أبو الأسود الدؤلى حيث قال:

يا أيها الرجل المعلّم غيره هلّا لنفسك كان ذا التعليم

ابدأ بنفسك فانهها عن غيّها فإذا انتهت عنه فأنت كريم

تصف الدواء و أنت أحوج للدوا و تعالج المرضى و أنت سقيم

لا تنه عن خلق و تأتی مثله عار علیک إذا فعلت عظیم (۳)

و المدرعه- کمکنسه-: ثوب غلیظ کالدرّاعه. قاله (۴) فی (القاموس) [و قال]:

(و لا یکون إلا من صوف) (۵).

و رقع الثوب: إصلاحه بالرقعه، و هی خرقه تخاط علی الموضع التالف منه.

و وجه الاستحیاء: کثره تکلیف الراقع و التردد إلیه فی إصلاح المدرعه و ترقیعها.

۱- فی «ح»: و إما.

۲- الفوائد الطوسیه: ۱۴۳- ۱۴۴/ الفائده: ۴۶.

۳- الأبیات من الکامل. خزانه الأدب ۳: ۶۱۸.

۴- فی «ح»: قال.

۵- القاموس المحیط ۳: ۲۹- درع.

و قال بعض الأعلام: (لعلّ وجه الاستحیاء خوفه من أن ینسبه راقعها إلی البخل و الدناءه و الخسه؛ و ذلک لبعد طباع أهل الدنیا عن معرفه حسنها و غلبه حبها علیهم) (۱). و تنظّر فیه بعض مشایخنا بأنه قد ورد فی بعض الأخبار أن راقعها الحسن علیه السّلام، قال: (وجدت ذلک فی بعض الکتب المعتبره التی لم تحضرنی الآن).

«و قال لی اقذف بها قذف الاتن لا ترتضیها لبراذعا»، القذف: الرمی، یقال: قذف الحجاره، أی رمی بها. و الاتن- جمع (أتان)-: انثی الحمار. و البراذع: جمع (برذعه)- بالدال المهمله و المعجمه- و هی: الحلس، أعنی الکساء الذی علی الدابه. و المعنی أن الراقع قال: ارم بهذه المدرعه کما ترمی بها الحمیر التی لا ترتضیها لبراذعها، فکیف ترضی بلبسها الأکابر الأجلاء من بنی آدم؟! هذا علی تقدیر کون الجمله الفعلیه صفه للمعرّف بلام الجنس، نحو:

و لقد أمرّ علی اللئیم یسبنی (۲) فی أظهر الوجهین، و علیه حمل صاحب (الکشاف) (۳) قوله تعالی کَمَثَلِ الْحِمارِ یَحْمِلُ أَسْفاراً (۴). و ذلک لأنه قریب المسافه إلی النکرات؛ لعدم التوقیت فیه و التعیین. و احتمال الاستیناف أیضا ممکن، و یکون بیانا لسبب القذف.

و احتمال الحالیه أیضا غیر بعید؛ لظاهر التعریف و إن کان فی المعنی کالنکرات.

و کیف کان، فإن هذا الکلام مما ینافی بحسب الظاهر ما تقدم ذکره عن بعض مشایخنا من أن راقعها کان الحسن علیه السّلام، إذ یبعد منه القول لأبیه علیه السّلام بذلک، و یبعد جوابه له بقوله: «اغرب عنی».

۱- الفوائد الطوسیه: ۱۴۴/ الفائده: ۴۶.

۲- حاشیه الصبان علی شرح الاشمونی ۱: ۱۸۰.

۳- الکشاف ۴: ۵۳۰.

۴- الجمعه: ۵.

ص: ۹۴

و فی ظنی أنی وجدت هذا الکلام فی موضع آخر- و لعلّه فی (نهج البلاغه)- بهذه العباره: «فقال لی قائل: اقذف بها» إلی آخره، و هو الأظهر.

«فقلت اغرب عنی»، الغروب: الغیبه و الذهاب.

«فعند الصباح یحمد القوم السری»، یعنی: السیر باللیل، و الحمد بمعنی الرضا، کما یقال: عاقبه الصبر محموده، و فی (القرآن) عَسیٰ أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً (۱).

قال أبو هلال العسکری: (قولهم: عند الصباح یحمد القوم السری. و هو فی شعر [للجمیح] (۲) یقول فیه:

تسألنی عن بعلها أیّ فتی [خبّ جبان] (۳) و إذا جاع بکی

لا [حطب] (۴) القوم و لا القوم سقی و لا رکاب القوم إذ ضاعت بغی

و لا یواری فرجه إذا اصطلی و یأکل التمر و لا یرمی النوی

کأنه غراره ملأی حشا لمّا رأی الرمل و قیوان العصا

بکی و قال هل ترون ما أری أ لیس للسیر الطویل منقضی

قلت اعزّی صاحبی إذا بکی عند الصباح یحمد القوم السری

و تنجلی عنهم غیابات الکری) (۵)

أی تنکشف عنهم حجب النوم و غواشیه التی کانت تغشاهم.

قال بعض الأفاضل: (و هذا قریب من قوله علیه السّلام: «الناس نیام فإذا ماتوا انتبهوا» (۶).

۱- الإسراء: ۷۹.

۲- من المصدر، و فی «ق»: للجمیع، و فی «ح»: الجمیع.

۳- من المصدر، و فی النسختین: حب حباب.

۴- من المصدر، و فی النسختین: خطب.

۵- الأبیات من الرجز. جمهره الأمثال ۲: ۳۸/ ۱۲۹۳.

۶- شرح الشیخ میثم البحرانی علی المائه کلمه: ۵۴، بحار الأنوار ۷۰: ۳۹.

ص: ۹۵

فکأن العباده فی الدنیا سیر اللیل، و ما یعرض فیها من الفترات و المیل إلی الکسل بمنزله النعاس و النوم، فإذا جاء الصبح ظهرت نتیجه السفر، و زالت غوامض السفر، و تبیّن فضل المجاهدین و خیبه الراقدین، أو المراد باللیل و النوم: ما یعرض فی الدنیا من الشبهات فی الدین و الشکوک المعارضه للیقین، و بالصباح:

انکشاف جمیع ذلک فی القیامه) (۱) انتهی.

أقول: الظاهر أن ما تکلّفه هذا الفاضل فی معنی الحدیث لا یخلو من غموض و بعد، بل الحدیث ظاهر فی أن (۲) الحیاه الدنیویه و ما فیها من اللذات الموجبه للرغبه فیها و الشهوات إنّما هی بمنزله أضغاث الأحکام التی یجدها الإنسان فی المنام، فکما أنه فی حال النوم یری ما یری من الامور و الأشیاء التی لا یشکّ فی صحّتها و بقائه حال نومه، ثمّ بعد انتباهه ینکشف له إنّما هو هباء منثور، کذلک الإنسان بعد الموت، و المشاهده لأحوال العالم البرزخی، و رؤیه النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام و الملائکه، و من تقدّمه من الآباء و الأجداد و الأنساب، و تیقنه أن هذا مقره إلی یوم القیامه، مع ما هو فیه من النعیم الدائم أو العقاب، یظهر له حینئذ أن الحیاه فی الدنیا إنّما کانت حلما من الأحلام قد انقضی بما فیه، کالمنتبه من النیام.

«و لو شئت لتسربلت» أی تقمصت، أو تدرعت، أو لبست؛ لأن السربال القمیص و الدرع، أو کل ما لبس «بالعبقری»، منسوب إلی (عبقر) موضع بالبادیه، تزعم العرب أنّها من بلاد الجن، فینسب إلیها کلّ ما یستحسن و یستغرب لغرابته و حسنه. و عبقری القوم: الرجل القوی. قاله المطرزی.

و قال فی (القاموس): (العبقری نسبه إلی قریه ثیابها فی غایه الحسن،

۱- الفوائد الطوسیه: ۱۴۵/ الفائده: ۴۶.

۲- فی «ح» بعدها: هذه.

ص: ۹۶

و العبقری- أیضا- الکامل من کل شی ء، و ضرب من البسط. و عبقر: اسم امرأه) (۱).

و فی التنزیل وَ عَبْقَرِیٍّ حِسٰانٍ (۲)، قیل فی تفسیره: (العبقری: طنافس ثخان) (۳).

و یقال: عبقر- وزان (جعفر)-: أرض بالبادیه، یعمل فیها الوشی، و ینسب إلیها کل شی ء جید دقیق الصنعه، کذا فی کتاب

(مجمع البحرين) (۴).

«المنقوش من ديباجكم»، الديباج معروف و هو فارسى معرّب، قال فى كتاب (مجمع البحرين): (تكرر فى الحديث ذكر الديباج، و هو من الثياب المتخذه من الإبريسم سداه و لحمته، فارسى معرّب، و قد تفتح داله. و اختلف فى بائه، فقيل:

زائده، و وزنه: فيعال، و لهذا يجمع بالياء، فيقال: ديابيج. و قيل: هى أصل، و الأصل:

دبّاج- بالتضعيف- فابدل من إحدى الباءين حرف علّه، و لهذا يجمع على:

دبابيج، بباء موحّده بعد الدال) (۵) انتهى.

و المراد: أنى قد قنعت و زهدت فى دنياكم، لا عن عجز، بل مع غايه القدره، و لو شئت للبست أفخر الملابس بحسب اعتقادكم.

«و لأكلت لباب البر بصدور دجاجكم»، اللباب: الخالص من كل شى ء، و من الجوز و نحوه قلبه. كذا فى (القاموس) (۶). و البرّ- بالضم-: الحنطه. و المعنى ظاهر.

و قد روى بعض الأصحاب أنه روى فى الخبر أنه عليه السّلام ما اكل خبز البر و لا شبع من (۷) خبز الشعير (۸).

۱- القاموس المحيط ۲: ۱۱۹- عبقر.

۲- الرحمن: ۷۶.

۳- مجمع البحرين ۳: ۳۹۴- عبقر، الجامع لأحكام القرآن ۱۷: ۱۹۲.

۴- مجمع البحرين ۳: ۳۹۵- عبقر.

۵- مجمع البحرين ۲: ۲۹۶- دبج.

۶- القاموس المحيط ۱: ۲۸۷- ألبّ.

۷- من «ح».

۸- حليه الأبرار ۲: ۲۳۲.

ص: ۹۷

و روى الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن شهر آشوب المازندرانى السروى فى كتاب (مناقب آل أبى طالب)- بحذف الأسانيد جمله من الأخبار فى باب مأكله عليه السّلام (۱) قال: (و رآه سويد بن غفله و هو يأكل رغيفا، و هو يكسره بركبتيه و يلقيه فى لبن خاثر يجد ريحه من حموضته، فقال: ويحك يا فضه، أما تتقون اللّه فى هذا الشيخ فتنخلون له طعاما لما أرى فيه من النخاله؟ فقال أمير المؤمنين: «بأبى و أمى من لم [ينخل] (۲) له طعام، و لم يشبع من خبز البرّ حتى قبضه الله إليه».

و قال لعقبه بن علقمه: «يا أبا الجنوب أدركت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يأكل أيسر من هذا، و يلبس أخشن من هذا، فإن أنا لم آخذ به خفت الّا ألحق به».

و كان عنده عمرو بن حريث، فأتت فضد بجراب مختوم، فأخرج منه خبز شعير مختوم خشنا، فقال: يا فضه، لو نخلت هذا الدقيق و طيبته! قالت: كنت أفعل فنهانى عليه السّلام، و كنت أضع فى جرابه طعاما طيّبا فختم جرابه. ثمّ أن أمير المؤمنين عليه السّلام فتّه فى قصعه، ثمّ صبّ عليه الماء، ثمّ ذر عليه الملح، و حسر عن ذراعيه، فلمّا فرغ قال: «يا عمرو، لقد خابت هذه- و مدّ يده إلى محاسنه- و خسرت هذه أن ادخلها النار من أجل الطعام، و هذا يجيرنى».

و رآه عدى بن حاتم و بين يديه شنه (۳) و فيها قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح، فقال: إنى لأراك يا أمير المؤمنين تطيل نهارك طاويا مجاهدا و الليل ساهرا مكابدا، و هذا فطورك؟ فقال عليه السّلام:

۱- كذا فى النسختين، و فى المصدر وردت الأخبار المذكوره فى باب: درجات أمير المؤمنين عليه السّلام، فصل: فى المسابقه بالزهد و القناعه.

۲- من المصدر، و فى النسختين؛ يتخذ.

۳- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: مشنه. و الشّنّه: القربه الخلقه الصغيره. انظر الصحاح ۵: ۲۱۴۶، شنن.

«علّل النفس بالقنوع و إلّا طلبت منك فوق ما يكفيها» (۱)

الأبيات.

و قال الأحنف بن قيس: دخلت على معاويه فقدّم إلى من الحلو و الحامض ما كثر تعجبى منه، ثمّ قدّم ألوانا ما أدرى ما [هى] (۲)، فقلت: ما هذا؟ فقال: مصارين البط محشو بمخ البر، قد قلى بدهن الفستق، و ذر عليه الطبرزد. فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ قلت: ذكرت عليا عليه السّلام، بينا نحن عنده فحضر وقت إفطاره، فسألنى المقام، إذ دعا بجراب مختوم، فقلت: ما هذا الجراب؟ قال: «سويق الشعير».

فقلت: خفت عليه أن يؤخذ أو بخلت [به] (۳)؟ قال: «لا و لا أحدهما، و لكن خفت أن يلته (۴) الحسن و الحسين بسمن أو زيت». قلت: محرّم هو؟ قال: «لا، و لكن يجب على أئمّه الحق أن يعدّوا أنفسهم من ضعفه الناس، كيلا يطغى (۵) بالفقير فقره».

فقال معاويه: ذكرت من لا ينكر فضله (۶).

العرنى: وضع خوان من فالوذج بين يديه، فوجأ (۷) بإصبعه حتى بلغ أسفله، [ثم سلّها] و لم يأخذ منه شيئا، و تلمظ بإصبعه، و قال: «طيّب و ما هو بحرام، و [لكن] أكره أن أعوّد نفسى ما [لم] (۸) أعوّدها».

و فى خبر عن الصادق عليه السّلام أنه مدّ يده إليه فقبضها، فقيل له فى ذلك، فقال:

«ذكرت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فكرهت أن آكله».

۱- البیت من الخفیف. مناقب آل أبی طالب ۲: ۱۱۳- ۱۱۴.

۲- فی النسختین: هو.

۳- من المصدر، و فی النسختین: له.

۴- من «ح».

۵- فی بعض الروایات- کما فی نهج البلاغه: ۴۳۹- ۴۴۰/ الکلام: ۲۰۹-: یتبیغ، أی یهیج.الصحاح: ۶۹- بوغ.

۶- و قال الأحنف بن قیس .. فضله، لیس فی المناقب، و قد ورد فی حلیه الأبرار ۲: ۲۳۳/ ۲۰.

۷- وجأ: ضرب. الصحاح ۱: ۸۰- وجأ.

۸- من المصدر، و فی النسختین: لا.

ص: ۹۹

و فی خبر عن الصادق علیه السّلام قالوا له: أ تحرّمه؟ قال: «لا و لکن أخشی أن تتوق إلیه نفسی ثمّ تلا أَذْهَبْتُمْ طَیِّبٰاتِکُمْ فِی حَیٰاتِکُمُ الدُّنْیٰا (۱)» الآیه.

و عن الباقر علیه السّلام فی خبر قال: «کان یطعم الناس خبز البر و اللحم، و ینصرف إلی منزله و یأکل خبز الشعیر و الزیت و الخل».

و فیه قال الحمیری:

و کان طعامه خبزا و زیتا و یؤثر باللحوم الطارقینا (۲)

و قال الحیص بیص:

صروف عن الزاد الشهی فؤاده رغیب إلی زاد التقی و الفضائل) (۳)

انتهی ما أردنا نقله من الکتاب المذکور.

و روی الشیخ فی (التهذیب) بسنده عن عبد اللّه بن میمون القداح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه علیه السّلام قال: «جاء قنبر مولی علی علیه السّلام بفطره إلیه». قال: «فجاء بجراب فیه سویق علیه خاتم، فقال له رجل: یا أمیر المؤمنین، إن هذا لهو البخل؛ تختم علی طعامک؟ قال: فضحک علی علیه السّلام». قال: «ثمّ قال: أو غیر ذلک؟ لا أحبّ أن یدخل بطنی شی ء لا أعرف سبیله». قال: «ثمّ کسر الخاتم، فأخرج سویقا فجعل منه فی قدح، فأعطاه إیاه، فأخذ القدح، فلمّا أراد أن یشرب قال: بسم الله» (۴) الخبر.

و روی عنه علیه السّلام أنه سئل: أنت أفضل أم أبوک؟ فقال: «إنّ آدم نهاه الله عن الشجره فأکل منها، و أحلّها لی فترکتها» (۵).

«و شربت (۶) الماء الزلال برقیق زجاجکم»، الزلال- کغراب-: سریع المرّ فی

۱- الأحقاف: ۲۰.

۲- ديوان السيد الحميرى: ۴۳۲/ ۱۸۱.

۳- البيت من الطويل. مناقب آل أبى طالب ۲: ۱۱۵.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۰/ ۵۷۸، و فيه: شى ء إلّا شى ء لا أعرف سبيله ..

۵- الفوائد الطوسيه: ۱۴۵/ الفائده: ۴۶.

۶- أوردها فى الحديث أوّل الدره بلفظ: لشربت، و كذلك هى فى المصدر.

ص: ۱۰۰

الحلق، بارد عذب، صاف سهل. كذا فى (القاموس) (۱). و الزجاج- مثلث الزاى- معروف (۲)، و صانعه الزجّاج، و بائعه الزجاجى. قاله فى (القاموس) (۳).

و قد ذكر عليه السّلام الملابس و المآكل و المشارب لأنها أهم الشهوات المقصوده و أعمّها، و إنّما ترك المناكح؛ لأنه عليه السّلام لم يكن تاركا لها؛ اقتداء بالرسول صلّى اللّه عليه و آله حيث قال: «حبّب إلىّ من دنياكم ثلاث: الطيب، و النساء، و قره عينى الصلاه» (۴).

و ورد عنهم عليهم السّلام: «ما ازداد أحدكم إيمانا إلا ازداد حبّا للنساء» (۵).

و ورد فى الأخبار (۶) فى الترغيب فيه ما لا يحصى كثره؛ لما فيه من بقاء النسل، و تكثير الامه، و كسر الشهوه الحيوانيه الداعيه إلى ارتكاب الحرام، و غير ذلك من المصالح. فالتزهيد فيه مناف للحكمه.

تحقيق مقال لدفع إشكال

لا يقال: إنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمّه الأبرار- صلوات اللّه عليهم- بأنهم كانوا يلبسون الفاخر من الثياب، و يأكلون المآكل اللذيذه من الطعام، مع ما عرفت من كلام أمير المؤمنين عليه السّلام فى هذا الخبر من ذم ذلك، و ما دلّت عليه الأخبار المتقدّمه من سيرته فى مأكله.

لأنّا نقول: إن جمله من الأخبار المشار إليها قد تضمّنت الجواب عن ذلك- لمّا اعترض المخالفون من صوفيّه زمانهم عليهم السّلام فى ذلك، بأن أمير المؤمنين عليه السّلام كان فى وقت و زمان قتر و ضيق، و أنه حيث كان إمام الزمان يقدّر نفسه بأضعف

۱- القاموس المحيط ۳: ۵۷۱- زللت.

۲- من «ح».

۳- القاموس المحيط ۱: ۴۰۰- الزج.

۴- الخصال ۱: ۱۶۵/ ۲۱۷، باب الثلاثه.

۵- الفقیه ۳: ۲۴۲/ ۱۱۵۱، و فیه: ما أظن رجلا یزداد فی الإیمان خیرا إلّا.

۶- الفقیه ۳: ۲۴۲/ ۱۱۴۴، عوالی اللآلی ۲: ۱۲۵/ ۳۴۳، وسائل الشیعه: ۲۰: ۱۴- ۱۸، أبواب مقدمات النکاح و آدابه، ب ۱.

ص: ۱۰۱

الخلق، لئلا یتبیّغ الفقیر بفقره، و إذا أرخت الدنیا عزالیها، (۱) فأحقّ الناس بها أبرارها.

و قد أوضحنا ذلک بما لا مزید علیه، و نقلنا جمله من الأخبار الداله علی ذلک فی کتاب (النفحات الملکوتیه فی الردّ علی الصوفیه).

و من الأخبار المشار إلیها ما رواه ثقه الإسلام فی (الکافی) بسنده فیه قال:

مر سفیان الثوری فی المسجد الحرام فرأی أبا عبد اللّه علیه السّلام و علیه ثیاب کثیره القیمه حسان، فقال: و اللّه لآتینه و لا وبّخنه. فدنا منه فقال: یا بن رسول اللّه، و اللّه ما لبس رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مثل هذا اللباس، و لا علی، و لا واحد من آبائک! فقال له أبو عبد اللّه علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی زمان قتر مقتر، و کان یأخذ لقتره و إقتاره، و إن الدنیا بعد ذلک أرخت عزالیها، فأحق أهلها بها أبرارها». ثم قال: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّیِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (۲) فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه اللّه.

غیر أنی یا ثوری، مع ما تری علیّ من ثوب فإنّما لبسته للناس»، ثم اجتذب ید سفیان فجرّها إلیه، ثمّ رفع الثوب الأعلی و أخرج ثوبا تحت ذلک علی جلده غلیظا، فقال: «هذا لبسته لنفسی، و ما رأیته للناس». ثمّ جذب ثوبا علی سفیان أعلی غلیظا خشنا، و داخل ذلک الثوب ثوب لیّن، فقال: «لبست هذا للناس، و لبست هذا لنفسک تسرّها» (۳). و نحوه غیره.

و مما یدلّ علی ما قاله علیه السّلام- و إن کان هو الصادق فیما یقول- ما رواه السید الرضی قدّس سرّه فی کتاب (نهج البلاغه) قال: (إن أمیر المؤمنین علیه السّلام دخل علی العلاء بن زیاد یعوده فی مرضه، فقال له العلاء: یا أمیر المؤمنین، أشکو إلیک أخی عاصم

۱- العزالی: المطر الکثیر، و هو إشاره إلی کثره الخیر و النعم. لسان العرب ۹: ۱۹۲- عزل.

۲- الأعراف: ۳۲.

۳- الکافی ۶: ۴۴۲- ۴۴۳/ ۸، باب اللباس.

ص: ۱۰۲

ابن زیاد. قال: «ما باله؟» قال: لبس العباء و تخلی [عن] (۱) الدنیا، فقال علی علیه السّلام:

«علیّ به». فلمّا جاء قال: «یا عدیّ نفسک، لقد استهام بک الخبیث، أما رحمت أهلک و ولدک، أ تری اللّه أحلّ لک الطیبات و هو یکره أن تأخذها؟ أنت أهون علی اللّه من ذلک». قال: یا أمیر المؤمنین، ها أنت فی خشونه الملبس و جشوبه مأکلک؟ قال:

«ویحک، إنی لست کأنت، إن الله فرض علی أیمه المسلمین أن یقدّروا أنفسهم بضعفه الناس؛ کی لا یتبیّغ (۲) الفقیر بفقره». (۳)

و رواه فی (الکافی) (۴) أیضا علی وجه أبسط و أوضح، من أحبّ الوقوف علیه فلیرجع إلیه. و فی هذا المقام تحقیقات نفیسه أوردناها فی الکتاب المشار إلیه آنفا.

و لکن أصدق اللّه جلّت عظمته حیث یقول مَنْ کٰانَ یُرِیدُ الْحَیٰاهَ الدُّنْیٰا وَ زِینَتَهٰا نُوَفِّ إِلَیْهِمْ أَعْمٰالَهُمْ فِیهٰا وَ هُمْ فِیهٰا لاٰ یُبْخَسُونَ. أُولٰئِکَ الَّذِینَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ إِلَّا النّٰارُ (۵). و هذه الآیه فی سوره (هود)، و المراد بها: وصف أحوال الذین یریدون بأعمالهم: الدنیا و لذاتها، فإنهم یوفون اجورهم فیها، و لیس لهم فی الآخره إلّا النار.

قال أمین الإسلام الطبرسی فی کتاب (مجمع البیان): (و اختلف فی معناه لفظا، فقیل: إن المراد به: المشرکون الذین لا یصدّقون بالبعث؛ یعملون أعمال البرّ، کصله الرحم، و إعطاء السائل، و الکف عن الظلم، و إعانه المظلوم، و الأعمال التی یحسّنها العقل، کبناء القناطر و نحو ذلک؛ فإن اللّه یجعل لهم جزاء أعمالهم فی

۱- من المصدر، و فی النسختین: من.

۲- تبیّغ: تهیج. مختار الصحاح: ۶۹- بوغ.

۳- نهج البلاغه ۴۳۹- ۴۴۰/ الکلام: ۲۰۹.

۴- الکافی ۱: ۴۱۰- ۴۱۱/ ۳، باب سیره الإمام فی نفسه ..

۵- هود: ۱۵- ۱۶.

الدنیا بتوسیع الرزق، و صحه البدن، و الامتاع بما خوّلهم، و صرف المکاره عنهم.

عن الضحّاک و قتاده و ابن عبّاس.

و یقال: من مات منهم علی کفره قبل استیفاء العوض وضع اللّه عنه فی الآخره من العذاب بقدره، فأمّا ثواب الآخره فلا حظّ لهم فیه.

و قیل: إن المراد بهم: المنافقون الذین کانوا یغزون مع النبی صلّی اللّه علیه و آله للغنیمه دون نصره الدین و ثواب الآخره، جازاهم اللّه علی ذلک بأن جعل لهم نصیبا فی الغنیمه. عن الجبائی.

و قیل: إن المراد: أهل الریاء، و إن من عمل عملا- من أعمال الخیر یرید به الریاء لم یکن لعمله ثواب فی الآخره. و مثله قوله تعالی وَ مَنْ کٰانَ یُرِیدُ حَرْثَ الدُّنْیٰا نُؤْتِهِ مِنْهٰا وَ مٰا لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ نَصِیبٍ (۱)) (۲) انتهی.

أقول: لا- مانع من حمل الآیه المذکوره علی ما یشمل الجمیع، فإن إطلاق الآیه شامل لذلک. اللهم إلا أن یکون مراده سبب النزول، و هو بعید؛ فإنه یذکره فی عنوان آخر علی حده.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلّقه بهذه الآیه ما رواه فی (الکافی) بسنده عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سأل رجل أبی بعد انصرافه من الموقف، فقال: أ تری یخیّب اللّه هذا الخلق کلّه؟ فقال أبی: ما وقف أحد إلّا غفر الله له، مؤمنا کان أو کافرا، إلّا إنهم فی مغفرتهم علی ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له».

إلی أن قال: «و کافر وقف هذا الموقف یرید زینه الحیاه الدنیا، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر (۳) إن تاب من الشرک فیما بقی من عمره، و إن لم یتب وفّاه أجره و لم

۱- الشوری: ۲۰.

۲- مجمع البیان ۵: ۱۹۰.

۳- و ما تأخر، لیس فی المصدر.

یحرمه أجر هذا الموقف، و ذلک قوله عزّ و جلّ مَنْ کانَ یُرِیدُ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها ..») (۱) و ساق الآیه.

و فی تفسیر الثقه الجلیل علی بن إبراهیم: قوله مَنْ کانَ یُرِیدُ الْحَیاهَ الدُّنْیا- إلی آخر الآیه- قال: «من عمل الخیر علی أن یعطیه الله ثوابه فی الدنیا أعطاه الله ثوابه فی الدنیا، و کان له فی الآخره النار» (۲).

و فی (تفسیر العیاشی) عن أبی عبد اللّه علیه السّلام مَنْ کانَ یُرِیدُ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها، یعنی فلان و فلان» (۳).

أقول: لا منافاه فی هذا الخبر لما تقدّم من العموم، فإن هذا من التفسیر الباطن، و قد ورد أن ل (القرآن) ظهرا و بطنا، بل ظهورا و بطونا (۴). و کیف کان، فإن الآیه إشاره إلی أن الآخره و الدنیا لا تجتمعان علی وجه الکمال، فإنّهما ضرّتان متباینتان، کما ورد فی الأخبار (۵)؟

تحقیق مقام و توضیح مرام

قد اختلفت الأخبار و کذا کلمه علمائنا الأبرار فی ذم الدنیا و مدحها، فأمّا أخبار الذم فهی کثیره؛ منها قوله علیه السّلام: «لو أن الدنیا تعدل عند الله جناح بعوضه ما سقی منها کافرا شربه ماء» (۶).

و قوله: «إنّ اللّه عزّ و جلّ خلق الدنیا و لم ینظر إلیها إلی یوم القیامه» (۷).

۱- الکافی ۴: ۵۲۱- ۵۲۲/ ۱۰، باب النفر من منی ..

۲- تفسیر القمی ۱: ۳۵۳.

۳- تفسیر العیاشی ۲: ۱۵۱- ۱۵۲/ ۱۱.

۴- وسائل الشیعه ۲۷: ۱۸۲، ۱۹۲، ۱۹۶، أبواب صفات القاضی، ب ۱۳، ح ۱۷، ۳۹، ۴۱، ۴۹.

۵- نهج البلاغه: ۶۷۲/ الحکمه: ۱۰۳.

۶- مکارم الأخلاق ۲: ۳۲۷/ ۲۶۵۶، بحار الأنوار ۷۴: ۵۴/ ۳.

۷- مکارم الأخلاق ۲: ۳۶۸/ ۲۶۶۱، بحار الأنوار ۷۴: ۸۰/ ۳، بالمعنی.

ص: ۱۰۵

و قوله علیه السّلام: «رأس کلّ خطیئه حبّ الدنیا» (۱).

إلی غیر ذلک من الأخبار.

و أمّا أخبار المدح فکثیره أیضا؛ و منها قوله علیه السّلام: «نعم العون علی الآخره الدنیا» (۲).

و قوله صلّی اللّه علیه و آله: «نعم العون علی تقوی الله الغنی» (۳).

و قوله علیه السّلام: «لیس منّا من ترک آخرته لدنیاه، و لا دنیاه لآخرته» (۴).

و قوله: «اعمل لدنیاک کأنک تعیش أبدا، و اعمل لآخرتک کأنک تموت غدا» (۵).

إلی غیر ذلک من الأخبار التی لا یسع المقام الإتیان علیها.

فی الجمع بین أخبار ذم الدنیا و مدحها

اشاره

و القول الفصل فی الجمع بین هذه الأخبار أنه ینبغی أن یعلم أن الدنیا عباره عن وجود هذه النشأه و هذا العالم و ما فیه من الأموال و الأسباب و الملاذّ و نحوها، و أضدادها، و التمتع بذلک، و لکن کلّا من الذم الوارد فی الدنیا و المدح الوارد (۶) فیها لا یجوز توجّهه إلیها علی الإطلاق، بل لا بدّ من تخصیص کلّ بجهه، و هو أن یخص المدح بما جری فیها علی الوجه المأمور به شرعا، و الذم علی الوجه المنهی عنه شرعا. و ذلک فإنه لمّا کان الغرض من الوجود فی هذه النشأه إنّما هو التمتع بالأعمال (۷) الصالحه، و التحصیل للتجاره الرابحه، و التزود للدار الآخره؛ لنیل ما فیها من المطالب الفاخره، فکل ما کان له مدخل فی ذلک و سبب

۱- الکافی ۲: ۳۱۵/ ۱، باب حب الدنیا.

۲- الکافی ۵: ۷۲/ ۹، باب الاستعانه بالدنیا.، بحار الأنوار ۷۰: ۱۲۷/ ۱۲۶.

۳- تحف العقول: ۴۹، بحار الأنوار ۷۴: ۱۵۳/ ۱۱۶.

۴- الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۵۵، وسائل الشیعه ۱۷: ۷۶، أبواب مقدمات التجاره، ب ۲۸، ح ۱.

۵- الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۵۶، وسائل الشیعه ۱۷: ۷۶، أبواب مقدمات التجاره، ب ۲۸ ح ۲.

۶- لیست فی «ح».

۷- من «ح»، و فی «ق»: بالأحوال.

ص: ۱۰۶

فیما هنالک فهو لیس من الامور الدنیویه، بل هو من الامور الاخرویه و إن اضیف إلی الدنیا باعتبار وقوعه فیها، و کلّ ما ترتب علی صرف العمر فی هذه النشأه فی الامور الباطله الموجبه للبعد من اللّه عزّ و جلّ فهو من الدنیا المذمومه.

و من أظهر ما یدلّ علی ما قلناه ما رواه فی (الکافی) بسنده عن ابن أبی یعفور قال: قال رجل لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّا لنطلب الدنیا و نحب أن نؤتاها. فقال:

«تحب أن تصنع بها ما ذا؟». قال: أعوذ بها علی نفسی و عیالی، و أصل بها و أتصدّق و أحج و أعتمر. فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «لیس هذ طلب الدنیا، هذا طلب الآخره» (۱).

و روی فی (الفقیه) عنه علیه السّلام قال: «لا خیر فیمن لا یجب جمع المال من حلال، یکفّ به وجهه، و یقضی به دینه، و یصل به رحمه» (۲).

إلی غیر ذلک من الأخبار التی أتینا علیها فی محل ألیق.

عود علی بدء

«فکیف أستطیع الصبر علی نار لو قذفت بشرره»- و هو ما یتطایر من النار إلی الأرض- «لأحرقت نبتها»، أی کله؛ لأن إضافه المصدر تفید العموم حیث لا عهد، کما صرّح به النحویون فی: ضربی زیدا قائما. و صحه الاستثناء من مثله مصداق العموم.

قال بعض الأفاضل: (و الحکم بذلک- مع کون الذی یطیر من النار فی غایه القله و الصغر- غایه الترهیب و التحذیر).

و ردّ بأن قوله تعالی فی سوره (المرسلات) تَرْمِی بِشَرَرٍ کَالْقَصْرِ. کَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ (۳) ینافی ما ذکره رحمه اللّه من کونها فی غایه القلّه و الصغر.

۱- الکافی ۵: ۷۲/ ۱۰، باب الاستعانه بالدنیا علی الآخره.

۲- الفقیه ۳: ۱۰۲/ ۴۰۲، و فیه: فیکفّ، بدل: یکفّ.

۳- المرسلات: ۳۲- ۳۳.

ص: ۱۰۷

أقول: یمکن أن یقال: إن الصغر و الکبر من الامور الإضافیه، و لا ریب أن هذا المقدار المذکور و إن کان کبیرا فی حدّ ذاته، لکنّه بالنسبه إلی الأرض و کلّ ما فیها من النبات فی غایه القلّه و الصغر.

«و لو اعتصمت نفس» أی امتنعت و تمسّکت «بقلّه»، قیل: (القلّه هنا ضدّ الکثره و الجسامه، أی لو اعتصمت نفس بلطافتها و دقتها و قلّتها لم یجدها ذلک نفعا).

و فیه من البعد ما لا یخفی، و الأقرب حمل القلّه هنا علی أعلی الجبل الذی هو أحد معانی هذا اللفظ. قال فی «القاموس»: (و القلّه- بالضم-: أعلی الرأس و السنام و الجبل أو کل شی ء) (۱).

«لأنضجها» أی طبخها حتی تتلاشی أجزاؤها «وهج النار» أی توقدها و اضطرابها «فی قلّتها» و دقتها و لطافتها، بناء علی المعنی الأوّل، أو فی مکانها الذی اعتصمت به، حیث لا ینجی الاعتصام، بناء علی ما ذکرناه.

«و أیّما خیر لعلی أن یکون عند ذی العرش مقرّبا» رفیع الدرجات عنده، «أو یکون فی لظی»، أی جهنم.

قال فی (الکشاف) فی سوره (المعارج): (لظی: علم للنار، منقول من اللظی، بمعنی اللهب، و یجوز أن یراد: اللهب أیضا) (۲) انتهی.

«خسیئا» أی مطرودا مبعدا، و منه قوله عزّ و جلّ اخْسَؤُا فِیهَا (۳)، أی ابعدوا، و قوله خَاسِئاً وَ هُوَ حَسِیرٌ (۴) أی مبعدا و هو کلیل.

قال فی (القاموس): (خسأ الکلب- کمنع-: طرده، خسئا و خسوءا. و الکلب:

بعد، کانخسأ، و خسئ) (۵).

۱- القاموس المحیط ۴: ۵۴- القل.

۲- الکشاف ۴: ۶۱۰.

۳- المؤمنون: ۱۰۸.

۴- الملک: ۴.

۵- القاموس المحیط ۱: ۱۱۷- خسأ.

و ظاهر کلامه أنه یتعدی و لا یتعدی و هو فی الخبر (فعیل)، بمعنی (مفعول).

و علی هذا فقوله: «مبعدا» یکون تأکیدا.

«مسخوطا»، أی مغضوبا «علیه بجرمه»، أی ذنبه، «مکذّبا» لو أنکر و اعتذر، أو معدودا فی الکذّابین.

«و الله لأن أبیت علی حسک السعدان».

قال فی (القاموس): (السعدان: نبت من أفضل مراعی الإبل، و منه: مرعی و لا کالسعدان (۱). و [له] (۲) شوک تشبّه به حلمه

الثدى) (۳).

و قال فى (المجمع): إنه (نبت ذو شوك عظيم، مثل الحسك من كل الجوانب، و هو من جيّد مراعى الإبل تسمن عليه. و منه المثل: مرعى و لا كالسعدان) (۴).

و قال المحقق الفيلسوف الشيخ ميثم البحرانى قدّس سرّه فى (شرح النهج): (السعدان:

نبت شوكى ذو حسكه لها ثلاث رءوس محدده، على أى وجه وقعت من الأرض كان لها رأسان قائمان) (۵).

و بذلك يظهر أن تخصيصه بالسعدان لشدته.

«مرقّدا»، أى مكرها على الرقاد. و فى كتاب (نهج البلاغه): «مسهّدا» (۶)، أى أرقا قليل النوم.

«و تحتى أطمار على سفاها»، الأطمار: جمع (طمر)- بالكسر-: الثواب الخلق، أو الكساء البالى. قاله فى (القاموس) (۷).

۱- مثل يضرب للشى ء يفضل على أقرانه و أشكاله. و ينسب إلى امرأه من طيّئ، تزوجها امرؤ القيس بن حجر. جمهره الأمثال ۲: ۱۹۷/ ۱۸۴۹، و ينسب أيضا إلى الخنساء، مجمع الأمثال ۳: ۲۶۵/ ۳۸۳۶.

۲- من المصدر، و فى النسختين: طوله.

۳- القاموس المحيط ۱: ۵۸۲- سعد.

۴- مجمع البحرين ۳: ۷۰- سعد.

۵- شرح نهج البلاغه ۴: ۸۴.

۶- نهج البلاغه: ۴۷۱/ الخطبه: ۲۲۴.

۷- القاموس المحيط ۱: ۱۱۲- الطمر.

ص: ۱۰۹

و السفا- بالسين المهمله فالفاء-: التراب و كلّ شجر له شوك. و فى بعض نسخ (الأمالى): «شفاها»- بالشين المعجمه- و هو الطرف. و الضمير حينئذ يعود إلى «حسك السعدان».

«ممدّدا»، حال ك «مرقدا».

«أو اجرّ فى الأغلال» جمع (غلّ)- بالضم- و هو ما يوضع فى اليدين و العنق للأسر و نحوه، «مصفّدا»، أى مشدودا موثّقا بالأصفاد و هى القيود.

قال صاحب (الكشاف): (الصفد: القيد، و سمّى به العطاء؛ لأنه ارتباط بالمنعم عليه. و منه قول على: «و من برّك فقد أسرك، و من جفاك فقد أطلقك») (۱).

و قال فی (القاموس): (صفده، یصفده: شده و أوثقه، کأصفده. و الصفد- محرکه-: العطاء (۲) و الوثاق) (۳).

«أحب إلیّ من أن ألقی فی القیامه محمدا خائنا فی ذی یتمه»، و هی- بالضم- الانفراد و فقدان الأب، و [فی] (۴) البهائم: فقدان الام. و الیتیم: الفرد، و کل شی ء یعزّ وجوده. قاله فی (القاموس) (۵) أیضا.

و المراد هنا: فقدان الأب قبل بلوغ الحلم، کما صرّح به فی (القاموس) (۶) أیضا؛ لأن من بلغ یخرج عن الیتم.

«أظلمه بفلسه متعمّدا»، الباء إمّا للملابسه، أی متلبّسا بفلسه، و المراد به: آخذه بشهاده أظلمه، علی حدّ ما ذکره فی (الکشاف) فی تفسیر بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ من أن الباء للملابسه، أی متبرکا (۷). أو زائده و إن کانت زیادتها فی

۱- الکشاف ۴: ۹۶.

۲- فی «ح»: الغطاء.

۳- القاموس المحیط ۱: ۵۹۱- صفده.

۴- من المصدر، و فی النسختین: من.

۵- القاموس المحیط ۴: ۲۷۴- الیتم.

۶- القاموس المحیط ۴: ۲۷۴- الیتم.

۷- الکشاف ۱: ۴.

الإیجاب قلیله، إلّا إنه- کما ذکر بعض مشایخنا- وارد. و یحتمل جعلها للإلصاق أیضا.

و تخصیص الخیانه بالیتیم لمزید التقبیح و الذم لعاقبه حبّ الدنیا، و أنه ینجر إلی مثل هذه الکبیره العظیمه. و لا یخفی ما فی ذکر الفلس هنا من المناسبه للمقام، و إفاده المبالغه.

و (أفعل) التفضیل هنا قیل (۱) علی حدّ قوله تعالی حکایه عن یوسف- علی نبیّنا و آله و علیه السلام- رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمّا یَدْعُونَنِی إِلَیْهِ (۲).

قال صاحب (الکشاف) فی تفسیر هذه الآیه: (فإن قلت: نزول السجن مشقه علی النفس شدیده، و ما دعونه إلیه لذه عظیمه، فکیف کانت المشقه أحبّ إلیه من اللذه؟ قلت: کانت أحبّ إلیه و آثر عنده؛ نظرا فی حسن الصبر علی احتمالها لوجه اللّه تعالی، و فی قبح المعصیه، و فی عاقبه کل واحد منهما، لا نظرا فی مشتهی النفس و مکروهها) (۳) انتهی.

و اعترض علیه بعض مشایخنا- عطر اللّه مراقدهم- بأن السؤال باق بحاله؛ فإنه إذا حمل الآیه علی هذا المعنی اتّجه علیه أن المعصیه لا تتعلق بها المحبه من المعصوم علیه السّلام باعتبار النظر المذکور أصلا.

و الحق أن یقال فی الجواب: إنه خرج مخرج الفرض و التقدیر، فکأنه قال:

هب أن الخيانه لمال اليتيم و لقاء النبى صلّى اللّه عليه و آله محبوب فى الجمله، أ ليس السلامه من ذلك مع تجرع الغصص و المشاقّ الدنيويه أحب و آثر؟ فإن العاقل يختار أدون الشرين على أعظمهما، لا لذاته، بل لكونه صارفا عما هو أعظم منه.

و من هذه القبيل قوله عليه السّلام: «اللهم أبدلنى بهم خيرا منهم- يعنى أهل الكوفه-

---

١- الفوائد الطوسيه: ١۴٨/ الفائده: ۴۶.

٢- يوسف: ٣٣.

٣- الكشاف ٢: ۴۶٧.

و أبدلهم بى شرا منى» (١)، مع أنه عليه السّلام لا شر فيه بوجه، كما أنّهم لا خير فيهم.

و فى الحديث فى صوم يوم الشك: «لأن أصوم يوما من شعبان خير من أن أفطر يوما من شهر رمضان» (٢).

و قد نبّه على ذلك نجم الأئمّه و فاضل الامه الرضى رحمه اللّه فى (شرح الكافيه) (٣)، و الشيخ كمال الدين ميثم البحرانى فى (شرح النهج) (۴) انتهى.

أقول: من المحتمل قريبا أن كلام صاحب (الكشاف) ليس مبنيا على استعمال لفظ (أحب) فى معناه المتبادر و هو التفضيل، كما بنى عليه الاعتراض، بل يجوز أن يكون استعماله فى معنى أصل الفعل من غير ملاحظه التفضيل (۵)، فإنه كثير شائع، فيكون حاصل كلامه: أنه إنّما صارت المشقه محبوبه له و مأثوره عنده، و اللذه غير محبوبه، بل مبغوضه؛ للعله التى ذكرها، و إلّا فكيف يصرّح فى كلامه بقبح المعصيه، و يثبت محبته عليه السّلام لها و إن كانت مفضوله؟

اللّهم إلّا أن يكون ممن يقول بجواز المعصيه على الأنبياء، كما ذهب إليه جماعه (۶) من علماء أهل السنّه (٧)، إلّا إن ظاهر كلامه فى الكتاب المذكور فى هذه القصه ينافى ذلك، بل الوجه هو الأول.

و بمثل ما نقل عن (الكشاف) صرّح البيضاوى فى تفسيره (٨).

و الظاهر أن (أفعل) التفضيل فى حديث: «اللهم أبدلنى بهم خيرا منهم»- إلى

١- نهج البلاغه: ١٠۵/ الكلام: ٧٠، و فيه: أبدلنى اللّه بهم خيرا منهم، و أبدلهم بى شرا لهم منّى.

٢- الكافى ۴: ٨١/ ١، باب اليوم الذى يشك فيه ..، و فيه: أحبّ إلى، بدل: خير.

٣- انظر شرح الرضى على الكافيه ٣: ۴۵۴- ۴۵۵.

۴- انظر شرح نهج البلاغه ٢: ٢١- ٢٢.

۵- كما بنى التفضيل، من «ح».

۶- فی «ح»: جمله.

۷- انظر شرح المقاصد ۵: ۴۹- ۵۰.

۸- تفسیر البیضاوی ۱: ۴۸۳.

ص: ۱۱۲

آخره- لیس علی بابه من التفضیل، بل هو بمعنی أصل الفعل، کما یقال: السیف أمضی من العصا.

و أمّا حدیث یوم الشک، فالظاهر أنه لا منافاه فیه، و لا مانع من حمل (أفعل) التفضیل فیه علی ظاهره حتی یحتاج إلی تأویله بما ذکره، و جعله من قبیل الخبر المذکور هنا، فإن حاصل معنی الخبر المشار إلیه: أنی أصوم یوم الشکّ بنیه کونه من شعبان خیر من أن أفطره فیظهر کونه من رمضان و أحتاج إلی قضائه، لأنه متی صامه بنیه کونه من شعبان و ظهر کونه من رمضان أجزأه، کما وردت به الأخبار (۱). فالمحبه و التفضیل ظاهره، و مرجعه إلی أن صومه أحب إلیّ؛ لأنه متی ظهر کونه من شهر رمضان فلا قضاء علیّ، و مع إفطاره و ظهور کونه من شهر رمضان فإن علیّ القضاء. و من أجل هذا صرّح الأصحاب (۲) و الأخبار (۳) باستحباب صوم یوم الشک و أفضلیته.

و أمّا عباره المحقق الشیخ میثم البحرانی رحمه اللّه فی هذا المقام، فإنه قال: (و علّه ترجیحه و اختیاره لأحد الأمرین المذکورین علی الظلم، مع ما یستلزمانه من التألم و العذاب، إن ما یستلزمه الظلم من عذاب اللّه أشد، خصوصا فی حق من نظر بعین بصیرته تفاوت العذابین، مؤکدا لذلک بالقسم البار) (۴) انتهی، و هو راجع إلی ما ذکره قدّس سرّه.

و العباره فی (نهج البلاغه) هنا هکذا: «و اللّه لأن أبیت علی حسک السعدان مسهّدا، و أجرّ فی الأغلال مصفّدا، أحب إلیّ من أن ألقی اللّه و رسوله یوم القیامه ظالما

۱- وسائل الشیعه ۱۰: ۲۰- ۲۵، أبواب وجوب الصوم و نیّته، ب ۵.

۲- المقنعه: ۲۹۸، المبسوط ۱: ۲۷۶- ۲۷۷.

۳- وسائل الشیعه ۱۰ ۲۰- ۲۵، أبواب وجوب الصوم و نیّته، ب ۵.

۴- شرح نهج البلاغه ۴: ۸۵.

ص: ۱۱۳

لبعض العباد و غاصبا لشی ء من الحطام» (۱).

«و لم أظلم الیتیم و غیر الیتیم؟»، استفهام إنکاریّ، للإبطال (۲) و نفی ما بعده (۳)، کقوله تعالی أَ فَأَصْفاکُمْ رَبُّکُمْ بِالْبَنِینَ (۴). أی و لأی شی ء أظلم الیتیم و غیر الیتیم؟

«النفس یسرع إلی البلی قفولها؟»، «البلی»- بالکسر-: الفناء و الاضمحلال، و هو من: بلی الثوب یبلی من باب (تعب)- بلی

بالكسر و القصر- و بلاء- بالضم و المدّ (۵)-: خلق، فهو بال. و بلى الميت: أفنته الأرض.

و فى الخبر عن الصادق عليه السّلام، و قد سئل عن الميت: يبلى جسده؟ قال: «نعم، حتى لا يبقى له لحم و لا عظم، إلّا طينته التى خلق منها، فإنها لا تبلى، بل (۶) تبقى فى القبر مستديره» (۷).

و القفول: الرجوع، يقال: قفل من سفره- من باب (قعد)-: رجع، و سمّيت الجماعه المبتدئه بالسفر قافله مجازا؛ تفؤّلا بالرجوع. قال الشاعر:

۱- نهج البلاغه: ۴۷۱- ۴۷۲/ الكلام: ۲۲۴.

۲- سقط فى «ح».

۳- الإنكار قسمان: الأول: إبطالى، و هو كون أداه الاستفهام مقتضيه لعدم وقوع ما بعدها، و أن مدّعيه كاذب، و منه الآيه المذكوره بعد. الثانى: توبيخى، و هو كون أداه الاستفهام مقتضيه لوقوع ما بعدها غير أن فاعله ملوم، نحو أَ تَعْبُدُونَ مٰا تَنْحِتُونَ. الصافات: ۹۵. انظر مغنى اللبيب: ۲۴- ۲۵.

۴- الإسراء: ۴۰.

۵- كذا فى «ح»، و فى «ق»: بالمد و الضم. إلّا إن الذى فى معاجم اللغه هو: بلاء، بالفتح و المد. انظر: لسان العرب ۱: ۴۹۸- بلا، القاموس المحيط ۴: ۴۴۱- بلى.

۶- ليست فى المصدر.

۷- الكافى ۳: ۲۵۱/ ۷، باب نوادر كتاب الجنائز.

قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ثمّ القفول فقد جئنا خراسانا (۱)

«و يمتد فى أطباق الثرى حلولها»، أى يطول بين أطباق التراب، يعنى: فى القبور إقامتها.

فى الجمع بين (بلى النفوس) فى كلامه عليه السّلام و ما ورد من بقاء الأرواح

اشاره

و هاهنا إشكال لم أعثر على من تنبه له فى المقام، و هو أنه قد استفاضت الأخبار بأن المؤمن بعد موته تجعل روحه فى قالب كقالبه فى الدنيا (۲)، بحيث لو رأيته لقلت: فلان (۳)، و يحشر إلى وادى السلام و هو ظهر الكوفه، و بها مقر أرواح المؤمنين (۴)، و أنّهم يجلسون حلقا حلقا يتحدّثون و يأكلون و يشربون (۵)، و إذا قدم عليهم القادم سألوه: ما فعل فلان، و ما فعل فلان (۶)؟ و أمّا أرواح الكفار فإنها تحشر إلى برهوت بئر فى وادى حضر موت، و هو واد من أوديه جهنّم (۷)، و التى تبقى فى القبور إنما هى الأجساد و هى التى يتطرق إليها البلاء و الاضمحلال؛ و أما الروح فهى حيه فى العالم البرزخى فى نعيم مقيم أو عذاب أليم (۸). مع أنه عليه السّلام فى هذا الخبر قد صرّح بفناء النفس، و أنه يمتد تحت أطباق الثرى حلولها، مع ما بين ذلك من

المنافاه أيضا، فإن امتداد حلولها تحت أطباق الثرى ينافى بظاهره الفناء، الذى هو عباره عن الاضمحلال بالكليه.

۱- البيت من البسيط. معجم البلدان ۲: ۳۵۳.

۲- الكافى ۳: ۲۴۵/ ۶، باب فى أرواح المؤمنين.

۳- المحاسن ۱: ۲۸۵/ ۵۶۱، بحار الأنوار ۶: ۲۱۴/ ۲، ۲۳۴/ ۴۸.

۴- الكافى ۳: ۲۴۳/ ۲، باب فى أرواح المؤمنين.

۵- الكافى ۳: ۲۴۳/ ۱، باب فى أرواح المؤمنين.

۶- الكافى ۳: ۴۴/ ۲، ۳، باب آخر فى أرواح المؤمنين.

۷- الكافى ۳: ۲۴۶/ ۳، ۴، ۵، باب فى أرواح الكفار.

۸- المحاسن ۱: ۲۸۵/ ۵۶۲، بحار الأنوار ۶: ۲۳۴/ ۴۹.

ص: ۱۱۵

و يمكن الجواب:

أمّا عن الأوّل، فبأن يحمل البلى الـذى هو عباره عن الفناء على الخروج من هـذا العالم العنصـرى، و أنها قـد فنيت منه و إن بقيت فى العالم البرزخى فى قالبها المثالى.

و أمّـا عن الثـانى، فبـأن يقـال: لاـ ريب أنه و إن وردت الأخبار بأن الروح تنقل إلى دار السـلام فى قالبها المثالى، و تبقى حيّه فى العالم البرزخى، إلّا إنه قد وردت الأخبار أيضا بأن الميّت بعد سؤاله فى القبر؛ فإن كان مؤمنا فإنه يقول له: نم نومه الشاب الناعم، و يفتـح له فى قبره بـاب إلى الجنّه، و يتحف من روحهـا و ريحانهـا. و إن كـان كـافرا فـإنه يفتـح له باب من النار، و تسـلّط عليه الحيات و العقارب (۱).

و بالجمله، فإنه يلتذّ و يتألم فى قبره، و ليس ذلك إلّا باعتبار الروح، و إلّا فالجسد العنصـرى يضمحل. و يؤيده ما ورد فى الأخبار من أنه يأنس بمن يزور قبره، و يستوحش عند فراقه (۲).

و هـذا كلّه بحسب الظاهر ممّا يدافع الأخبار الاول (۳) الداله على أن الروح تنقل فى القالب المثالى إلى دار السـلام، و إنّما يبقى فى القبر الجسد خاصّه.

و الـذى خطر لى فى وجه الجمع بينهـا- و إن كـانت العقول قاصـره عن إدراك تلـك النشأه البرزخيه و الاخرويه، و ما فيهما من الامور العجيبه التى لا تمر بعقل ذى رويّه- هو أن يقال: إن الروح و إن كانت فى ذلك القالب المثالى الـذى تنقل فيه إلى وادى السلام، إلّا إنها مع ذلك لها اتصال بالقبر الذى هو بيت جسدها

۱- الكافى ۳: ۲۳۷/ ۷، و ۳: ۲۳۹/ ۱۲، باب المسأله فى القبر ..

۲- الكافى ۳: ۲۲۸/ ۱، ۴، باب زياره القبور.

۳- من «ق»، و فی النسختین: الأوله.

ص: ۱۱۶

العنصری، کاتصال شعاع الشمس من عینها التی فی السماء بجمیع العالم السفلی.

و نظیره الإنسان حال نومه، فإنه لا ریب- کما دلّت علیه الآیه و الروایات- (۱) فی خروج الروح من البدن و مفارقته إلی العالم العلوی. قال اللّه عزّ و جلّ اللَّهُ یَتَوَفَّی الْأَنْفُسَ حِینَ مَوْتِهٰا وَ الَّتِی لَمْ تَمُتْ فِی مَنٰامِهٰا فَیُمْسِکُ الَّتِی قَضیٰ عَلَیْهَا الْمَوْتَ وَ یُرْسِلُ الْأُخْریٰ إِلیٰ أَجَلٍ مُسَمًّی (۲). و لهذا أنها تطلّع فی ذلک العالم علی الامور الغیبیه، لکنها لکدورتها و کثافتها من حیث التلوّث بالامور الدنیویه لا تدرک الأشیاء علی حقائقها، بل تحتاج إلی تأویل و تعبیر؛ و لهذا أن رؤیا الأنبیاء علیهم السّلام و الصلحاء صادقه کالوحی. و مع خروجها من البدن حال النوم فهی متصله به غیر مفارقه له بالکلّیه؛ و لهذا أن البدن یفزع بفزعها فی ذلک العالم، و یمنی بجماعها ثمه کما لا یخفی. و هکذا حال الروح بعد الموت و انتقالها إلی وادی السلام.

و لعله علیه السّلام من هذه الجهه أطلق علیها الحلول تحت الثری، من حیث اتّصالها بالقبر و تلذّذها أو عذابها فیه، و اللّه العالم بحقائق أحکامه، و أولیاؤه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

عود علی بدء

«و إن عاشت رویدا»، أی مهله قلیله، و هو تصغیر (رود)، بالضم. قال فی (القاموس): (و امش علی رود- بالضم- أی مهل، و تصغیره: رویدا) (۳) انتهی.

«فبذی العرش نزولها»، یعنی: أن هذه النفس التی هذا وصفها من سرعه ذهابها، و قصر عمر صاحبها، و طول زمان موته، و کون آخر أمره العود إلی دار الجزاء، لیس لها قابلیه لتحمّل ظلم الناس لأجلها.

۱- الکافی ۸: ۱۸۱/ ۲۵۹، الخصال ۲: ۶۱۳/ ۱۰، حدیث أربعمائه.

۲- الزمر: ۴۲.

۳- القاموس المحیط ۱: ۵۷۴- الرود.

ص: ۱۱۷

«معاشر شیعتی احذروا؛ فقد عضّتکم الدنیا بأنیابها»، خصّ شیعته المصدقین المطیعین له؛ لزیاده الاعتناء بشأنهم، و الاهتمام بصلاح أحوالهم، و کونهم المستعدین لامتثال أوامره و نواهیه.

قال فی (القاموس): (عضضته و علیه- کسمع و منع- عضا و عضیضا: مسکته بأسنانی أو بلسانی) (۱).

و الأنیاب: جمع (ناب)، و هو السن خلف الرباعیه. و إنّما نسب العض إلیه لشدته و قوّته.

«تختطف منكم نفسا بعد نفس كدأبها»، الاختطاف و الخطف: الأخذ بسرعه.

و الدأب: الشأن و العاده. و المعنى: كما هو شأنها و عادتها مع غيركم ممن كان قبلكم و فى زمنكم.

«و هذه مطايا الرحيل قد انيخت لركّابها»، هذا كنايه عن قرب الموت و سرعه الانتقال من هذه النشأه الدنيويه إلى الدار الاخرويه.

«على أن الحديث ذو شجون»، أى فنون مختلفه و أغراض و شعب، يعنى: له محامل و معان شتى. قال أبو هلال العسكرى فى كتاب (الأمثال) المثل لضبّه بن أدّ. أخبرنا أبو القاسم الكاغدى، عن [العقدى] (۲) عن أبى جعفر عن ابن الأعرابى قال: قال الفضل (۳): كان لضبّه بن ادّ ابنان، يقال لأحدهما: سعد، و للآخر: سعيد، فخرجا فى طلب إبل له، فلحقها سعد فرجع بها، و لم يرجع سعيد. و كان ضبه يقول إذا رأى شخصا مقبلا تحت الليل: أسعد أم سعيد، فذهبت مثلا (۴)، مثل قولهم: أنجح أم خيبه، أخير أم شرّ.

۱- القاموس المحيط ۲: ۴۹۶- عضضته.

۲- من المصدر، و فى «ق»: المعتدى؛ و فى «ح»: المعقدى.

۳- فى المصدر: المفضل.

۴- فى المصدر بعدها: فى.

ثمّ خرج ضبه يسير فى الأشهر الحرم، و معه الحارث بن كعب، [فمرا] (۱) على سرحه، فقال الحارث: لقيت بهذا المكان شابا من صفته كذا و كذا، فقتلته و أخذت بردا كان عليه و سيفه. فقال ضبّه: أرنى السيف، فأراه إيّاه، فإذا هو سيف سعيد، فقال ضبه: الحديث ذو شجون. معناه: أن الحديث له شعب. و شجون الوادى:

شعبه، و يقال: لى بمكان كذا شجن، أى حاجه و هوى.

و قيل: الحديث ذو شجون، يضرب مثلا للرجل يكون فى أمر فيأتى أمر آخر فيشغله عنه.

فقتل ضبه الحارث، فلامه الناس و قالوا: قتلت فى الشهر الحرام؟ فقال: سبق السيف العذل. فأرسلها مثلا، و معناه: قد فرط من الفعل ما لا سبيل إلى ردّه) (۲) انتهى.

«فلا يقولن قائلكم: إن كلام على متناقض»، لعله إشاره إلى ما قدّمنا ذكره من ذمه الدنيا، مع ما ورد عنه و عن أبنائه عليهم السّلام من مدحها، كما قدّمنا جميع ذلك. فالناظر إلى ذلك من غير تأمل يظن التناقض، و الحال أنه- كما عرفت- لا تناقض، و إنّما لكل منهما مقام يقتضى (۳) غير ما يقتضيه الآخر، و هو معنى: «الحديث ذو شجون»، كما عرفت.

و من كلامه- صلوات اللّه عليه- المناسب للمقام قوله فى بعض خطبه: «أيها الذامّ للدنيا، المغترّ بغرورها، أ تغتر بها ثمّ تذمّها؟ أنت المتجرّم عليها، أم هى المتجرّمه عليك؟ متى استهوتك؟ أم متى غرّتك؟ أ بمصارع آبائك من البلى؟ أم بمضاجع أمهاتك

تحت الثرى؟ كم عللت بكفيك؟ و كم مرضت بيديك؟ تبتغى لهم الشفاء، و تستوصف

١- من المصدر، و فى النسختين: فمر.

٢- جمهره الأمثال ١: ٣٠٣- ٣٠٤/ ٥٦٨.

٣- من «ح».

لهم الأطباء، غداه لا يغنى عنهم دواؤك، و لا يجدى عليهم بكاؤك».

إلى أن قال عليه السّلام: «إن الدنيا دار صدق لمن (١) صدقها، و دار عافيه لمن فهم عنها، و دار غنى لمن تزوّد منها، و دار موعظه لمن اتّعظ بها، مسجد أحباء الله و مصلّى ملائكه الله، و مهبط وحى الله، و متجر أولياء الله، اكتسبوا فيها الرحمه، و ربحوا فيها الجنه. فمن ذا يذمها و قد آذنت بينها، و نادت بفراقها، و نعت نفسها و أهلها؟ فمثّلت لهم ببلائها (٢) البلاء، و شوّقتهم بسرورها إلى السرور، و راحت بعافيه، و ابتكرت بفجيعه، ترغيبا و ترهيبا و تخويفا و تحذيرا» (٣) إلى آخره.

«لأن الكلام عارض»، يقال: عرض الشى ء، أى ظهر و بدأ، أى إنه يأتى من المتكلم بحسب ما يبدو له من حال المخاطب، و مقتضيات المقامات و المطالب، و الأغراض من المدح و الذم و الترغيب و الترهيب، و نحو ذلك.

«و لقد بلغنى أن رجلا من قطّان المدائن»، أى سكانها و المقيمين بها، و هى بلاد كسرى، و بها قبر سلمان الفارسى رضى اللّه عنه، و هى قريبه من بغداد.

«تبع بعد الحنيفيه»، أى الملّه المستقيمه، يعنى الإسلام.

قال فى كتاب (مجمع البحرين): (قوله تعالى وَ لٰكِنْ كٰانَ حَنِيفاً (۴)، الحنيف:

المسلم المائل إلى الدين المستقيم، و الجمع: حنفاء .. و الحنف- محركه-:

الاستقامه، و منه قوله عليه السّلام: «دين محمّد حنيف» (۵)، أى مستقيم لا عوج فيه.

و الحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السّلام، و أصل الحنف الميل، و منه:

١- صدق لمن، من المصدر، و فى النسختين: لمن صدق.

٢- من «ع» و المصدر، و فى النسختين: ببلاياها.

٣- نهج البلاغه: ٦٨٠- ٦٨٢/ الحكمه: ١٣١.

۴- آل عمران: ۶۷.

۵- تهذيب الأحكام ٢: ٢١۶/ ٨۵١، الاستبصار ١: ٣٩٢/ ١۴٩٢.

«بعثت بالحنيفيه السمحه السهله» (۱)، أی المستقيمه المائله عن الباطل إلی الحق) (۲) انتهی.

«علوجه»، جمع: علج، أی رفقاءه و خلطاءه من كفّار العجم. و فی (المغرّب):

(العلج: الضخم من كفار العجم) (۳).

و ظاهر الكلام أنه ارتدّ عن الإسلام حبّا للشهوات، و يحتمل أنه اشتغل بالدنيا و شهواتها و لذاتها عن الدين بالكلّيه، و صرف جميع أمواله فی مشتهيات نفسه و مستلذّاتها، و منع الحقوق الإلهيه و الواجبات.

«و لبس من [ناله] دهقانه»، الدهقان- بالكسر و الضم-: القوی علی التصرف، و التاجر، و رئيس الإقليم- فارسی معرّب- و زعيم فلّاحی العجم. كذا فی (القاموس) (۴).

و فی (المغرّب): (الدهقان عند العرب: الكبير من [كفار] العجم، و كانت تستنكف من هذا الاسم .. ثمّ قيل لكل من له عقار كثير: دهقان، و اشتقوا منه:

الدهقنه، و: تدهقن. و يقال للمرأه: دهقانه، علی القياس) (۵) انتهی.

و قال فی كتاب (مجمع البحرين): (و فی الخبر: «فأتاه دهقان بماء فی إناء من فضه» (۶): الدهقان- بتثليث الدال و إن كان الضم أشهر الثلاثه-: رئيس القريه، و مقدّم أصحاب الزراعه. [يصرف] و يمنع من الصرف، و نونه أصليه؛ لقولهم:

تدهقن، و: له دهقنه موضع كذا. و قيل: زائده من (الدهق) الامتلاء. فعلی الأول

۱- الأمالی (الطوسی): ۵۲۸/ ۱۱۶۲، بحار الأنوار ۸۷: ۳۴۳/ ۲، مسند أحمد بن حنبل ۵: ۲۶۶.

۲- مجمع البحرين ۵: ۴۰- ۴۱- حنف.

۳- المغرّب: ۳۲۵- العلج.

۴- القاموس المحيط ۴: ۳۲۰- الدهقان، و ليس فيه: فارسی.

۵- المغرّب: ۱۷۱- ۱۷۲- الدهقان.

۶- النهايه فی غريب الحديث و الأثر ۲: ۱۴۵- دهقن.

وزنه (فعلال) مصروفا، و علی (۱) الثانی (فعلان) غير مصروف) (۲) انتهی.

«تضمّخ»، أی تلطخ بالطيب و دهن جسده به، كأنه يقطر منه. قال فی (المصباح): (ضمخته بالطيب فتضمخ، بمعنی: لطخته فتلطخ)

(۳).

«بمسک هذه النوافج صباحه»، النوافج: جمع (نافجه)، و هی وعاء المسک، فارسی معرّب (۴).

«و یتبخر بعود الهند رواحه»، عود الهند معروف، و الرواح: آخر النهار.

«و حوله ریحان»، و هو نبت معروف، أو کل نبت طیّب. «حدیقه یشمّ نفاحه»، الحدیقه: الروضه ذات الشجر، و البستان من النخل و الشجر أو ما أحاط به البناء.

و «یشم»- بفتح الشین- من باب (علم یعلم)، و- بضمّها- من باب (ردّ یردّ)، لغه فیه. قاله (۵) الجوهری (۶) و الضمیر فی «نفاحه» عائد إلی الرجل المحدّث عنه، کالضمائر المتقدمه، و احتمال کونه عائدا إلی الحدیقه، باعتبار أنّها فی معنی البستان- کما ذکره بعض الأعیان- الظاهر بعده.

«و قد مدّ له مفروشات الروم علی سرره. تعسا له»، دعاء علیه بالتعس، و هو الهلاک، أو العثور (۷)، أو السقوط، أو الشر، أو البعد، أو الانحطاط. قاله فی (القاموس) (۸)، و کلها محتمله فی المقام و إن کان الأول أقرب.

۱- من هنا إلی قوله: تقاطع المعدل و الافق یقسمانها أرباعا، الآتی فی الصفحه: ۱۳۴ کانت مقاطع فیه فی «ق» غیر واضحه الکلمات، و فی بعضها بیاض بمقدار نصف صفحه أو یزید. و قد عارضنا النص فی «ح» علی ما کان منه واضحا ظاهرا، و ما عداه فترکناه دون أن نعارضه علیه.

۲- مجمع البحرین ۶: ۲۵۰- دهقن.

۳- المصباح المنیر: ۳۶۴- ضمخه.

۴- القاموس المحیط ۱: ۴۳۱- نفخ.

۵- من «ق»، و فی «ح»: قال، و فی «ق» بیاض.

۶- الصحاح ۵: ۱۹۶۱- شمم.

۷- فی المصدر: العثار.

۸- القاموس المحیط ۲: ۲۹۴- التعس.

و قال فی (الصحاح): (التعس: الهلاک، و أصله الکبّ، و هو ضد الانتعاش، و قد تعس- من باب: قطع- و أتعسه اللّه. و یقال: تعسا له، أی ألزمه اللّه الهلاک) (۱).

«بعد ما ناهز الثمانین»، ناهز- بالنون و الزاء و الهاء بعد الألف- أی قارب. قال فی (الصحاح): (ناهز الصبی البلوغ، أی داناه) (۲).

«و حوله شیخ» قال فی (القاموس): (الشیخ و الشیخون: من استبانت فیه السن، أو من خمسین أو إحدی و خمسین إلی آخر عمره،

أو إلى الثمانين) (۳) انتهى.

«يدبّ»، أى يمشى مشيا ضعيفا، «من هرمه»، و هو أقصى الكبر، و منه قول الشاعر:

زعمتنى شيخا و لست بشيخ إنّما الشيخ من يدبّ دبيبا (۴)

«و ذو يتمه» أى يتيم؛ لفقدان الأب، «يتضوّر» أى يتضرّر و يتلوى، «من ضرّه».

و فى بعض النسخ: «من يتمه»، «و قرمه» القرم- محركه- شهوه اللحم. قال فى (الصحاح): (القرم- بفتحتين-: شده شهوه اللحم) (۵).

قيل: و قد كثر استعماله حتى فى الشوق إلى الحبيب (۶). و الظاهر هنا المعنى الأعم؛ لأنه أبلغ.

«فما أساهم» قال فى (القاموس): (آساه بماله، أى أناله منه و جعله فيه أسوه، و لا يكون ذلك إلّا من كفاف، فإن كان من فضله فليس بمواساه) (۷).

۱- الصحاح ۳: ۹۱۰- تعس.

۲- الصحاح ۳: ۹۰۰- نهز.

۳- القاموس المحيط ۱: ۵۲۰- الشيخ.

۴- البيت من الخفيف، و هو لأبى اميه أوس الحنفى. شرح التصريح على التوضيح ۱: ۲۴۸، أوضح المسالك ۱: ۳۰۱/ ۱۷۵، و فيه صدر البيت فقط.

۵- الصحاح ۵: ۲۰۰۹- قرم.

۶- الفوائد الطوسيه: ۱۵۱/ الفائده: ۴۶.

۷- القاموس المحيط ۴: ۴۳۳- أسا.

ص: ۱۲۳

و فى بعض النسخ: «و اساه»، و فى (القاموس): أنّها لغه رديئه، و الصواب: أسا (۱).

و المراد أنه لم ينلهم و لم يعطهم من ماله شيئا، و ضمير الجمع إمّا باعتبار إراده الجنس من كلّ من اليتيم و الشيخ، فيصدق كل منها على أفراد متعدده، أو من قبيل إطلاق الجمع على الاثنين و إن كان مجازا على الأصح.

«بفاضلات من علقمه»، أى مآكله الرديئه العاقبه. و قد تقدّم تفسير العلقم.

«لئن أمكننى الله منه لأخضمنه خضم البر»، الخضم: الأكل بأقصى الأضراس، أو مل ء الفم بالمأكول، أو خاص بالشى ء الرطب كالقثاء. و الفعل كسمع و ضرب. قاله فى (القاموس) (۲). و قال فى (مختصر الصحاح): (الخضم: الأكل بجميع الفم) (۳).

و «البر»- بالضم-: الحنطه.

«و لأقيمنّ عليه حدّ المرتد»؛ لارتداده- كما قدّمنا احتماله- أو لاتّباعه الكفار، أو لاستحلاله ترک ما علم ضروره من الدين ضروريّته من الواجبات.

«و لأضربنه الثمانين بعدّ حدّ»، لعله على وجه التعزير بما اقتضاه نظره عليه السّلام، أو لعلمه بإتيانه بموجب الحدّ و التعزير، و يكونان مقدّمين على القتل، كما تقرر فى محلّه.

«و لأسدّن من جهله كلّ مسدّ»، إمّا بإقامه الحجه و البرهان، أو بحبسه، أو قتله.

«تعسا له»، دعاء عليه- و قد مرّ تفسيره- «أ فلا شعر؟ أ فلا صوف؟ أ فلا و بر؟ أ فلا رغيف قفار لليل إفطار؟»، لعل المراد به: مزيد الإنكار على الرجل المذكور، بأن مثل هذه الأشياء المعدوده مع وجودها و سهولتها كيف لا يتصدق منها؟! أو أن المراد: الأعم، و أن هذا خطاب للكافه و إن رجع الكلام إليه بعد ذلک، فإنه كثير فى

١- القاموس المحيط ۴: ۵۸١- أوساه.

٢- القاموس المحيط ۴: ١۵٠ الخضم.

٣- مختار الصحاح: ١٧٩- خضم.

(القرآن) المجيد، و لعلّه أقرب.

و المراد بقوله: «رغيف قفار»، أى غير مأدوم، بمعنى: قفر من الأدام. قال فى (القاموس): (و خبز قفار و قفر: غير مأدوم) (١).

«أ فلا عبره»، أى دمعه «على خدّ فى ظلمه ليل (٢) لباک تنحدر؟ و لو كان مؤمنا لاتسقت» أى انتظمت «له الحجه، إذ ضيّع ما لا يملک»، أى أنفق ما لا يجوز له إنفاقه شرعا، أو غصب أموال الناس و أنفقها أو أتلفها.

«و الله لقد رأيت عقيلا أخى». و ليس فى بعض النسخ لفظ: «أخى»، و كذا ليس فى عباره (النهج) (٣).

«و قد أملق»، أى افتقر، «حتى استماحنى»، أى سألنى المنح، أى العطاء «أن أعطيته من برّكم صاعه»، و فى بعض النسخ: «أصوعا». و الأظهر الأول؛ لأنه عليه السّلام يراعى السجع فى كلامه كثيرا.

«و عاودنى فى عشر وسق»، و هو سته أصوع؛ لأن الوسق ستون صاعا. و فى روايه: «صاع».

«من شعير كى يطعمه جياعه»، و لفظ «كى» ليس فى بعض نسخ الخبر.

«و يكاد يلوى» أى يطوى، كما هو الموجود فى نسخه اخرى «ثالث أيّامه خامصا» أى جائعا. «و رأيت أطفاله شعث الألوان»، أى

تغيّرت وجوههم و اغبرّت، «من ضرّهم، كأنّما اشمأزت وجوههم»، أى انقبضت و اقشعرّت «من قرّهم»- بضم القاف و تشديد الراء المهمله- أى بردهم.

«فلمّا عاودنى فى قوله و كرّره اصغيت إليه سمعى»، أى ملت إليه باذنى، «فغره»

١- القاموس المحيط ٢: ١٧٠- القفر.

٢- من «ح»، و فى «ق» بياض بقدرها.

٣- نهج البلاغه: ۴٧٢/ الخطبه: ٢٢۴.

ص: ١٢۵

من الغرور، «و ظننى اوبغ دينى»- بالباء الموحده و الغين المعجمه- يقال: وبغه- كوعده-: عابه أو طعن عليه، و الوبغ- محركه-: داء يأخذ الإبل.

و فى بعض النسخ: «اوقع دينى»- بالقاف- أى اهلكه و اسقطه. و فى بعض النسخ: «اوثغ»- بالثاء المثلثه- يقال: وثغ رأسه: شدخه، من باب: منع. و النسخ هنا مختلفه جدّا.

و فى (النهج): «فظن أنى أبيعه دينى و اتبع قياده مفارقا طريقى» (١). و هو واضح.

«فأتبع ما سرّه»، من السرور.

«فأحميت له حديده كير»، و هو زق ينفخ فيه الحداد- و ليس ذلك فى بعض النسخ- (٢) «لينزجر»، أى يمتنع؛ «إذ لا يستطيع منها دنوا (٣) و لا يصطبر» على حرّها.

«ثمّ أدنيتها من جسمه فضجّ»، أى صاح و جزع «من ألمه»، أى من ألم مسها و شده حرارتها.

قيل: (يمكن أن يكون المراد: ألم الخوف من الإحراق؛ إذ لم يعلم أنه قد أحرقه بالفعل، بل ورد أنه أدناها من جسمه و كأنه خوّفه بها تخويفا، فظن أنه يريد إحراقه. و وجهه أنه (۴) لم يمكن إزاله المنكر إلّا بذلك) (۵). و فيه بعد.

أقول: و الظاهر أن هذه القصه إنّما وقعت بعد أن صار عقيل رضى اللّه عنه مكفوف البصر، كما صرّح به الشيخ عبد الحميد بن أبى الحديد فى شرحه (۶) على كتاب (نهج البلاغه). و الحديده المذكوره لا يلزم من إحمائها فى النار أنها بلغت إلى حدّ

١- نهج البلاغه: ۴٧٢/ الكلام: ٢٢۴.

٢- كما هو فى نسختنا، و قد أشرنا له فى الصفحه: ٨٧، الهامش: ٣.

٣- منها دنوا، من «ح» و المصدر، و فى «ق»: مسها.

۴- أدناها من جسمه .. أنه، سقط فى «ح».

۵- الفوائد الطوسیه: ۱۵۳/ الفائده: ۴۶.

۶- شرح نهج البلاغه ۱۱: ۲۵۳.

ص: ۱۲۶

تحرق، بل صارت حارّه حراره شدیده تؤذی من مسّها و إن لم تبلغ إلی حدّ الإحراق، و أنه لمّا أدناها منه و أمره بقبضها فمد یده إلیها، ظنّا منه أنه مال أعطاه إیاه، فلمّا وضع یده علیها و حسّ بالحراره ضجّ من ذلک، «ضجیج ذی دنف»، الدنف- محرکه-: المرض اللازم. «یئنّ»، من الأنین و هو معروف، «من سقمه»- بضم السین و سکون القاف، و بفتحتین-: المرض. و فی (النهج) هنا «فضجّ ضجیج ذی دنف من ألمها، و کاد (۱) أن یحترق من میسمها» (۲)، و هو مؤید لما ذکرناه. و المیسم: المکواه التی یکوی بها.

«و کاد یسبّنی سفها من کظمه»، أی من غیظه. یقال: رجل کظیم مکظوم، أی ممتلئ غیظا و کرها.

قال فی (الکشّاف)- فی تفسیر قوله عزّ و جلّ وَ إِذٰا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمٰا ضَرَبَ لِلرَّحْمٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ کَظِیمٌ (۳)-: (و هو مملوء من الکرب غیظا و تأسفا) (۴) انتهی ملخّصا.

أقول: و الکظم کما یأتی بهذا المعنی یأتی بمعنی ردّ الغیظ و حبسه و الصبر علی مرارته، و من ذلک قوله عزّ و جلّ وَ الْکٰاظِمِینَ الْغَیْظَ (۵)، أی الحابسین غیظهم المتجر عینه، من (کظم غیظه کظما)، إذا تجرّعه و حبسه و هو قادر علی إمضائه.

و فی الحدیث: «من کظم غیظا أعطاه الله أجر شهید» (۶)، و منه سمّی الإمام موسی علیه السّلام الکاظم. و الأنسب بالمقام هنا المعنی الأوّل؛ بقرینه قوله: «یسبّنی سفها».

«و لحرقه فی لظی»، أی جهنم، «أضنی له»، یقال: ضنی، أی مرض مرضا

۱- من «ق» و المصدر، و فی «ح»: و کان، و لیست فی «ق»، و قد مرّت فی الحدیث أول الدره بلفظ: فکاد، فی النسختین.

۲- نهج البلاغه: ۴۷۲/ الکلام: ۲۲۴.

۳- الزخرف: ۱۷.

۴- الکشاف ۴: ۲۴۲.

۵- آل عمران: ۱۳۴.

۶- الأمالی (الصدوق): ۵۱۶/ ۷۰۷، بحار الأنوار ۷۲: ۲۴۷/ ۱۰.

ص: ۱۲۷

مخامرا، کلّما ظنّ برؤه نکس، و أضناه المرض (۱).

قال بعض الأعلام: (و الظاهر أن «أضنی» هنا (أفعل) تفضیل من المزید، علی ما نقل عن سیبویه و غیره و إن کان خلاف

المشهور بين النحويين).

«من عدمه»، يحتمل أن يراد به: العدم الذى هو ضدّ الوجود، و «من» تفضيليّه.

و يحتمل أن يكون المراد: العدم الذى هو الفقر، و يؤيده ما تقدّم من قوله: «لقد رأيت عقيلا و قد أملق».

«فقلت له: ثكلتك الثواكل»، الثكل فقدان الحبيب أو الولد، و امرأه ثاكل: فقدت ولدها. «يا عقيل، أ تئن من حديده أحماها إنسانها لدعبه»، أى لمزاحه. و فى (النهج):

«للعبه» (۲).

قال المحقّق الشيخ ميثم فى (الشرح): (و إنّما أضاف الإنسان إلى الحديده لأنه أراد إنسانا خاصا هو المتولى لأمر تلك [الحديده]، فعرّفه بإضافته إليها، و كذلك الإضافه فى «جبّارها». و إنّما قال: «للعبه»؛ استسهالا و تحقيرا لما فعل؛ لغرض أن يكبر فعل الجبار (۳) من سجر النار. و كذلك جعل العله الحامله على سجر النار هو غضب الجبار) (۴).

«و تجرنى إلى نار سجّرها جبّارها من غضبه؟ أ تئن من الأذى»، أى أذى حراره النار، فاللام للعهد، أو للعوض عن المضاف إليه. «و لا إن من لظى»، أى إذا كنت تئن من الأذى فبالأولى أن إن أنا من لظى. و إنّما قال: «و لا أ إن من لظى»، مع أنها غير حاصله الآن؛ تنزيلا للمتوقّع الذى لا بدّ منه بسبب الظلم منزله الواقع؛ ليكون أبلغ فى الموعظه.

«و الله، لو سقطت المكافأه عن الامم»، أى المجازاه على الأعمال من خير و شرّ،

۱- القاموس المحيط ۴: ۵۱۳- الضنو.

۲- نهج البلاغه: ۴۷۳/ الكلام: ۲۲۴.

۳- فى المصدر: الحار.

۴- شرح نهج البلاغه ۴: ۸۶.

«و تركت فى مضاجعها»، أى مراقدها، يعنى: القبور. و فى بعض النسخ: «مراجعها»، و كأنه تصحيف، «باليات الرمم»، جمع: رمّه- بالكسر- و هى العظام الباليه، و هو من إضافه الصفه إلى الموصوف، أى الرمم الباليه. و فى بعض النسخ: «باليات فى الرمم»، أى فى جمله الرمم، أو المراد بالرمم على هذا: القبور؛ تجوّزا و توسعا.

و الأول أظهر.

«لاستحييت من مقت رقيب»، أى بغض مراقب، «يكشف فاضحات الأستار من الأوزار». و فى بعض النسخ: «فاضحات الأوزار». و على الأول تكون «من» بيانيه، و المرجع إلى أمر واحد.

«تنسخ»، أی تکتب فی الصحائف وقتا بعد وقت. و قد أخذ هذا المعنی بعض الشعراء فقال:

هب البعث لم تأتنا رسله و جاحمه النار لم تضرم

أ لیس من الواجب المستحقّ حیاء العباد من المنعم (۱)

«فصبرا علی دنیا (۲) تمرّ بلأوائها»، أی شدتها. قال فی (الصحاح): (اللأواء:

الشدّه. و فی الحدیث: «من کانت له ثلاث بنات فصبر علی لأوائهن کنّ له حجابا من النار» (۳)) (۴).

«کلیله بأحلامها»، و هو ما یراه النائم فی النوم. «تنسلخ»، أی تمضی، بمعنی أن أحوال الدنیا- و إن کان کلّها أو أکثرها شدّه- تنقضی کما تنقضی لیلته لأحلامها.

و ما أحسن ما قیل:

۱- البیتان من المتقارب، بحار الأنوار ۷۵: ۶۹/ ۲۱.

۲- فی «ح»: دین.

۳- الخصال ۱: ۱۷۴/ ۳۱، باب الثلاثه، بحار الأنوار ۱۰۱: ۱۰۴/ ۹۱.

۴- الصحاح ۶: ۲۴۷۸- لأی.

هی شده یأتی الرخاء عقیبها و أذی یبشر بالنعیم الآجل

و إذا نظرت فإن بؤسا زائلا للمرء خیر من نعیم زائل

«و کم من نفس فی خیامها»، جمع خیمه کما فی (القاموس) (۱)، أو خیم کما فی (المصباح). قال فی (المصباح): (الخیمه: بیت تبنیه العرب من عیدان الشجر.

قال ابن الأعرابی: لا تکون الخیمه عند العرب من ثیاب، بل من أربعه أعواد، ثم یسقف بالثمام. و الجمع: خیمات وخیم، مثل قصعات (۲) و قصع. و الخیم- بحذف الهاء-: لغه، مثل: سهم و سهام) (۳) انتهی.

و الظاهر أن المراد هنا: ما هو أعمّ منها و من المنزل مجازا. «ناعمه»، فی نعیم و خفض و دعه.

«و [من] (۴) أثیم»، الإثم- بالکسر- الذنب، و الأثیم: المذنب. «فی جحیم یصطرخ»، أی یصرخ صراخا (۵) عالیا.

«و لا تعجب من هذا»، أی من قضیه عقیل المذکوره، «و اعجب من طارق طرقنا»، أی أتانا لیلا، أو مطلقا. و الأول هو المعنی

الحقیقی للّفظ، و الثانی مجاز، و کلّ محتمل. و فی (النهج): «و أعجب من ذلک طارق طرقنا» (۶).

قال المحقق المقدّم ذکره فی (الشرح): (و أمّا وجه کون هذا المهدی أعجب من عقیل، فلأنّ عقیلا جاء بثلاث وسائل کلّ منها یستلزم العاطفه علیه، و هی:

الاخوه، و الفاقه، و کونه ذا حق فی بیت المال، و هذا المهدی إنّما أدلی بهدیته) (۷).

۱- القاموس المحیط ۴: ۱۵۴- الخیمه.

۲- فی المصدر: بیضات.

۳- المصباح المنیر: ۱۸۷- الخیمه.

۴- فی النسختین: بین، و ما أثبتناه وفق ما أورده المنصف فی الحدیث الذی أول الدره.

۵- فی «ح»: یصیح صیاحا، بدل: یصرخ صراخا.

۶- نهج البلاغه: ۴۷۳/ الکلام: ۲۲۴.

۷- شرح نهج البلاغه (الشیخ میثم البحرانی) ۴: ۸۶.

«بملفوفات زمّلها فی إنائها» (۱)، أی لفها و أخفاها فی إنائها. و تزمل فی ثیابه: تلفف، و منه قوله عزّ و جلّ یٰا أَیُّهَا الْمُزَّمِّلُ (۲).

قال فی (الکشاف): (و فی حدیث الشهداء: «زمّلوهم بدمائهم»، أی لفّوهم متلطّخین بدمائهم) (۳).

و المراد بتلک اللفوفات: نوع من الحلواء الجیّد- کما ینبئ عنه کلامه الآتی- قد لفه صاحبه و ستره.

«و معجونه بسطت (۴) فی وعائها» (۵)، عجنه یعجنه و یعجنه فهو معجون و عجین:

اعتمد علیه بجمع کفه یغمزه، کاعتجنه. قاله فی (القاموس) (۶): و المراد هنا: مجرد اختلاط الأجزاء و امتزاجها بعضا ببعض، و صیرورتها شیئا واحدا.

«فقلت له: أصدقه أم نذر، أم زکاه؟ و کل ذلک محرّم علینا أهل البیت». و فی بعض النسخ: «أهل بیت النبوه» (۷)، و هو منصوب علی الاختصاص. و ظاهر کلامه علیه السّلام تحریم هذه الثلاثه المعدوده علیهم مطلقا.

أما الزکاه فلا ریب فی تحریمها علیهم، و کذا علی أولادهم ممّن لم یکن مثلهم إلّا عند الضروره.

و أمّا الصدقه غیر الزکاه، فالمشهور عند أصحابنا هو حلّها لهم علیهم السّلام، فضلا عن

۱- کذا فی النسختین، و قد مرّ فی الحدیث أول الدرّه بلفظ: وعائها، و کذلک هو فی المصدر.

۲- المزّمّل: ۱.

۳- الفائق فی غریب الحدیث ۲: ۹۲- زمل.

۴- کذا فی «ح» و قد مرّ فی الحدیث أوّل الدرّه بلفظ: (بسطها) فی النسختین و کذلک هو فی المصدر.

۵- کذا فی «ح»، و قد مرّ فی الحدیث أوّل الدرّه بلفظ: إنائها، و کذلک هو فی المصدر.

۶- القاموس المحیط ۴: ۳۴۹- عجنه.

۷- کما فی «ح»، و قد أشرنا له فی الصفحه: ۸۸، الهامش: ۲.

أولادهم، و علیه دلّت جمله من أخبارهم (۱). و ذهب بعض أصحابنا إلی التحریم (۲).

و أما النذر، فلم أقف علی قائل بتحریمه، و لا- علی حدیث یتضمّن ذلک، و فی الأخبار ما یدل علی قبولهم الوقف علیهم و الوصیه لهم (۳).

و هو ممّا یعضد التحلیل فی الجمله.

و لعل المراد بالتحریم علیهم فی هذه الثلاثه: ما هو أعم من التحریم الشرعی، أو تحریمهم ذلک علی أنفسهم؛ زهدا و تواضعا للّه عزّ و جلّ.

قال بعض الأعلام: (و إنّما فعلوا ذلک زهدا، و دفعا لتهمه الرشوه، و تأدیبا للحکام) (۴)، إلّا إنه ینافیه قوله علیه السّلام: «و عوّضنا منه خمس ذی القربی فی الکتاب و السنّه».

و یحتمل فی هذا الخبر أن یکون المراد بالصدقه هی الزکاه الواجبه، و عطفها علیها للمغایره اللفظیه، مثل قوله:

و ألفت قولها کذبا و مینا (۵) و یؤیده قوله: «فقال لی: لا ذا و لا ذاک، و لکنّه هدیه»، فإنه یشعر بأن ما ذکره علیه السّلام قسمان لا- غیر. و یعضده أیضا الأخبار الداله علی تعویض الخمس، فإنّها إنّما دلت علی العوض عن الزکاه الواجبه (۶)، لا عن النذر و سائر الصدقات. و الهدیه

۱- وسائل الشیعه ۹: ۲۷۲- ۲۷۳، أبواب المستحقین للزکاه، ب ۳۱.

۲- تذکره الفقهاء ۵: ۲۶۹/ المسأله: ۱۸۲.

۳- وسائل الشیعه ۱۹: ۲۱۳، کتاب الوقوف و الصدقات، ب ۱۶، ۴۳۰، کتاب الوصایا ب ۹۴، ح ۲.

۴- الفوائد الطوسیه: ۱۵۵/ الفائده: ۴۶.

۵- البیت من الوافر، و هو لعدی بن زید، و فیه: و ألفی، بدل: و ألفت. و أوله: فقدّمت الأدیم لراهشیه. الصحاح ۶: ۲۲۱۰ مین.

۶- تهذیب الأحکام ۴: ۱۲۷/ ۳۶۴، وسائل الشیعه ۹: ۵۱۵، أبواب قسمه الخمس، ب ۱، ح ۹.

- كغنيه-: ما اتحف به، الجمع: هدايا و هداوى- و تكسر الواو- و هداو. قاله فى (القاموس) (۱).

«فقلت له: ثكلتك الثواكل»، قد مرّ تفسيره. و فى (النهج): «فقلت له: هبلتك الهبول» (۲)، و هو بمعناه. قال فى (القاموس): (هبلته امه- كفرح-: ثكلته) (۳).

«عن دين الله تخدعنى؟»، خدعه- كمنعه-: ختله و أراد به المكروه من حيث لا يعلم. قاله فى (القاموس) (۴).

و الوجه فيه أن الهديه لغرض حرام صوره استفزاز و خداع، و لمّا كان ذلك الأمر لو تم الغرض به استلزم نقصان الدين كان كالخداع عن الدين، فأطلق عليه لفظ الخداع استعاره.

«بمعجونه غرّقتموها»، أى جعلتموها مغموره «بقندكم»، و القند: عسل السكر إذا جمد، يقال: سويق مقنّد و مقنود، إذا وضع فيه القند.

«و خبيصه صفراء»، من: خبصه، يخبصه: أى خلطه (۵). قال فى (الصحاح):

(الخبيص معروف) (۶).

«أتيتمونى بها بعصيركم»، الظاهر أن المراد بالعصير: ما هو أعم من المحرّم، بل الظاهر إراده المحلّل بخصوصه؛ إذ قرينه الكلام تقتضى أنه إنما تركها كراهه التلذّذ و التنعّم بالمآكل اللذيذه (۷)، و لكون صاحبها أراد بها خدعه عن الدين و المكر به، و لهذا قال عليه السّلام: «أ مختبط؟». يقال: اختبطه الشيطان، يختبطه، إذا مسه بأذى (۸).

۱- القاموس المحيط ۴: ۵۸۵- الهدى.

۲- نهج البلاغه: ۴۷۳/ الكلام: ۲۲۴.

۳- القاموس المحيط ۴: ۸۹- هبلته.

۴- القاموس المحيط ۳: ۲۴- خدعه.

۵- القاموس المحيط ۲: ۴۴۰- خبصه.

۶- الصحاح ۳: ۱۰۳۵- خبص.

۷- فى «ح»: المأكل اللذيذ، بدل: المآكل اللذيذه.

۸- القاموس المحيط ۲: ۵۲۶- خبطه.

ص: ۱۳۳

و فى (الصحاح): الخباط- بالضم-: كالجنون و ليس به، تقول: تخبّطه الشيطان، أى أفسده) (۱).

«أم ذو جنه؟»، أى جنون، «أو تهجر؟»، أى تهذى.

قال فی (الصحاح): (الهجر- بالفتح- الهذیان، و قد هجر المریض- من باب:

نصر- فهو هاجر) (۲). و الکلام خرج مخرج الاستفهام الإنکاری، و التوبیخ علی ذلک الخداع بعد تقرره.

«أ لیست النفوس عن مثقال حبه من خردل» و هو حبّ شجر معروف، و واحدته:

خردله «مسئوله» یوم القیامه و الحساب؟

«و ما ذا أقول فی معجونه أتزقمها»- بالزاء و القاف المشدده- أی أبتلعها و ألتقمها، و الزقوم: طعام أهل النار. قال فی (الصحاح): الزقوم: اسم طعام فیه تمر و زبد، و الزقم: أکله، و بابه: نصر. قال ابن عباس: لمّا نزل إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ. طَعامُ الْأَثِیمِ (۳) قال أبو جهل: التمر بالزبد نتزقمه- أی نتلقمه- فأنزل اللّه تعالی إِنَّها شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِی أَصْلِ الْجَحِیمِ (۴) الآیه) (۵). «معموله؟».

«و الله لو اعطیت الأقالیم السبعه بما تحت أفلاکها»، جمع: فلک، کسبب و أسباب.

قال فی (القاموس): (الفلک: مدار النجوم، و الجمع: أفلاک) (۶) انتهی.

و قیل: (الفلک: جسم أثیریّ ذو نفس غیر نورانی، یدور حول عالم العناصر بإذن اللّه تعالی، و هو مأخوذ من فلک الدولاب و المغزل؛ لمشابهته لهما فی الدوران).

۱- الصحاح ۳: ۱۱۲۲- خبط.

۲- الصحاح ۲: ۷۵۱- هجر، و لیس فیه: من باب نصر.

۳- الدخان: ۴۳- ۴۴.

۴- الصافّات: ۶۴.

۵- الصحاح ۵: ۱۹۴۲- ۱۹۴۳- رقم.

۶- القاموس المحیط ۳: ۴۶۱- الفلک.

و قال فی (المجمع): (سمّی فلکا لاستدارته، و کل مستدیر فلک).

قال: (و فی الحدیث: «إن الفلک دوران السماء» (۱)، فهو اسم للدوران خاصه. و أمّا المنجّمون فالفلک عندهم ما رکّبت فیه النجوم، و لا یقصرونه علی الدوران.

و فلکه المغزل- وزان: تمره- معروفه) (۲) انتهی.

و قال أبو ریحان البیرونی فی بعض کتبه: (إن العرب و الفرس سلکوا فی تسمیه السماء مسلکا واحدا، فالعرب سمّوه: فلکا؛ تشبیها

بفلـك الـدولاب فی الـدوران علی محور و قطبین. و الفرس سـمّوه ب (آسـمان)، تشبیهـا بـالرحی، فـإن (آس) بلغتهم الرحی، و (مان) دال علی التشبیه) (۳) انتهی.

قال بعض أصحابنا: (و اعلم أن اختلاف الدائرتین الحادثتین علی سطح من تقاطع المعدل و الافق یقسمانها أرباعا (۴)، و المعمور أحـد الربعین الشـمالیین، و ینقسم بسـبعه من المـدارات إلی سـبع قطـاع مسـتطیله متفـاوته فی النهـار الأطول بنصف ساعه، و هی الأقالیم السبعه).

«و استرقّ لی»، أی صـار رقّـا، و ملکـا، أو صـیر «قطّانهـا»- أی سـکانها- رقّا «مـذعنه»، حال من الفاعل أو المفعول، «مقرّه» معترفه «بأملاکها، علی أن أعصـی اللّه فی نمله أسلبها أو شعیره ألوکها»، و اللوک: أهون المضغ، أو مضغ صلب، أو علک الشی ء، و قد لاک الفرس اللجام. قاله فی (القاموس) (۵). «ما قبلت و لا أردت».

و الکلام خرج مخرج المبالغه، و العصیان تنزیلی لا تحقیقی.

۱- لسان العرب ۱۰: ۴۷۸- فلک.

۲- مجمع البحرین ۵: ۲۸۵- فلک.

۳- عنه فی بحار الأنوار ۵۵: ۱۸۳.

۴- من قوله: و علی الثانی (فعلان) غیر مصـروف، المار فی الصفحه: ۱۲۱، کانت مقاطع فیه فی «ق» غیر واضـحه الکلمات، و فی بعضـها بیاض بمقدار نصف صفحه أو یزید. و قد عارضنا النص فی «ح» علی ما کان منه واضحا ظاهرا و ما عداه فترکناه دون أن نعارضه علیه.

۵- القاموس المحیط ۳: ۴۶۴- اللوک.

«و لدنیاکم أهون عندی من ورقه فی فم جراده تقضمها»، قضم- کسمع-: أکل بأطراف أسنانه، أو أکل یابسا. قاله فی (القاموس) (۱).

و فی (الصحاح): (القضم: الأکل بأطراف الأسنان بابه (فهم). قیل: إنه قدم أعرابی علی ابن عمّه بمکه، فقال: إن هذه بلاد مقضم، و لیست بلاد مخضم.

و الخضم: الأکـل بجمیع الفم، و القضم دون ذلـک. [و] قولهم- یبلغ الخضم بـالقضم، أی أن یبلغ بالأکـل بـأطراف الفم، و معناه الغایه البعیده قد تدرک بالرفق. قال الشاعر:

تبلّغ بأخلاق الثیاب جدیدها و بالقضم حتی تدرک الخضم بالقضم) (۲)

انتهی.

«و أقذر عندی من عراقه خنزير» قال فی (القاموس): (و عرق العظم عرقا و معرقا- كمقعد-: أكل ما عليه من اللحم .. و العرق: العظم بلحمه، فإذا اكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما. و كغراب و غرابه: النقطه (۳) من الماء) (۴) انتهی.

قيل: (و العراق- أيضا- جمع: عرق، و هو العظم عليه شی ء من اللحم، و هذا الجمع من المجموع النادره التی جاءت علی وزن (فعال)، نحو: رخل و رخال، و تؤم و تؤام) (۵).

«يقذف بها أجذمها»، أی مجذومها.

قال فی (النهج): «و الله لدنياكم هذه أهون فی عينی من عراق خنزير فی يد مجذوم» (۶).

۱- القاموس المحيط ۴: ۲۳۴- قضم.

۲- البيت من الطويل. الصحاح ۵: ۲۰۱۳- قضم.

۳- فی «ح» و المصدر: النطفه.

۴- القاموس المحيط ۳: ۳۸۱- العرق.

۵- شرح نهج البلاغه (ابن أبی الحديد) ۱۹: ۶۷.

۶- نهج البلاغه (۷۰۲/ الحكمه: ۲۳۶.

قال ابن أبی الحديد فی شرح الكتاب: (و لا يكون شی أحقر و أبغض إلی الإنسان من عراقه خنزير فی يد مجذوم، فإنه لم يرض بأن جعله فی يد مجذوم- و هو غايه ما يكون من [التنفير] (۱)- حتی جعله عراق خنزير. و لعمری لقد صدق عليه السّلام و ما زال صادقا، و من أمّل سيرته فی حال خلوّه من العمل و ولايه الخلافه عرف صحه هذا القول) (۲).

«و أمرّ علی فوادی من حنظله يلوكها» قد تقدم تفسيره «ذو سقم ينسمها»، و فی نسخه: «فيشمها» (۳)، و المرجع إلی معنی واحد.

«كيف أقبل ملفوفات عكمتها»، أی شددتها بثوب «فی طيّها، و معجونه كأنما (۴) عجنت بريق حيّه أو قيّها؟»، هذا الوصف لمزيد التقبيح لها (۵) و التنفير عنها؛ لما فيها من الأخطار و التبعات و الشبهات المهلكه، كالسم القاتل. كذا قيل (۶).

و لعل الأظهر أن وصفها بذلك إنّما هو لما ترتب عليها من غرض صاحبها بها، لا لكونها فی حدّ ذاتها كما ذكره؛ فإنّها متی كانت من وجوه الحلال و طيّب المال فإنه لا خطر فيها و لا شبهه و لا تبعه بالكلّيه كما ذكره.

«اللهم»، و الأصل: يا الله، و الميم عوض حرف النداء، و قد جاء الجمع بينهما فی الضروره الشعريه (۷). و عن الفرّاء: أن الأصل: يا الله آمنا بخير (۸). و عن النضر ابن شميل أن الميم للجمع، و المراد: نداء اللّه بجميع أسمائه (۹). و هما ضعيفان.

۱- من المصدر، و فی النسختين: التمثيل.

۲- شرح نهج البلاغه ۱۹: ۶۷.

۳- و هو المطابق لما فی «ح» فی الحدیث الوارد أول الدرّه.

۴- فی «ح» و المصدر: کأنّها.

۵- فی «ح»: بها.

۶- الفوائد الطوسیه: ۱۵۶/ الفائده: ۴۶.

۷- انظر: شرح الرضی علی الکافیه ۱: ۳۸۴، شرح ابن عقیل ۳: ۲۶۵.

۸- عنه فی مجمع البیان ۲: ۵۴۸، شرح الرضی علی الکافیه ۱: ۳۸۴.

۹- المجموع شرح المهذب ۳: ۳۱۷، فتح الباری ۱۱: ۱۳۱.

ص: ۱۳۷

«إنّی نفرت منها نفار المهره»، هی الانثی من ولد الفرس، أو أول ما ینتج. کذا فی (القاموس) (۱).

و قال فی (المصباح): (و المهر: ولد الخیل، و الجمع: أمهار و مهار و مهاره، و الانثی: مهره، و الجمع: مهر، مثل: غرفه و غرف) (۲).

«من راکبها»، و فی نسخه: «من کیّها». قیل: (و هو أبلغ فی شده النفار) (۳).

«اریه السها و یرینی القمر!»، السها: کوکب خفیّ فی بنات نعش الصغری، و هذا مثل لطیف.

قال أبو هلال العسکری: (فأنکرت امرأه ذلک (۴) و قالت: سأجرب ذلک، فلمّا واقعها قال: أ ترین السها؟- و هو کوکب صغیر فی بنات نعش- قالت: هو ذا، و أشارت إلی القمر، فضحک و قال: اریها السها و ترینی القمر. فلمّا کان أیام الحجاج شکی إلیه خراب السواد، فحرّم لحوم البقر لیکثر الحرث، فقال بعض الشعراء:

شکونا إلیه خراب السواد فحرّم فینا لحوم البقر

فکان کما قیل من قبلنا اریها السها و ترینی القمر) (۵)

انتهی.

قال بعض الأعلام: (و لا یبعد أن یکون علیه السّلام هو المبتکر لهذا المثل کما قاله بعض الأعلام فی المثل [السائر] (۶) و هو: عند الصباح یحمد القوم السری).

۱- القاموس المحیط ۲: ۱۹۳- المهر.

۲- المصباح المنیر: ۵۸۳- المهر.

۳- الفوائد الطوسیه: ۱۵۶/ الفائده: ۴۶.

۴- إشاره إلی شأن ذکره العسکری فی أوّل القصه.

۵- البیتان من المتقارب. جمهره الأمثال ۱: ۱۱۷/ ۱۳۵.

۶- فی «ق»: العابر، و فی «ح»: الفائق.

ص: ۱۳۸

أقول: فیه بعد ظاهر؛ فإنه علیه السّلام کثیرا ما یستشهد بالأمثال المتقدّمه، مثل قوله فی الخطبه الشقشقیّه:

«شتان ما یومی علی کورها و یوم حیان أخی جابر» (۱)

و مثل قوله فی جواب المغیره و قد اعترضه فی بعض کلامه:

«أصبحت فردا لراعی الضان یلعب بی ما ذا یریبک منی راعی الضان» (۲)

و مثله کثیر. و لعل مراده علیه السّلام من ذکر هذا المثل: أنی اریه الآخره و یرینی الدنیا، و الآخره أمر خفیّ؛ لاحتیاجها إلی الفکر و الاستدلال، و کون غایتها لا تدرک بالحس، فهی من هذه الجهه مشابهه للسها، و الدنیا ظاهره مکشوفه مشاهده بالعیان، لا تحتاج إلی حجه و لا برهان، کالقمر الساطع.

«أمتنع من وبره»، واحده الوبر، و هو صوف الإبل و الأرانب و نحوها. قاله فی (القاموس) (۳).

«من قلوصها ساقطه»، القلوص من الإبل: الشابه، أو الباقیه علی السیر، أو أول ما یرکب من إناثها إلی أن تثنی، [ثم هی] (۴) ناقه. قاله فی (القاموس) (۵).

و فی (المصباح): (و القلوص من الإبل بمنزله الجاریه من النساء، و هی الشابه، و الجمع: قلص- بضمتین- و قلاص- بالکسر- و قلائص) (۶).

و قوله: «ساقطه» صفه ل «وبره»، و هو إشاره إلی تحقیرها و عدم الاعتداد بها.

«و أبتلع إبلا فی مبرکها رابضه؟»، أی بارکه، بمعنی: أمتنع من أقل قلیل، و هو

۱- البیت من السریع. نهج البلاغه: ۲۷/ الخطبه: ۳.

۲- البیت من البسیط. انظر شرح نهج البلاغه (ابن أبی الحدید) ۴: ۷۵، و فیه: هزءا لراعی الضأن أتبعه، بدل: فردا لراعی الضأن یلعب بی، و هو بهذا النص لأمیه بن الأسکر کما فی معجم البلدان ۲: ۱۵۱- جلذان.

۳- القاموس المحیط ۲: ۲۱۳- الوبر.

۴- من المصدر، و فی النسختین: فهی.

۵- القاموس المحیط ۲: ۴۶۱- قلص.

۶- المصباح المنير: ۵۱۳- قلصت.

ص: ۱۳۹

وبره ساقطه، فكيف أبتلع إبلا رابضه؟! و هو كنايه عن الخطير من الدنيا.

و قيل: إنه راجع إلى ما قدّمه، يعنى: أنى أمتنع من إعطاء صاع واحد لأخى مع شدّه احتياجه، أو من أكل حلواء اهديت لى مع ميلى إليها طبعا- فإن المؤمن حلوىّ كما فى الخبر- (۱) و من لبس ما زاد على المدرعه، و أكل ما زاد على خبز الشعير، فكيف أميل إلى الدنيا و أظلم اليتيم و غيره (۲)؟

«أدبيب العقارب»، و هو سريان سمّها و أذاها فى البدن، أو مشيها الخفى يؤذى الإنسان. و الثانى أربط بقوله: «من وكرها». الوكر: عش الطائر. قاله فى (القاموس) (۳).

و قال الجوهرى فى (الصحاح): (و كر الطائر- بفتح الواو-: عشه حيث كان فى جبل أو شجر، و جمعه: و كور و أوكار) (۴) انتهى.

و المراد هنا: مكان العقارب، تجوّزا.

«ألتقط»، أى آخذ. قال فى (القاموس): (لقطه: أخذه من الأرض، كالتقطه) (۵).

«أم قواتل الرقش»: جمع رقشاء، و هى الحيّه المنقطه بسواد و بياض. قال فى (الصحاح): (حيّه رقشاء: فيها نقط سواد و بياض) (۶). و هو من إضافه الصفه إلى الموصوف، «ارتبط؟».

«فدعونى أكتفى من دنياكم بملحى و أقراصى، فبتقوى الله أرجو خلاصى. ما لعلى و نعيم يفنى و لذه تنسخها المعاصى». و المعنى: أن حال على ينافى ذلك النعيم، و اختياره يضاد تلك اللذه.

۱- بحار الأنوار ۵۹: ۲۹۵.

۲- الفوائد الطوسيه: ۱۵۷/ الفائده: ۴۶.

۳- القاموس المحيط ۲: ۲۲۰- الوكر.

۴- الصحاح ۲: ۸۴۹- وكر.

۵- القاموس المحيط ۲: ۵۶۵- لقطه، و فيه: فهو ملقوط، بدل: كالتقطه.

۶- الصحاح ۳: ۱۰۰۷- رقش.

ص: ۱۴۰

«سألقى و شيعتى»، فيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد و لا فصل، و هو خلاف المشهور بين النحويين، و

الحق جوازه فی السعه، و هذا الخبر من أوضح شواهده.

و المراد بالشیعه هنا: الخلّص منهم، لا من قال بإمامته مطلقا کما لا یخفی، فإن الخلّص منهم هم الداخلون تحت قوله (۱): «بعیون ساهره و بطون خامصه (۲)».

أی خالیه؛ إمّا بالجوع، أو بالصوم الموجب له. و هؤلاء الذین أشار إلیهم بقوله علیه السّلام:

«عمش العیون من البکاء، خمص البطون من الطوی، ذبل الشفاه من الظما» (۳) الحدیث.

وَ لِیُمَحِّصَ اللّٰهُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ یَمْحَقَ الْکافِرِینَ (۴) یقال: محص الذهب بالنار:

خلّصه مما یشوبه. قاله فی (القاموس) (۵). و فی (مختصر الصحاح): (محص الذهب بالنار: خلّصه ممّا یشوبه، و بابه: قطع. و التمحیص: الابتلاء و الاختبار) (۶) انتهی.

قیل: (و المعنی: حصل ما حصل من تضییق الدنیا علی المؤمنین و الشیعه المخلصین، و التوسعه علی الکافرین و الظالمین؛ وَ لِیُمَحِّصَ اللّٰهُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ یَمْحَقَ الْکافِرِینَ). و الظاهر بعده.

و بهذا الحدیث الشریف نختم درر هذا الکتاب، و نحبس القلم عن الحرکه و الاضطراب، حامدین له سبحانه علی ما وفقنا إلیه من الفوز بسعاده ختامه، و یسّره لنا من نظم هذه الدرر فی سلک نظامه، مصلّین علی نبیّه و آله، القائمین بمعالم حلاله و حرامه.

۱- من «ح».

۲- کذا فی النسختین، و قد مرّ فی الحدیث أوّل الدرّه بلفظ: خماص، و کذلک هو فی المصدر.

۳- مهج الدعوات: ۴۰۸، بحار الأنوار ۹۲: ۳۸۲/ ۲۷.

۴- آل عمران: ۱۴۱.

۵- القاموس المحیط ۲: ۴۶۵- محص.

۶- مختار الصحاح: ۶۱۶- محص.

و قد جاء هذا الکتاب بحمد اللّه سبحانه و برکه من نسب إلیه- صلوات اللّه و سلامه علیه- مشتملا علی تحقیقات رشیقه، و تدقیقات أنیقه، و فوائد شریفه، و فرائد لطیفه، و عوالی لآل لم یسبق إلیها سابق من علمائنا الأبرار، و زواهر جواهر لم یحم حولها فکر من الأفکار، و لا اشتمل علیها مصنّف فی هذا المضمار. هذا مع ترادف أنواع النوائب و تفاقم الخطوب و المصائب فی ضمن اشتغالی بتألیفه، و جمعه و تصنیفه، حتی إنه بقی مدّه مدیده فی قالب التعویق و النسیان، بل آل بعضه إلی الذهاب بما وقع علیّ من حوادث الأزمان، حتی منّ اللّه تعالی بالتوفیق للتوطن فی جوار سیدی و سندی إمام السعداء و سیّد الشهداء- صلوات اللّه علیه و علی آبائه و أبنائه و من یعجز لدیه- فوفقنی اللّه تعالی لإتمامه.

و اللّه أسأل أن يجعله ذخرا لى عنده ليوم الجزاء، و أن يلحقنى بمن نسبته إليه مع جمله الآباء و الأبناء إنه الكريم الوهّاب؛ بل أكرم من سئل فأجاب.

و كتبه بيمينه الداثره- أعطاه اللّه تعالى كتابه بها فى الآخره- فقير ربه الكريم، و أسير حوبه العظيم، يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازى البحرانى- أصلح اللّه تعالى له أحوال الدارين، و أذاقه حلاوه النشأتين- بتاريخ اليوم العشرين من شهر ذى القعده الحرام من السنه السابعه و السبعين بعد المائه و الألف من الهجره المحمديه، على مهاجرها و آله أفضل صلوات و تحيّه، حامدا مصلّيا مسلّما مستغفرا، آمين آمين (۱)

۱- فى «ح» بعدها: و بعد: فقد فرغت و وفقت لإتمام هذا الكتاب المستطاب، العزيز المكرم عند اولى الألباب، الذى ليس كمثله فى مصنّفات علمائنا الأطياب، نفعنا اللّه و سائر المؤمنين به و بما فيه، و متّعنا بدوام بقاء مؤلّفه الاستاذ الاستناد، العلّامه النحرير الروايه الحديث، العارف المتأله، المحقق المدقّق، شكر اللّه مساعيه الجميله لجمعه و تأليفه بمحمد و آله، الفقير الحقير النحيف المحتاج إلى رحمه ربه المتفرّد عن الأولاد و الأزواج المقرّ فى الخفى و الجلى، حسن الشريف ابن المرحوم المبرور الملّا محمد على السبزوارى مولدا و الكربلائى مسكنا و موطنا و مدفنا إن شاء اللّه، فى سادس ربيع الأوّل سنه ثمانين و مائه بعد الألف من الهجريه النبويه. و كذلك ورد فيها بعده: و أمّا بعد: فقد وفقنى اللّه تعالى بلطفه العميم و فضله الجسيم للفراغ من تصحيح هذا الكتاب المستطاب، المعزز المكرم عند اولى الألباب، ضاعف اللّه قدر مصنّفه الاستاذ الاستناد، و أطال بقاءه إلى يوم التناد، العلّامه المتأله، الفريد فى عصره، الوحيد فى دهره، شكر اللّه سعيه الجميل فى جمعه و تأليفه و نضده و ترتيبه، و متعنا بطول حياته و دوام خدمته و شرف صحبته، من نسخته الأصليه فى جمع من الفضلاء- كثّر اللّه أمثالهم فى الدنيا- و وفقنى لبذل جهدى فى التصحيح بقدر و سعى و طاقتى و صرف همى فى ذلك بمقدار قدرى و همتى، فصح غايه التصحيح، إلّا ما غاب عن البصر و كلّ عنه النظر، و المرجو من إخوان الدين و خلّان اليقين الناظرين فيه المنتفعين منه- بعد التماس الدعاء- أن يصححوا بعد التأمل الصادق ما غاب عن نظرى الكليل العليل، فإنى مع قصورى و عجزى و شتات شملى معترف بالسهو و النسيان، فإنهما كالطبيعه الثانيه للإنسان. و وقع الفراغ من التصحيح فى رابع عشر وردت فى الاصل بلفظ: جهاردهم، و هى فارسيه. شهر جمادى الثانيه سنه ۱۱۸۰.

قد وافق الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهّاب، بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب و التقصير، أقل العباد عملا- صالحا و أكثرهم ذنبا قبيحا قبحا فاضحا، محمد بن خلف الستراوى البحرانى- بلّغه اللّه جميع الأمانى و إفاضه الخير السبحانى، و كفاه شر السيئات المهلكات، و وقاه الآفات جميعا و البليات، بمحمد و آله السادات، أفاض اللّه عليه و عليهم أفضل الصلوات و أشرف التحيات- و ذلك باليوم السابع من شهر جمادى الاولى أحد شهور السنه (۱۲۰۰)، المائتين بعد الألف من الهجره النبويه على مهاجرها و آله أفضل الصلاه و أكمل التحيه.

كتبت ذلك لعالى الجناب، العلى الأمجد و الأرشد، السعيد الأسعد، الأخ الصفى و الكنز الوفى، الذكى الألمعى، و البدر المضى، الأشرف الأنبل، و الأكمل الأفضل،

شیخنا الشیخ محمد ابن العلّامه الفاضل الآصفی و النور المتناهی فی الضیاء، بل الشمس البازغه المشرقه علی کل ما خلق اللّه و برأ، أوحد العلماء و أذکی [..] (۱)

الحکماء، المؤید بروح القدس، و المسدد بحیاه الأنفس الروحانیه و العلوم الإلهیه و السنّه المحمدیه النبویّه و [..] (۲) الجعفریه، شیخنا و مولانا و عمادنا و مقتدانا المصفی من کل درن و مین، علّامه الزمان شیخنا الشیخ حسین [..] (۳)، سلمهما اللّه تعالی، و أیدهما و نجّاهما من کل سوء و عصمهما، و کذلک أبناؤهما و إخوانهما، و وقاهم اللّه جمیعا جمیع الشرور، بحق محمد و آله صلّی اللّه علیه و آله البدور، آمین بحق محمد و آله الطاهرین صلوات اللّه علیهم أجمعین.

و لقد کتبته بالید الفانیه للشیخ الأمجد الشیخ محمد ابن شیخنا الشیخ الأفضل الأسعد الأرشد الشیخ حسین ابن المرحوم المبرور خدین الولدان و الحور، الفاضل الشیخ محمد بن الفردوسی العلّامه الشیخ أحمد ابن المرحوم الشیخ إبراهیم الدرازی البحرانی، متعه اللّه به و بغیره طویلا، و أفاض علیه الخیرات بکره و أصیلا، إنه سمیع الدعاء قریب مجیب، و الحمد للّه (۴).

۱- سقط فی مصوّره المخطوط.

۲- سقط فی مصوّره المخطوط.

۳- سقط فی مصوّره المخطوط.

۴- قد وافق الفراغ .. و الحمد للّه، لیس فی «ح».

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به

دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹